

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51

10 July 2017

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والسبعون
بانكوك، من 3 إلى 7 يوليه / تموز 2017

تقرير الاجتماع التاسع والسبعين للجنة التنفيذية

المقدمة

- 1 عُقد الاجتماع التاسع والسبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة، بانكوك، تايلند، في الفترة من 3 إلى 7 يوليه/تموز 2017.
- 2 وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، وأعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر 14/XXVIII الصادر عن الاجتماع الثامن والعشرين لأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا والنمسا (الرئيس)، وبلجيكا، وألمانيا، واليابان، وسلوفاكيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين، البوسنة والهرسك، والكامبيرون، والصين، ولبنان (نائب الرئيس)، والمكسيك ونيجيريا.
- 3 ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كلاهما كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
- 4 وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون وموظفوها، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية وأعضاء فرقة العمل المعنية بإعادة تجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
- 5 وحضر ممثل عن مرفق البيئة العالمية.

6 وحضر الاجتماع بصفة مراقب، ممثلون عن التحالف من أجل سياسة الغلاف الجوي المسؤولة، ووكالة التحقيقات البيئية، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ومختبر لورنس بيركلي الوطني ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية ورابطة مصنعي غازات التبريد في الهند.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7 افتتح الاجتماع السيد بول كراجنك رئيس الاجتماع الذي رحب بالأعضاء في الاجتماع العادي الأول في عام 2017 وأشار إلى أن الاجتماع الثامن والسبعين الذي عقد في أبريل/ نيسان 2017 كان اجتماعا خاصا خصص لمعالجة المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي والتي سوف يعالج بعضها أيضا خلال الاجتماع التاسع والسبعين. وأبرز الرئيس ضرورة نظر الأنشطة الواردة في خطة أعمال عام 2017 لضمان جملة أمور من بينها أن الميزانية الكاملة لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 سوف يلتزم بها قبل نهاية الاجتماع الثمانين ويحظى ذلك بأهمية خاصة بالنظر إلى أن الأنشطة البالغة 128 مليون دولار أمريكي لم تقدم للاجتماع التاسع والسبعين. وسوف تنظر اللجنة التنفيذية بمقتضى خطة الأعمال في التأخيرات في تقديم الشرائح وتحديث يتعلق بتنفيذ خطة أعمال الفترة 2017-2019 بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد من الأنشطة ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون المقدمة للاجتماع التاسع والسبعين والتي لم تدرج في خطط الأعمال والتي لم تكن ضرورية لتحقيق الامتثال.

8 وأشار الرئيس إلى أن اللجنة التنفيذية سوف تنظر خلال هذا الاجتماع حالة المساهمات وتقريراً عن بيانات البرامج القطرية، وتقييماً لأداء الوكالات الثنائية والمنفذة وتعديل لبرنامج الرصد والتقييم لعام 2017 وتقرير عن المشروعات النوعية، والتقرير المجمع لاستكمال المشروعات، وتقريراً عن جرد قاعدة بيانات المنشآت، وتقريراً عن استعراض نظام التكاليف الإدارية ومستوى تمويل وحدتها الأساسية.

9 وفيما يتعلق بمقترحات المشروعات، سوف تنظر اللجنة التنفيذية طلبات تمويل أنشطة تبلغ 73 مليون دولار أمريكي. واسترعى الرئيس اهتمام الأعضاء لمسألتين سياسيتين نشأتا عن مقترحات المشروعات. تتعلق إحدهما بتقديم طلبات التمويل لأنشطة الهيدروفلوروكربون بما في ذلك إعداد المشروعات في خمسة بلدان، ومشروعين استثماريين في بلدين للاستعاضة عن استخدام الهيدروفلوروكربون-134 في تصنيع أجهزة التبريد. وتتعلق المسألة الثانية بالتدابير التنظيمية اللازمة لضمان استدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات التصنيع.

10 واختتم الرئيس ملاحظاته الافتتاحية بتوجيه الشكر للأعضاء مسبقاً على عملهم الشاق والالتزام، وحثهم على العمل بكفاءتهم المعتادة لاستكمال جدول أعمال الاجتماع بالكامل.

البند 2 من جدول الأعمال: تنظيم العمل

(أ) اعتماد جدول الأعمال

11 إتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/1:

(أ) افتتاح الاجتماع

2. المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3. أنشطة الأمانة.
4. المسائل المالية:
 - (أ) حالة المساهمات والصراف؛
 - (ب) تقرير الأرصدة والمتوافر من الموارد.
5. بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال.
6. التقييم:
 - (أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمال 2016؛
 - (ب) تعديل برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2017 (المقرر 7/77(ب)).
7. تنفيذ البرنامج:
 - (أ) التقارير المرحلية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016:
 - (1) التقرير المرحلي المجمع؛
 - (2) الوكالات الثنائية؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
 - (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛
 - (6) البنك الدولي.
 - (ب) تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة؛
 - (ج) التقرير المجمع للمشروعات المنتهية لعام 2017؛
 - (د) تقرير حصر خط الأساس للمنشآت (المقرر 5/77).
8. تخطيط الأعمال:
 - (أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2017-2019؛
 - (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح.
9. مقترحات المشروعات:
 - (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
 - (ب) التعاون الثنائي؛

(ج) برامج العمل:

- (1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2017؛
- (2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2017؛
- (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2017.
- (د) استعراض الهيكل العام لبرنامج المساعدة على الامتثال (المقرر 38/77(ج))؛
- (هـ) المشروعات الاستثمارية.
10. تقرير عن استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية (المقرر 69/75).
11. مسائل تتعلق بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال:
- (أ) حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 1/78(ج))؛
- (ب) التحليل العام لنتائج المسوحات الخاصة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 53/74)؛
- (ج) وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5:
- (1) مشروع المعايير للتمويل (المقرر 3/78)؛
- (2) مشروع مبادئ توجيهية لأنشطة التمكين (المقرر 4/78(أ))؛
- (د) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على الهيدروفلوروكربون-23 كمنتج فرعي (المقرر 5/78)؛
- (هـ) الإجراءات التي تتخذها بلدان المادة 5 التي لديها سنوات خط أساس للاستهلاك من 2020 إلى 2022 للحصول على مساهمات طوعية إضافية للأنشطة التمكينية.
12. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الانتاج.
13. مسائل أخرى.
14. اعتماد التقرير.
15. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

- 12 وافقت اللجنة التنفيذية على ان تنظر تحت البند 13 من جدول الأعمال "مسائل اخرى" ما إذا كانت تعقد اجتماعين أو ثلاثة اجتماعات في 2018 وموعد تلك الاجتماعات وأماكنها.

13 ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تعيد عقد الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج المنشأ في الاجتماع الثامن والسبعين بالتشكيل التالي : الأرجنتين، وأستراليا (الميسر)، والأرجنتين، والنمسا، والصين، وألمانيا، ولبنان، والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

14 وحث أحد الأعضاء أعضاء اللجنة التنفيذية على الإدراك بصفة خاصة بأهمية المسائل المتعلقة بأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون والتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون لبلدان المادة 5 على أن ينظر فيها في الاجتماع الحالي، وعلى تيسير عمل تلك البلدان في الاضطلاع بأنشطتها البرنامجية.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة:

15 رحب كبير الموظفين بأعضاء اللجنة التنفيذية وبالمشاركين الآخرين في الاجتماع الحالي. وبصفة خاصة، رحب بالسيدة إيميليا بتاليني، التي تحضر أول اجتماع لها للجنة التنفيذية كرئيسة لوحدة تنسيق بروتوكول مونتريال في البنك الدولي.

16 وعرض بعد ذلك الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/2، التي تقدم نظرة عامة على العمل الذي نفذته الأمانة منذ الاجتماع السابع والسبعين، باستثناء الأنشطة التي أعقبت الاجتماع السابع والسبعين المنفذة لتناول المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي، والمساهمات الإضافية المحتملة للصندوق المتعدد الأطراف، والتي تم الإبلاغ عنها بالفعل في الاجتماع الثامن والسبعين.

17 وقد واصلت الأمانة التفاعل مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك أمانة التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر، ومرفق البيئة العالمية، وأمانة الأوزون، ومختبر لورانس بيركلي الوطني، وواصلت المناقشات غير الرسمية مع ممثلي برنامج كيغالي لكفاءة التبريد للرد على الأسئلة بشأن آليات الرصد والإبلاغ في الصندوق المتعدد الأطراف. واستضافت الأمانة في أبريل/ نيسان 2017 زيارة من الوزير الاتحادي للزراعة والغابات والبيئة وإدارة المياه في النمسا.

18 وطلب أحد الأعضاء أن تحتوي التقارير المستقبلية عن أنشطة الأمانة على معلومات عن حالة جميع المناقشات الجارية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المعنية الأخرى، بدلا من تقديم معلومات جديدة فقط. ومن شأن ذلك أن يمكن اللجنة التنفيذية من الحصول على نظرة عامة.

19 وطلب أحد الأعضاء معلومات عن التأثيرات على الأمانة من سياسة تناوب الموظفين في الأمم المتحدة، نظرا للطبيعة الفنية العالية للعمل الذي تنفذه أمانة الصندوق. وقال عضو آخر إن التحضير الممتاز لاجتماعات اللجنة التنفيذية يرجع في جزء كبير منه إلى الخبرة التاريخية لموظفي الأمانة، وحث على تنفيذ سياسة التناوب بطريقة مدروسة ومنطقية. وقال كبير الموظفين إن المسألة تتعلق بعدد من منظمات الأمم المتحدة، وأن المناقشات بشأنها مستمرة مع الموظفين المعنيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وستقوم الأمانة بإعلام اللجنة التنفيذية عن التطورات، على النحو الذي طلبه العديد من الأعضاء.

20 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علما مع التقدير بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/2؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تدرج في المرفق الأول بالتقارير المستقبلية عن أنشطة الأمانة نظرة عامة شاملة عن حالة جميع المناقشات التي جرت مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المعنية الأخرى، بدلا من تقديم معلومات جديدة فقط؛

(ج) أن تطلب كذلك إلى الأمانة أن تبقي اللجنة التنفيذية على علم بالمناقشات الجارية بشأن تطبيق سياسة تناوب الموظفين في الأمم المتحدة على الأمانة.

(المقرر 1/79)

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

21 عرض أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات (الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/3 والتصويب 1) وقدم معلومات محدثة عن مساهمات البلدان للصندوق حتى 1 يونيو/ حزيران 2017. ومنذ إصدار التقرير، استلم أمين الخزانة مساهمات إضافية قيمتها 14,659,962 دولار أمريكي من حكومات بلغاريا، وكندا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وبولندا، وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ومع هذه المساهمات الإضافية، بلغ رصيد الصندوق في 30 يونيو/ حزيران 2017، 76,644,221 دولار أمريكي، يتألف من 62,746,479 دولار أمريكي نقداً و 13,897,742 دولار أمريكي في أدونات صرف، ومنه 62 في المائة مستحقة التحصيل في عام 2018. وقال إن الخسارة في آلية سعر الصرف الثابت تبلغ الآن 30 مليون دولار أمريكي تقريباً وأن أمين الخزانة والأمانة يستمران في متابعة المساهمات غير المسددة.

22 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات المتعلقة بأدونات الصرف والبلدان التي اختارت استخدام آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة الثلاث سنوات 2015-2017، على النحو الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (ب) حث جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛
- (ج) مطالبة كبير الموظفين وأمين الخزانة بمواصلة المتابعة مع الأطراف التي لديها مساهمات غير مسددة لفترة ثلاث سنوات واحدة أو أكثر وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثمانين.

(المقرر 2/79)

(ب) تقرير الأرصدة والمتوافر من الموارد

23 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/4. وقالت إن المبالغ التي تقوم الوكالات الثنائية والمنفذة بإعادتها إلى هذا الاجتماع تصل قيمتها إلى 1 856 059 دولار أمريكي، شاملة تكاليف الدعم. وأضافت أن ذلك يشمل تسوية قدرها 242 413 دولاراً أمريكياً لليونديبي ناتجة عن إعادة مبالغ مرتين عن نفس المشروع. وأوضحت أن حكومتي إيطاليا وإسبانيا تعيدان كذلك إلى الاجتماع التاسع والسبعين مبلغاً قدره 203 182 دولاراً أمريكياً، شاملاً تكاليف الدعم. واستطردت قائلة إنه إذا أخذ في الاعتبار تقرير أمين الخزانة المقدم في إطار البند 4(أ) من جدول الأعمال، حالة المساهمات والمصروفات، فإن مجموع الأموال المتاحة في هذا الاجتماع يبلغ 78 500 280 دولار أمريكي، وهو ما يكفي لتغطية التمويل المرتبط بالمشروعات المعروضة التماساً للموافقة عليها.

24 ووجهت الممثلة اهتمام اللجنة التنفيذية كذلك إلى إعادة مبالغ من خمسة مشروعات، اضطلعت اليونيدو بتنفيذها، ولم يتم إدراجها في المرفق الثالث بالوثيقة، ولكنها أكدت للاجتماع أن المبالغ المعادة مجتمعة لن تنطوي على أي آثار مالية بالنسبة للاجتماع.

25 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) بالتقرير عن الأرصدة والمتوافر من الموارد الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/4؛

(2) بأن الأموال الجاري إعادتها بواسطة الوكالات المنفذة إلى الاجتماع التاسع والسبعين تبلغ 1 960 282 دولار أمريكي، وتتألف من 1 291 131 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 147 728 دولاراً أمريكياً لليونيب؛ و 486 204 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 35 219 دولاراً أمريكياً من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

(3) بأن التسوية الخاصة باليونديبي التي بمقتضاها يقيد لحساب الوكالة مبلغ 97 064 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 7 159 دولاراً أمريكياً، لتصحيح إعادة هذين المبلغين على سبيل الخطأ إلى الاجتماع السادس والسبعين، الأمر الذي يجعل مستوى صافي الأموال الجاري إعادتها من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع التاسع والسبعين 1 856 059 دولار أمريكي؛

(4) بأن مستوى صافي الأموال التي تعيدها الوكالات الثنائية إلى الاجتماع التاسع والسبعين كان 203 182 دولاراً أمريكياً، يتألف من 177 992 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 23 139 دولاراً أمريكياً من حكومة إيطاليا؛ و 1 837 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 214 دولاراً أمريكياً من حكومة إسبانيا؛

(5) بأن اليونديبي يحتفظ بأرصدة قدرها 10 062 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف الدعم، من مشروعين منجزين منذ عامين؛

(6) بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتفظ بأرصدة قيمتها 486 443 دولاراً أمريكياً، تتألف من 146 435 دولاراً أمريكياً على هيئة أرصدة ملتزم بها و 340 008 دولارات أمريكية على هيئة أرصدة غير ملتزم بها، على التوالي، باستثناء تكاليف الدعم، من ثلاثة عشر مشروعاً منجزاً منذ أكثر من عامين؛

(7) بأن اليونيدو لديها أرصدة قيمتها 54 232 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف الدعم، من مشروعين منجزين منذ أكثر من عامين؛

(8) بأنه سيتم قيد الأرصدة غير الملتزم بها الخاصة بحكومة ألمانيا عن مشروع واحد تم نقله، بقيمة إجمالية تبلغ 5 961 دولاراً أمريكياً، شاملة تكاليف دعم الوكالة، في مقابل أي مشروعات ثنائية يوافق عليها لحكومة ألمانيا في الاجتماع التاسع والسبعين؛

(9) بأن حكومة اليابان لديها أرصدة قيمتها الإجمالية 1 179 170 دولاراً أمريكياً، تتألف من 269 080 دولاراً أمريكياً على هيئة أرصدة ملتزم بها و 910 090 دولاراً أمريكياً على هيئة أرصدة غير ملتزم بها، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، فيما يتعلق بمشروع واحد منجز ومشروعين منجزين "بموجب قرار اللجنة التنفيذية"؛

(ب) أن تطلب إلى:

- (1) أمين الخزانة أن يتابع مع حكومتي إيطاليا وإسبانيا مسألة القيام بإعادة مبلغ قدره 203 182 دولاراً أمريكياً نقداً إلى الاجتماع التاسع والسبعين وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية (أ)(4) أعلاه؛
- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة إعادة الأرصدة من كافة المشروعات التي أنجزت منذ أكثر من عامين في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثمانين؛
- (3) الوكالات الثنائية والمنفذة صرف أو إلغاء الالتزامات غير اللازمة للمشروعات المنجزة والمشروعات المنجزة "بموجب قرار من اللجنة التنفيذية" وإعادة هذه الأرصدة إلى الاجتماع الثمانين؛
- (4) حكومة اليابان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعادة الأرصدة غير الملتزم بها التي لم تعد لازمة لمشروعات مقبلة إلى الاجتماع الثمانين.

(المقرر 3/79)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال

26 عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/5 والتصويب 1. وأشار بصفة خاصة إلى أنه بعد إصدار الوثيقتين، فإن اليمن، التي كانت في حالة عدم امتثال بسبب عدم تقديم بيانات المادة 7 لعام 2015، قد قدمت هذه البيانات لعامي 2015 و2016.

27 وبعد العرض، رد ممثل الأمانة على عدد من الأسئلة وطلبات التوضيح، مع ملاحظة أمور أخرى من ضمنها أن المعلومات عن التكنولوجيات الناشئة مثل ثاني أكسيد الكربون والأمونيا لم يتم الإبلاغ عنها لأنها لا تشكل في الوقت الحاضر جزءاً من استمارة التقرير عن بيانات البرامج القطرية.

28 وفيما يتعلق بمراجعة استمارة التقرير عن بيانات البرامج القطرية لتشمل المواد الهيدروفلوروكربونية، لاحظ أحد الأعضاء أن الفريق العامل المفتوح العضوية سيناقش الإبلاغ بموجب المادة 7 في اجتماعه القادم، وتساءل عن إمكانية الروابط بين نشاطي الإبلاغ. وتم الاقتراح بأن المراجعات لاستمارة التقرير عن البرامج القطرية ينبغي أن تبين أي مناقشات و/أو مقررات ذات صلة في الاجتماعات القادمة للأطراف. وقال ممثل الأمانة إن المناقشات الداخلية بشأن استمارة التقرير أجريت مع أمانة الأوزون، وأن هذه الاستمارة ستكون متسقة مع المعلومات المطلوبة من أمانة الأوزون. غير أن الأمانة اقترحت الانتهاء من إعداد استمارة التقرير عن البرامج القطرية بمجرد استلامها لجميع التقارير عن الدراسات الاستقصائية، والتي تستحق التقديم بحلول الاجتماع الثمانين.

29 وتم الاتفاق على أن معالجة جميع المسائل المتعلقة بالهيدروفلوروكربون في الاجتماع الحالي، بما في ذلك مراجعة استمارة التقرير عن بيانات البرامج القطرية لتشمل المواد الهيدروفلوروكربونية، سيتم مناقشتها في إطار البند 11 من جدول الأعمال، بعنوان "مسائل تتعلق بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال".

30 وأجريت أيضا مناقشة مهمة بشأن مدى الأسعار التي أبلغت عنه البلدان للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والبدائل. وتمت ملاحظة أن المسألة قد تمت مناقشتها بالفعل في العديد من الاجتماعات السابقة، وأن الكثير من العوامل يمكن أن تؤثر على الأسعار وتؤدي إلى تباينات في الأسعار. واقترح أن بيانات الأسعار في التقارير عن بيانات البرامج القطرية يتم مقارنتها بالمعلومات عن الأسعار المقدمة في مقترحات المشروعات؛ وردا على هذا الاقتراح، قال ممثل الأمانة إن بيانات الأسعار تم استعراضها بانتظام عند تقديم أحد المشروعات، وأن المعلومات عن المشروعات كانت تعتبر أكثر دقة عادة عن المعلومات المقدمة في التقرير عن بيانات البرامج القطرية. وكان هناك سؤال أيضا عما إذا كانت بيانات الأسعار المبيّنة في الوثيقة تمثل أسعار التسليم على ظهر السفينة، وأسعار التجزئة أو كليهما. وكتوضيح، أشار كبير الموظفين إلى أن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين قد طلبت إلى الحكومات أن تبلغ عن أسعار المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها على أساس طوعي، على أساس متوسط أسعار التسليم على ظهر السفينة. وقال إنه بالرغم من ذلك، أبلغت البلدان عن البيانات استنادا إلى منهجيات مختلفة من شأنها أن تؤثر على الأسعار، وأن متوسط الأسعار المبيّن في الوثيقة كان مجرد إشارة إلى تقديم البلدان لهذه البيانات.

31 وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علما بمايلي:

- (1) الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/5 والتصويب 1 بشأن بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال؛
- (2) أن 82 بلدا قد قدمت بيانات البرنامج القطري لعام 2016، واستخدم 75 منها النظام المعتمد على الإنترنت؛
- (3) مع القلق أن 62 بلدا لم تقدم بيانات البرنامج القطري لعام 2016 حتى 16مايو/ أيار 2017، ومن ثم لم تتمكن الأمانة من أن تقدم تحليلا عن إنتاج واستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2016؛

(ب) أن تطلب:

- (1) من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) أن يبلغ الاجتماع الثمانين عن الانتهاء من إعداد النظام الرسمي لحصص الهيدروكلوروفلوروكربون بواسطة حكومة بوروندي، وعن تعديل نظام التراخيص بشأن تدابير الرقابة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدم من حكومة موريتانيا؛
- (2) أن تبعث الأمانة برسائل إلى حكومات البلدان التي لديها تقارير معلقة لبيانات البرنامج القطري للأعوام 2014 و2015 و2016، وحثها على تقديم التقارير على الفور؛
- (3) أن تطلب من الوكالات المنفذة ذات الصلة مواصلة مساعدة حكومات المغرب، ونيجيريا وتركيا على تسوية التباين في البيانات فيما بين بيانات البرنامج القطري لعام 2015 وبيانات المادة 7 وإبلاغ الاجتماع الثمانين عن ذلك؛

(ج) أن تطلب من الأمانة أن تدرج في الوثيقة الصادرة في كل اجتماع بعنوان "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات" موجزا لأسعار المواد الخاضعة للرقابة والبدائل التي

سيتم إزالتها، في أي مقترح جديد من مقترحات المشروعات، على النحو الذي تبلغ به المؤسسات التي تطلب التمويل، بما في ذلك توضيحا لأي اختلافات بين هذه الأسعار والأسعار المبلغ عنها في تقارير بيانات البرامج القطرية.

(المقرر 4/79)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمال 2016

32 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/6.

33 وفي أثناء المناقشة، ذكرت إحدى الأعضاء أن تقدما طفيفا قد حدث في مؤشرات الأداء بالمقارنة إلى عام 2015. وأضافت أنه من الصعب تفهم ما إذا كانت نتيجة معينة لمؤشر الأداء قد أكدت اتجاهها أو بينت حالة معينة لمرة واحدة. ولذلك، اقترحت أن تقدم البيانات في المستقبل لسنوات متعددة ليكون من الممكن تبين الاتجاهات وإجراء مقارنات أفضل.

34 ورغب عضو آخر في الإثناء على اليونيدو على أدائها العام الجيد، على النحو المبين في مؤشرات أدائها، وتشجيع جميع الوكالات المنفذة على تحسين أدائها، وخصوصا فيما يتعلق بمؤشرات إنجاز المشروعات ولتقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المحدد.

35 وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2016، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/6؛

(2) وأنه كان لجميع الوكالات المنفذة تقييم كمي لأدائها في عام 2016 قدره 68 في المائة على الأقل على مقياس من 100؛

(3) وأن تحليل الاتجاه أشار إلى أن أداء الوكالات المنفذة لم يتحسن بالنسبة إلى بعض المؤشرات في عام 2016 مقارنة بعام 2015؛

(ب) ومطالبة اليونيدو إجراء نقاشات مفتوحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية في البرازيل، وجورجيا، والعراق، وكينيا، والسنغال بشأن المجالات حيث تم تقدير الخدمات على أنها "أقل من مرضية" ورفع تقرير عن نتائج استشاراتها إلى الاجتماع الثمانين؛

(ج) وتشجيع وحدات الأوزون الوطنية على تقديم تقييماتها للأداء النوعي للوكالات المنفذة المساعدة لحكوماتها، على أساس سنوي وفي الوقت المحدد لها، مع العلم أن 43 بلداً فقط من أصل 144 قدمت استبيانات لعام 2016.

(المقرر 5/79)

(ب) تعديل برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2017 (المقرر 7/77(ب))

36 عرض كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/7، التي اقترحت أن يشمل برنامج عمل الرصد والتقييم، تقييم لقطاع خدمة التبريد والميزانية المرتبطة به، وقدم الاختصاصات لدراسة نظرية.

37 37. وعقب العرض، أعرب الأعضاء عن دعمهم لإدراج الدراسة النظرية المقترحة والميزانية في برنامج عمل الرصد والتقييم، طالما سيتم إدخال بعض التعديلات على الاختصاصات، وطلبوا أن يوفر كبير موظفي الرصد والتقييم التوجيهات للخبير الاستشاري الذي تم استخدامه من أجل إجراء الدراسة النظرية، استناداً إلى التعليقات التي أبداها الأعضاء في هذا الاجتماع.

38 وقد تضمنت التعديلات على الاختصاصات، كما اقترحتها الأعضاء في الاجتماع ما يلي: التحديد في العنوان أن الاختصاصات تتعلق بجزء الدراسة النظرية في تقييم قطاع خدمة التبريد؛ وإعادة صياغة هدف الدراسة النظرية بحيث تعكس بقدر أكبر من الدقة النتيجة المنشودة. وتشمل التوجيهات التي سيوفرها كبير موظفي الرصد والتقييم للخبير الاستشاري ما يلي: تحديد أولويات أسئلة التقييم؛ وضمان أن تظل الأسئلة مفتوحة بدلاً من توقع إجابة معينة؛ وتجميع الأسئلة منطقياً حول بعض القضايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ العناصر الرئيسية التالية في الحسبان: كيف ساهمت الأنشطة في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ما هي السياسات التي وضعت في قطاع خدمة التبريد وصلة تلك السياسات بتخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومدى استدامة الأنشطة في قطاع الخدمة، وطرق استدامتها؛ والدروس الرئيسية المستفادة لاستدامة الأنشطة والتعامل مع البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛ وما هي البرامج التدريبية التي وضعت، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير السلامة، وما هي البرامج التدريبية التي يمكن أن تستمر؛ ومدى وجود تأخيرات في التنفيذ، وما كان سبب هذه التأخيرات. وبعد ذلك، تمت مراجعة الاختصاصات على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/7/Corr.1.

39 وعقب المناقشة، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) الموافقة على:

(1) إدراج الدراسة النظرية لتقييم قطاع خدمة التبريد بميزانية قدرها 15,000 دولاراً أمريكياً في برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2017 عملاً بالمقرر 7/77(ب)، وبذلك يصل مجموع الميزانية لعام 2017 إلى 158,484 دولاراً أمريكياً؛

(2) واختصاصات تقييم قطاع خدمة التبريد الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/7/Corr.1.

(المقرر 6/79)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) التقارير المرحلية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016

(1) التقرير المرحلي المجمع

40 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/8.

41 وأثار أحد الأعضاء تساؤلات عن حالات التأخير في تنفيذ المشاريع التدرجية المتعلقة بالتخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون والإبلاغ عنها، وعن قياس فعالية المشاريع الاستثمارية من حيث التكلفة. وطلب عضو آخر أيضاً لأسباب التأخير في تنفيذ بعض المشروعات، وأعرب عن القلق إزاء حالات التأخير في تقديم الدراسات

الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، وحث الوكالات المنفذة على متابعة الأمر مع البلدان التي لم تقدم بعد استقصاءاتها.

42 وفيما يتعلق بقياس فعالية التكلفة، قال كبير الموظفين إن الإبلاغ سيتم في المستقبل، حسبما طلبت بعض الأطراف، بكل من وحدات قدرات استنفاد الأوزون ووحدات النظام المترى. أما فيما يتعلق بمسألة التدمير على وجه التحديد، فأشار إلى أن اللجنة التنفيذية سبق أن قررت ضرورة التقارير التفصيلية بالنسبة لمشروعات إزالة نفايات المواد المستنفدة للأوزون، الأمر الذي سيجري تناوله بالتالي في إطار البند 7(ب) من جدول الأعمال، تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة.

43 وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً:

(أ) بالتقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/8؛

(ب) مع التقدير، بالجهود المبذولة من الوكالات الثنائية والمنفذة في الإبلاغ عن الأنشطة المضطلع بها في عام 2016؛

(ج) بأن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم تقارير إلى الاجتماع الثمانين عن 109 مشروعاً جارياً أو شريحة جارية، بما في ذلك 11 مشروعاً تعاني من حالات تأخير في التنفيذ و98 مشروع يوصى بتقديم تقارير حالة إضافية بشأنها، على النحو الوارد في المرفقات من الثاني إلى السادس بهذا التقرير.

(المقرر 7/79)

(2) الوكالات الثنائية

44 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/9.

45 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، واليابان، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/9؛

(ب) أن توافق على الإجراءات المتعلقة بالمشاريع الجارية ذات المسائل المحددة الواردة في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(المقرر 8/79)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

46 عرض ممثل البرنامج الإنمائي (اليونديبي) الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/10 و Corr.1.

47 وفي معرض الرد على أحد الاستفسارات، قال ممثل اليونديبي إن الهند لم تكمل دراستها الاستقصائية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، وذلك لأنها، كما سبق أن أشارت في الاجتماع الثامن والسبعين للجنة، لم تشعر بالالتزام بتقديم معلومات غير مطلوبة إلا من البلدان العاملة بالمادة 5 وليس من البلدان غير العاملة بتلك المادة.

48 ورداً على استفسار بشأن التأخير في مشروع إزالة النفايات من المواد المستنفدة للأوزون في كولومبيا، قال ممثل اليونديبي إنه قد تم إجراء احراقات اختبارية، وإن عملية الترخيص بتدمير المواد المستنفدة للأوزون استكمالاً للمشروع هي قيد الاستعراض. وأعلن أن مزيداً من المعلومات سيتم توفيرها حالما تصبح متاحة. وقالت عضوة أخرى إن بإمكانها تقديم مزيد من المعلومات للأطراف المهتمة بالأمر، على نحو ثنائي، من أجل توضيح الأسباب التي أدت إلى حالات تأخير المشاريع في البرازيل وكولومبيا والصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذ مشروعات من ذلك النوع. وبعد ذلك، قررت اللجنة أن تنتظر في تلك المشاريع في إطار البند 7(ب) من جدول الأعمال، تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة.

49 وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بمشاريع إزالة النفايات من المواد المستنفدة للأوزون التي لم يقدم عنها تقرير بعد، قال عضو آخر إنه قد يكون من المفيد إجراء استعراض عام لمدى ملاءمة وضع جداول زمنية للمشاريع المرتبطة بالمواد المستنفدة للأوزون ذات متطلبات خاصة بالإبلاغ، من أجل إثراء المناقشات في إطار البند 7(ب) من جدول الأعمال، تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة.

50 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لليونديبي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2016 الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/10 و Corr.1 ؛

(ب) أن توافق على الإجراءات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات المسائل المحددة الواردة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(المقرر 9/79)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

51 قدم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/11.

52 وردا على سؤال طرح عن سبب عدم الإبلاغ عن أي إزالة في الاستهلاك لعام 2016 عندما تم الانتهاء من 65 مشروعا في نفس العام، أوضح ممثل اليونيب أن الوكالة نفذت العنصر غير الاستثماري فقط من هذه المشروعات ولم توجد أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مرتبطة بتلك العناصر. وستقدم التقارير المتعلقة بعدد 35 مشروعا من أصل 84 مشروعا المعتمدين لبدائل المواد المستنفدة للأوزون إلى الأمانة، وعلى مدى الأشهر التالية، ستتاح التقارير المتبقية بعد توافر البيانات. وقدم التقرير النهائي لمشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون لنيبال إلى الأمانة، وهذا المشروع حقق معدل نسبه 99 في المائة. وصرف تمويل برنامج المساعدة الفنية لترينيداد وتوباغو بالكامل. وأوضح ممثل اليونيب أيضا أن معدل الأداء شهد تراجعا مؤقتا في عام 2014 بسبب تنفيذ نظام المدفوعات أوموجا. ولكن منذ عام 2015، تحسن المعدل، وفي عام 2016 صرف اليونيب 13,86 مليون دولار أمريكي. وكان ذلك أكثر من المبلغ 13,06 مليون دولار أمريكي المقرر، مما أدى إلى معدل صرف نسبه 106 في المائة. وأوضح أيضا أنه في إطار اتفاقات التمويل الصغيرة النطاق التي أبرمها اليونيب، سددت المدفوعات على ثلاث شرائح، كانت أول شريحة سلفة نقدية. ومع ذلك، بموجب نظام أوموجا، لم تعد تسجل هذه السلف النقدية على أنها مصروفة حتى يتم استلام تقرير المصروفات.

53 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/11،

(ب) والموافقة على الإجراءات المتعلقة بالمشروعات ذات المسائل المحددة الجاري تنفيذها الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 10/79)

(5) **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)**

54 عرض ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/12.

55 وطلب أحد الأعضاء توضيح سبب إنجاز المشروعات حاليا، في متوسط، 50 شهرا بعد الموافقة عليها، عندما كان متوسط وقت الإنجاز السابق 36 شهرا. قال ممثل اليونيدو إنه سيستعرض المشروعات المنجزة خلال عام 2016، وبعد ذلك سيجيب على العضو ثانيا. وأوضح أيضا، ردا على استفسار بشأن مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أنه تم الاتفاق على مواعيد تقديم تلك المشروعات بالتشاور مع الأمانة.

56 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لليونيدو حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/12؛

(ب) والموافقة على الإجراءات المتعلقة بالمشروعات ذات المسائل المحددة الجاري تنفيذها الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 11/79)

(6) **البنك الدولي**

57 قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/13.

58 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي للبنك الدولي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/13؛

(ب) والموافقة على الإجراءات المتعلقة بالمشروعات ذات المسائل المحددة الجاري تنفيذها الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير.

(المقرر 12/79)

(ب) **تقارير عن المشروعات التي تنطوي على متطلبات إبلاغ معينة**

59 قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/14 التي تتضمن أربعة أجزاء.

الجزء الأول: خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/ خطة إدارة إزالة إنتاجالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

التقارير المحددة التي كان من المقرر تقديمها للاجتماع التاسع والسبعين ولكنها لم تقدم

60 قررت اللجنة التنفيذية حث الوكالات المنفذة المعنية على تقديم التقارير المعلقة بشأن المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل من كوبا وأندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وفيت نام للاجتماع الثمانين.

(المقرر 13/79)

إعادة الأرصدة الناشئة عن بيع الأجهزة المشتراة للمنشأة SAGA في أرمينيا (اليونديبي)

61 قررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علما بإعادة الرصيد البالغ 95,479 دولارا أمريكيا الناشئ عن بيع الأجهزة المشتراة لمنشأة SAGA بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا.

(المقرر 14/79)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلى (التقرير المرحلي السنوي) (اليونديبي)

62 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلى الذي قدمه اليونديبي؛

(ب) أن تطلب من اليونديبي أن يقدم تقرير التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2016 كجزء من المتطلبات الخاصة بالمرحلة الأولى من الخطة على ألا يتجاوز ذلك الاجتماع الثمانين.

(المقرر 15/79)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (اليونديبي)

63 عقب تقديم الرئيس للوثيقة، أشار أحد الأعضاء الى أن اللغة المستخدمة في الرسالة التي بعثت بها منشأة DunAn للبيئة والتي تعهدت فيها بعدم المشاركة في إنتاج أجهزة تكييف الهواء باستخدام غازات تبريد تزيد فيها القدرة على إحداث الاحترار العالمي عن تلك الخاصة بالهيدروكلوروكربون-32، تختلف عن اللغة المستخدمة في المقرر 35/77، وأن المقرر يدعو الى تقديم رسالة تحدد التزام المنشأة بتصنيع منتجات و/أو أجهزة لا تستخدم سوى التكنولوجيا التي ووفق على تمويلها وكان ذلك بالنسبة لهذه المنشأة هو الهيدروكلوروكربون-32. وكان هذا العضو يشعر بالقلق إزاء وضع سابقة تتيح للمنشأة التي ستمول للتحول الى مادة معينة إلا أنها تبدأ بعد ذلك في استخدام مادة أخرى. ويعني ذلك أنها ستحصل على التمويل لتغطية التكاليف الرأسمالية بل وربما تكاليف التشغيل الإضافية، التي لن تكون مؤهلة للحصول عليها. ورد العديد من الأعضاء على تعليقاته بالتشديد على أهمية تيسير استخدام التكنولوجيات الأكثر مواتية للبيئة حيثما يمكن ذلك.

64 وردا على طلب توضيح الطريقة التي يمكن بها معالجة التغيير في التكنولوجيا، قالت ممثلة الأمانة إنه وفقا للاتفاق الجاري بين الحكومة واللجنة التنفيذية، فإن التغيير في التكنولوجيا يعتبر تغييرا رئيسيا، وعلى ذلك، يتعين

الحصول على موافقة اللجنة. وعلاوة على ذلك، يتعين إعادة أي وفورات إضافية ناشئة عن تغيير التكنولوجيا الى الصندوق. وأضافت قائلة إن التحويل الى التكنولوجيا المحددة قد استكمل في منشأة DunAn للبيئة إلا أن تكاليف التشغيل الإضافية لم تصرف بالكامل.

65 وقررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علما بمايلي:

(أ) رسالة الالتزام التي قدمتها منشأة DunAn للبيئة من خلال اليونديبي إعمالا للمقرر 21/77، التي تؤكد أن خطوط الإنتاج الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف ستستمر في تصنيع الأجهزة التي لا تستخدم سوى التكنولوجيا التي ووفق على تمويلها؛

(ب) أنه ينبغي عدم تقديم تكاليف التشغيل الإضافية الى أن تقوم المنشأة بتصنيع الأجهزة بالتكنولوجيا المتفق عليها وفقا للمقرر 35/77.

(المقرر 16/79)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (البنك الدولي)

66 عقب تقديم هذا البند الفرعي، أكد أحد الأعضاء الحاجة الى تقديم تقرير مرحلي يجسد بصورة كافية هدف الأنشطة التقنية بشأن تحويل الهيدروفلوروكربون-23 وتكنولوجيات البيروليسيس التي ستجد أكثر الحلول فعالية للتخلص من الهيدروفلوروكربون-23 بها بما في ذلك استخدامها للبدائل والمنتجات.

67 وعقب المشاورات غير الرسمية بين الأطراف المهتمة بالأمر، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بتقارير الحالة المقدمة من البنك الدولي عن أنشطة المساعدة التقنية عن "البحث والدراسة بشأن تكنولوجيات تحويل/ حرق الهيدروفلوروكربون-23" وعن "الدراسة عن التحقيق بشأن خفض معدل المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 باستخدام أفضل الممارسات"؛

(ب) مطالبة البنك الدولي بتقديم ما يلي إلى الاجتماع الحادي والثمانين:

(1) تقرير مرحلي عن حالة تنفيذ "البحث والدراسة بشأن تكنولوجيات تحويل/ حرق الهيدروفلوروكربون-23" يغطي الطائفة الكاملة لتكنولوجيات تحويل/ حرق الهيدروفلوروكربون-23 في قائمة عمليات التدمير الموافق عليها في المقرر 12/XXVIII؛

(2) مشروع التقرير النهائي عن "الدراسة عن التحقيق بشأن خفض معدل المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 باستخدام أفضل الممارسات".

(المقرر 17/79)

الجزء الثاني: مشروعات التخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون

68 قدمت ممثلة الأمانة الفقرات من 30 الى 46 من الوثيقة.

69 واقترح إعداد تقرير موجز بمجرد وصول الجزء الرئيسي من التقارير الخاصة بالمشروعات الإيضاحية التجريبية المستكملة لتقديم الدروس والمستفادة للجنة بطريقة شاملة.

وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحاط علما مع التقدير بالتقارير النهائية عن مشروعات إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لكل من جورجيا وغانا المقدمة بواسطة اليونديبي ونيبال المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، الدروس المستفادة من المشروعات الإيضاحية للتخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى تصميم وتنفيذ المشروعات المماثلة في المستقبل؛
- (ج) أن تطلب من اليونديبي:
- (1) استكمال المشروع التجريبي للتخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون في البرازيل قبل ديسمبر/ كانون أول 2022، وتقديم التقرير النهائي للمشروع للاجتماع الأول من عام 2023. وتقرير انتهاء المشروع في موعد لا يتجاوز يولييه/ تموز 2023، وإعادة أرصدة الأموال في موعد لا يتجاوز ديسمبر/ كانون أول 2023، على أساس الفهم أن اللجنة التنفيذية لن تنتظر في تمديد آخر لموعد الانتهاء من المشروع؛
 - (2) استكمال المشروع التجريبي للتخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون في كولومبيا قبل يونيه/ حزيران 2019 وتقديم التقرير النهائي للمشروع للاجتماع الأخير من عام 2019، وتقرير انتهاء المشروع في موعد لا يتجاوز يونيه/ حزيران 2020 وإعادة أرصدة الأموال في موعد لا يتجاوز ديسمبر/ كانون أول 2020 على أساس أن اللجنة التنفيذية لن تنتظر في أي تمديد آخر لموعد انتهاء المشروع؛
 - (3) أن يقدم التقارير المرحلية السنوية بشأن المشروعات التجريبية للتخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون للبرازيل وكولومبيا باعتبارها "مشروعات تنطوي على متطلبات إبلاغ نوعية" إلى أن يستكمل المشروعان؛
 - (د) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم التقارير النهائية عن المشروعات الرائدة المعلقة للتخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون غير تلك الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وأن تعيد للاجتماع الثاني والثمانين الأرصدة المتبقية من المشروعات التي لم تقدم تقارير عنها للاجتماع الثاني والثمانين أو الاجتماع الحادي والثمانين؛
 - (هـ) أن تطلب من الأمانة أن تقدم للاجتماع الثاني والثمانين تقريرا موجزا عن المشروعات الرائدة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون المستكملة حتى الآن، وجمع الدروس المستفادة وإدراج القضايا ذات الصلة بتصميم المشروعات والتأزر مع المشروعات الأخرى، والفرص المتاحة لتعبئة الموارد، ومردودية تكاليف المشروعات.

(المقرر 18/79)

الجزء الثالث: مشروعات تبريد المباني

71 اقترح أحد الأعضاء خلال مناقشة هذا البند الفرعي تمديد الموعد النهائي لتقديم التقرير الخاص بتبريد المباني في الأرجنتين من يونه/ حزيران 2018 الى ديسمبر/ كانون أول 2018 في ضوء التأخيرات الإدارية الأخيرة. غير أن عضواً آخر أشار الى أنه قد ووفق علي مشروعات تبريد المباني خلال الاجتماعين السابع والأربعين والثامن والأربعين، وقال إن الوقت قد حان لإغلاق المشروعات وإعادة الأموال غير المنفقة في أسرع وقت ممكن.

72 كما طلب عضو آخر بأن تتضمن تقارير مشروعات تبريد المباني التي ستقدم للاجتماع الثمانين معلومات عن زيادة الأموال وكيفية تحديد وقياس المنافع الناشئة عن كفاءة استخدام الطاقة نتيجة للمشروع.

73 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعيد تأكيد المقرر 8/77(ج)2؛

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية المنفذة:

(1) أن تقدم للاجتماع الثمانين تقارير عن مشروعات تبريد المباني الجارية باعتبارها "مشروعات تنطوي على متطلبات إبلاغ معينة"؛

(2) أن تقدم تقارير انتهاء المشروع في موعد لا يتجاوز يونه/ حزيران 2018 وأن تعيد أرصدة الأموال المتبقية في موعد لا يتجاوز ديسمبر/ كانون الأول 2018 بالنسبة لجميع مشروعات تبريد المباني باستثناء المشروع العالمي لتبريد المباني (GLO/REF/47/DEM/268) الذي ينفذه البنك الدولي والذي ينبغي تقديم تقرير انتهاء المشروع الخاص به في موعد لا يتجاوز ديسمبر/ كانون الأول 2018 وإعادة أرصدة الأموال في موعد لا يتجاوز يونه/ حزيران 2019.

(المقرر 19/79)

الجزء الرابع: التقارير الأخرى عن المشروعات التي كان ينبغي تقديمها ولكنها لم تقدم

74 استجابة لدعوة موجهة من الرئيس لتقديم تحديثات عن المشروعات الواجبة التقديم، ولكنها لم تقدم، أشار ممثلا اليونيب واليونيدو الى أن التحديثات بشأن مشروعات كل منهما لم تدرج في تقاريرهما المرحلية. وقدم ممثل الأمانة بعد ذلك تحديثاً عن دراسة الجدوى في الجمهورية الدومينيكية، قائلاً إن المشروع قد استكمل وفقاً لما ذكره اليونديبي، وأنه يجري إعداد التقرير النهائي. ومن المتوقع أن يقدم للجنة التنفيذية في الاجتماع الثمانين.

75 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعيد تأكيد مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

(ب) أن تحث الوكالات المنفذة المعنية على أن تقدم للاجتماع الثمانين تقارير نوعية عن:

(1) دراسات الجدوى التي تعالج تبريد المنطقة في الجمهورية الدومينيكية (بونتا كانا) (اليونديبي) ومصر (اليونيدو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وتحليلاً مقارناً عن ثلاث تكنولوجيات ليست عينية للاستخدام في تكييف الهواء المركزي في الكويت (اليونيدو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

- (2) خطة القطاع لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين (اليونيدو)؛
- (3) مشروعات البحث والتطوير التي تنفذ بأموال من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار قطاع إنتاج رباعي كلوريد الكربون (البنك الدولي).

(المقرر 20/79)

ج) التقرير المجمع للمشروعات المنتهية لعام 2017

- 76 عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/15.
- 77 وبعد العرض، أعادت إحدى الأعضاء التأكيد على رغبتها في ضمان أن الأطراف في بروتوكول مونتريال التي لم تكن أعضاء في اللجنة التنفيذية يمكنها الحصول على المعلومات عن الدروس المستفادة من التقارير المجمع لانتهاج المشروعات. وتساءلت عن نشر هذه المعلومات على الموقع الشبكي للأمانة. وأبرز عضو آخر حقيقة مفادها أنه مع تقديم تقارير انتهاء المشروعات، فقد قللت الوكالات المنفذة من العبء على نفسها، وعلى أعضاء اللجنة التنفيذية والأمانة، لأن تقديم تقرير لانتهاء المشروع يضع نهاية للتحديثات المستمرة التي تتطلب إجراء استعراض لها. وأشار كذلك إلى أن القسم بشأن الدروس المستفادة في التقرير المجمع لانتهاء المشروعات يحتوي على الدروس الفردية المستخرجة من كل تقرير مقدم، بدلا من التعميمات المشتقة من تلك الدروس.
- 78 وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير المجمع لانتهاء المشروعات لعام 2017 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/15؛
- (ب) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم إلى الاجتماع الثمانيين تقارير انتهاء مشروعات للاتفاقات متعددة السنوات والفردية الواجبة، وإذا لم تكن قد قدمت، تقدم أسباب عدم القيام بذلك وجدول تقديمها؛
- (ج) أن تحث الوكالات الرئيسية والمتعاونة على التعاون الوثيق لأعمالها في الانتهاء من حصتها في تقارير انتهاء المشروعات للسماح للوكالة المنفذة الرئيسية أن تقدمها طبقا للجدول؛
- (د) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على إدخال دروس مستفادة واضحة ومكتوبة جيدا ودقيقة عند تقديم تقارير انتهاء مشروعاتها؛
- (هـ) أن تدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ مشروعات اتفاقات متعددة السنوات وفردية إلى أخذ الدروس المستفادة من تقارير انتهاء المشروعات في عين الاعتبار، عند الاقتضاء، عند إعداد وتنفيذ مشروعات في المستقبل.

(المقرر 21/79)

د) تقرير حصر قاعدة بيانات المنشآت (المقرر 5/77)

- 79 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/16. وأثنى على عمل كبير موظفي الرصد والتقييم والأمانة والوكالات المنفذة في إنشاء قاعدة البيانات وتعبئتها.
- 80 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير حصر قاعدة بيانات المنشآت (المقرر 5/77) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/16،

(ب) والإحاطة علماً أيضاً بأن الوكالات الثنائية والمنفذة ستدمج في حصر قاعدة بيانات المنشآت المعلومات ذات الصلة عن المنشآت القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم تحويلها بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 22/79)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2017-2019

81 عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/17 و Add.1. وعقب العرض، أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في توضيح أن المبلغ بقيمة 9,700,228 دولار أمريكي في أنشطة مرتبطة بالهيدروفلوروكربون في قطاع التصنيع، المقدم إلى الاجتماع التاسع والسبعين عملاً بالمقرر 3/78 (ز)، لم يدرج في خطة الأعمال المجمعة في هذا الاجتماع.

82 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(ب) الإحاطة علماً بتحديث حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2017 الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/17 و Add.1؛

(ج) والإحاطة علماً بتقديم مبلغ قيمته 9,700,228 دولار أمريكي في أنشطة مرتبطة بالهيدروفلوروكربون في قطاع التصنيع إلى الاجتماع التاسع والسبعين لم يتم إدراجه في خطط الأعمال للفترة 2017-2019 بموجب المقرر 3/78 (ز).

(المقرر 23/79)

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

83 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/18.

84 وقال أحد الأعضاء إن النسبة المنخفضة نسبياً لتقديم الشرائح، كنسبة مئوية من إجمالي الشرائح المقرر تقديمها إلى هذا الاجتماع، قد تدل على أن العديد من البلدان تنفذ سياساتها ونظم التراخيص الخاصة بها بنجاح، وبالتالي تفي بالتزاماتها المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول مونتريال، دون الحاجة إلى المساعدة في الوقت الحاضر.

85 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالتأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/18؛

(2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من حكومات فرنسا، وألمانيا، واليابان؛ واليونان، واليونان، واليونان، واليونان؛

(3) أن 24 من مجموع 65 نشاطاً تتعلق بشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من المقرر تقديمها للاجتماع التاسع والسبعين قد قدمت في الموعد المحدد لها وأن 8 أنشطة منها قد سُحبت إثر المناقشة مع الأمانة؛

(4) أشارت الوكالات المنفذة المعنية إلى أن التأخير في تقديم الشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كان من المقرر تقديمها خلال الاجتماع الثاني من العام 2017، وسحب بعض الشرائح المقدمة ليس لها تأثير أو قد لا يكون لها تأثير على الامتثال لبروتوكول مونتريال وأنه لا توجد أي دلائل على أن أيًا من هذه البلدان المعنية كان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) وأن تطلب من الأمانة إرسال رسائل بشأن المقررات الخاصة بالتأخيرات في تقديم الشرائح إلى الحكومات المعنية على النحو المبين في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 24/79)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

86 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/19.

تقديم مشروعات استثمارية للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية عملاً بالمقرر 3/78(ز)

87 قال ممثل الأمانة إنه عملاً بالمقرر 3/78(ز) وردت طلبات تمويل للإعداد لمشروعات استثمارية/تدليلية للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الصين وإكوادور ولبنان والمكسيك وفييت نام قدمها اليوناني واليوناني. وبالإضافة إلى ذلك، وردت طلبات تمويل لمشروعات استثمارية تتعلق بالمواد الهيدروفلوروكربونية كاملة التطور في بنغلاديش وكولومبيا. ولم يخصص أي تمويل خلال فترة السنوات الثلاث الحالية لتلك الأنشطة.

88 وعقب العرض، قال العديد من الأعضاء، بينما مسألة المواد الهيدروفلوروكربونية في المشروعات الاستثمارية والمشروعات الأخرى مرتبطة ويجري تناولها تحت البند 11 من جدول الأعمال، مسائل متعلقة بتعديل كيغالي، وخاصة البند الفرعي 11(ج)، وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5، كان من المهم إيلاء الاعتبار إلى المشروعات في حد ذاتها. وأثار الأعضاء أيضاً عدداً من القضايا للمساعدة في المناقشة، بما في ذلك: كيفية تناول المشروعات في البلدان التي لم تصدق على تعديل كيغالي؛ كيف يتعلق خفض التدريجي بالاستراتيجيات الوطنية وأنشطة التمكين؛ من أين تأتي موارد التحول؛ كيف يمكن للمشروعات المبكرة أن تساهم في وضع مبادئ توجيهية لتمويل خفض التدريجي لاستهلاك وإنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية.

89 وعقب المناقشات في فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 11(ج)1، وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5: مشروع المعايير للتمويل (المقرر 3/78)، وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في جميع طلبات التمويل للأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون. (انظر المقررات 29/79 و30/79 و39/79 و40/79).

التدابير التنظيمية لضمان استدامة الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات التصنيع
بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف

90 نظرت اللجنة التنفيذية في التدابير التنظيمية للإزالة التامة لاستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تصنيع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط في المكسيك. وبما أن إطار البلد التشريعي المحدد لم يسمح بفرض حظر على استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوى، تعهدت حكومة المكسيك بعدم إصدار حصص للهيدروكلوروفلوروكربون-142 اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2020. ولمعالجة الشواغل المتعلقة باحتمال استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في القطاع، تعهدت حكومة المكسيك أيضاً بأن تدرج في حصص الاستيراد والاستهلاك الصادرة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 إشارة إلى أنه لا يمكن استخدام هذه الكميات في تصنيع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط. واتفق عدد من الأعضاء مع وجهة نظر الأمانة بأن هذه التدابير تضمن استدامة الإزالة التامة في قطاع تصنيع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط في الظروف الخاصة بالمكسيك، مع التنويه إلى أنه رغم أن السياسات التي تحظر استيراد واستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مناسبة لمعظم البلدان، يمكن تطبيق سياسة مثل تلك التي اقترحتها المكسيك لتحقيق هدف ضمان استدامة الإزالة التامة.

91 وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة مع بلدان المادة 5، عند إعداد طلبات تمويل خطط الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التصنيع، بأن تشمل التدابير التنظيمية اللازمة من أجل ضمان استدامة هذا الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ذلك القطاع المحدد، مثل السياسات التي تحظر استيراد / أو استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون.

(المقرر 25/79)

الموافقة الشمولية

تقارير التحقق من امتثال البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقاتهم لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

92 قررت اللجنة التنفيذية مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بأن تدرج، في تعديلاتها لبرامج العمل التي ستقدم إلى الاجتماع الثمانين، تمويل تقارير التحقق للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 30,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة، فيما يتعلق بكل من الـ15 بلد من بلدان المادة 5 التالية: بليز وبوتسوانا وجزر القمر وجيبوتي وإريتريا وغابون وغينيا-بيساو وسلطنة عمان وبالاو وساموا وجزر سليمان والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وتوغو وتونغا.

(المقرر 26/79)

المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية

93 فيما يتعلق بقائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية، وافقت اللجنة التنفيذية على إلغاء طلبات إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع صناعات التبريد) وطلبات إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تنظر فيها كل على حدة في إطار البند 9 (ج) (3) من جدول الأعمال، برنامج عمل اليونيدو لعام 2017، وأن تلغي طلبات الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريشيوس، وطلبات الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتوغو، وأن تنظر فيها كل على حدة في إطار البند 9 (هـ) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية.

94 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشاملة عند مستويات التمويل المبينة في المرفق الثامن بهذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات المماثلة وشروط اللجنة التنفيذية المرتبطة بالمشروعات، مع العلم بأنه قد تم تحديث الاتفاقات التالية:

(1) الاتفاق المبرم بين حكومة أفغانستان واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير، لمراعاة خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون المحدد للامتثال ونقل عنصر حكومة ألمانيا إلى اليونيدو؛

(2) والاتفاق المبرم بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير، لمراعاة خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون المحدد للامتثال؛

(ب) وأن، فيما يتعلق بالمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، الموافقة الشاملة تضمنت الموافقة على الملاحظات التي ستبلغ إلى الحكومات المستفيدة الواردة في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير.

(المقرر 27/79)

(ب) التعاون الثنائي

95 عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/20.

96 وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة أن يعرض تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع التاسع والسبعين كما يلي:

(أ) 67,590 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك تكاليف الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا للفترة 2015-2017؛

(ب) 282,500 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك تكاليف الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لإيطاليا لعام 2017.

(المقرر 28/79)

(ج) برامج العمل:(1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2017

97 تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/21 برنامج عمل اليونديبي لعام 2017 الذي يتألف من تسعة أنشطة، بما في ذلك ثلاثة طلبات لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي، وطلباً لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلباً للمساعدة التقنية لإعداد تقرير تحقق التي تمت الموافقة عليها جميعاً كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشاملة للنظر فيها تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال؛ وأربعة طلبات لإعداد مشروعات ذات صلة بالهيدروكلوروفلوروكربون، وذلك للنظر فيها على نحو إفرادي.

الصين: إعداد مشروع لتكييف الهواء وتعظيم خط إنتاج من الهيدروفلوروكربون-134 إلى HFO-1234yf كسائل تبريد في تصنيع تكييف الهواء الجوال

الصين: إعداد مشروع للتحويل من HFC-245fa إلى HFO كعامل إرغاء في تصنيع المبردات

الصين: إعداد مشروع للتحويل من الهيدروفلوروكربون-134 إلى HC-290 في تصنيع أجهزة التجميد

المكسيك: إعداد مشروع لمشروع تدليلي للخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون في إنتاج المبردات في شركة Mabe Mexico

98 في ضوء المناقشات في فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 11(ج) (1) من جدول الأعمال، وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5: مشروع المعايير للتمويل (المقرر 3/78)، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر إلى الاجتماع الثمانين في طلبات إعداد المشروع للمشروعات المتعلقة بالهيدروفلوروكربون المقدمة من اليونديبي.

(المقرر 29/79)

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2017

99 تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/22 برنامج عمل اليونيب لعام 2017 يتألف من تسعة أنشطة بما في ذلك ثمانية طلبات لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي، ونشاطا لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تمت الموافقة عليها جميعاً كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشاملة للنظر فيها تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال أعلاه؛

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2017

100 تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/23 برنامج عمل اليونيدو لعام 2017 الذي يتألف من ثمانية أنشطة بما في ذلك طلبين لمشروعات تجديد الدعم المؤسسي التي تمت الموافقة عليها جميعاً كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشاملة للنظر فيها تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال أعلاه، وأربعة مقترحات لإعداد مشروعات تدليلية ذات صلة بالهيدروفلوروكربون في قطاع التصنيع، وذلك للنظر فيها على نحو إفرادي، ونشاطين لإعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي سحبت من قائمة المشروعات للموافقة الشاملة.

إكوادور: إعداد مشروع لمشروعات متعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع في شركتي Ecasa و Indurama للحصول على الخبرة في تكاليف رأس المال الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية المرتبطة بالخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

لبنان: إعداد مشروع لمشروعات متعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع في شركة Lematic Industries للحصول على الخبرة في تكاليف رأس المال الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية المرتبطة بالخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في التبريد المنزلي

المكسيك: إعداد مشروع لمشروعات متعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع في شركتي Fersa و Imbera للحصول على الخبرة في تكاليف رأس المال الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية المرتبطة بالخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

فيت نام: إعداد مشروع لمشروعات متعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع في شركة Nagakawa Vietnam للحصول على الخبرة في تكاليف رأس المال الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية المرتبطة بالخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

101 في ضوء المناقشات في فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 11(ج) (1) من جدول الأعمال، وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5: مشروع المعايير للتمويل

(المقرر 3/78)، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر إلى الاجتماع الثمانين في طلبات إعداد المشروع للمشروعات المتعلقة بالهيدروفلوروكربون المقدمة من اليونيدو.

(المقرر 30/79)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع تصنيع التبريد)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

102 في ما يتعلق بطلبات إعداد مشروع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أعرب عضو وأيده عضو آخر عن القلق في ما يتعلق بالتعاون العلمي والتقني بين البلد واللجنة التنفيذية، وذلك في سياق القرار رقم 2321 لمجلس الأمن للأمم المتحدة الذي يدعو إلى وقف مثل هذا التعاون. وفي السابق خضعت الموافقة على أنشطة المقترحات في البلد إلى استعراض لجنة مجلس الأمن التي أنشأت عملاً بالقرار 1718 عندما كانت الظروف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صعبة. ولذا كان من الضروري إزالة المقترحات من برنامج عمل اليونيدو.

103 وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في طلب إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع تصنيع التبريد) وطلب إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى يمكن التأكد من أن هذه المشروعات لا تتعارض مع القرار 2321 لمجلس الأمن للأمم المتحدة أو أى قرارات أخرى قد يعتمدها مجلس الأمن بشأن هذه المسألة.

(المقرر 31/79)

(د) استعراض الهيكل العام لبرنامج المساعدة على الامتثال (المقرر 38/77 ج))

104 أبلغ الرئيس اللجنة التنفيذية بعدم صدور الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/24. وطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم التقرير مع برنامج عمل برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2018 الذي كان من المقرر تقديمه في الاجتماع الثمانين. وأحيطت اللجنة التنفيذية علمًا بالمعلومات التي قدمها الرئيس.

(هـ) المشروعات الاستثمارية

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

أنغولا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الثانية - الشريحة الأولى (اليونديبي)

105 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/26.

106 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا للفترة من 2017 إلى 2025 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67,5 في المائة من خط أساس البلد، بقيمة 904,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 63,280 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛

- (ب) وخصم 9,18 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل،
- (ج) والموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛
- (د) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا، والخطط الموازية لتنفيذ الشريحة، بقيمة 450,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 31,500 دولاراً أمريكياً لليونديي.

(المقرر 32/79)

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الثانية – الشريحة الأولى (اليونيدو الرئيسية)/ البنك الدولي/ إيطاليا)

- 107 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/27.
- 108 وعقب المناقشات غير الرسمية في فريق غير رسمي لتوضيح توقيت وتوزيع الأموال للمشروع، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين للفترة 2017 إلى 2022 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 50 في المائة من خط الأساس، بمبلغ قدره 10,652,125 دولار أمريكي يتألف من 3,641,070 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 254,875 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 6,050,168 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 423,512 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، ومبلغ 250,000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,500 دولاراً أمريكياً لحكومة إيطاليا؛

(ب) أن تحاط علماً بالتزام حكومة الأرجنتين بمايلي:

- (1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2022؛
 - (2) فرض حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي أو المتضمن في البوليولات سابقة الخلط لتصنيع رغاوى البوليوريثان في موعد لا يتجاوز 1 يناير/ كانون الثاني 2022؛
 - (3) فرض حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لدوائر التنظيف في التبريد خلال الخدمة في موعد لا يتجاوز 1 يناير/ كانون الثاني 2022؛
 - (4) فرض حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط في موعد لا يتجاوز 1 يناير/ كانون الثاني 2022؛
- (ج) خصم 115.19 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 1,944,500 دولار أمريكي، يتألف من 645,746 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 202,45 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 907,525 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 63,527 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، ومبلغ 250,000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,500 دولاراً أمريكياً لحكومة إيطاليا.

(المقرر 33/79)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية- المرحلة الثانية- الشريحة الأولى (اليونيدو (الوكالة الرئيسية)) / اليوننديبي / اليونيب / ألمانيا)

109 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/32.

110 وعقب مناقشات غير رسمية في فريق صغير بشأن ترتيب مراحل شرائح التمويل، والظروف الخاصة التي يمر بها البلد بخصوص الأنشطة المتعلقة بقطاع تكييف الهواء المنزلي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر للفترة من 2017 الى 2025 لخفض استهلاك الهيدروكلوروكربون بنسبة 67.5 من خط أساسه بمبلغ قدره 11,786,341 دولاراً أمريكياً يتألف من 5,996,841 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 419,779 دولاراً أمريكياً لليونيدو و 3,695,722 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 258,701 دولاراً أمريكياً لليوننديبي و 1,055,000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 126,050 دولاراً أمريكياً للأمم المتحدة للبيئة و 207,300 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 26,949 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا.

(ب) أن تحاط علماً بأن حكومة مصر قد التزمت أيضاً بخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020؛

(ج) أن تحاط علماً بالتزام حكومة مصر بمايلي:

(1) أن تفرض حظراً على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط المستوردة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2018 إعمالاً للمقرر 38/65؛

(2) أن تفرض حظراً على استيراد واستخدام وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائل وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020؛

(3) أن تفرض حظراً على استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(4) أن تفرض حظرا على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-142 بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(د) أن تدعو، على أساس استثنائي، حكومة مصر الى أن تقدم بمجرد اختيار قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2020 مقترحا كجزء من المرحلة الثانية لتحويل قطاع تكييف الهواء المنزلي الى بدائل تتخفف فيها القدرة على الاحترار العالمي؛

(هـ) أن تحاط علما بأنه سيكون لدى حكومة مصر المرونة لتخصيص التمويل للمنشآت المؤهلة في قطاع رغاوي البوليوريثان الذي لم يطلب تمويل له إذا روى أن ذلك ضروري خلال التنفيذ.

(و) أن تخصم كمية تبلغ 146.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك 4.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون إعمالا للمقرر 40/76.

(ز) أن توافق على الاتفاق بيد حكومة مصر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛

(ح) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ قدره 4,964,403 دولارات أمريكية تتألف من 3,356,641 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 234,965 دولارا أمريكيا لليونيدو، و1,042,352 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 72,965 دولارا أمريكيا لليونديبي و230,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,480 دولارا أمريكيا للأمم المتحدة للبيئة.

(المقرر 34/79)

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الثانية – مشروع الاتفاق بين اللجنة التنفيذية وحكومة الصين (اليونديبي) (الرئيسية)/ اليونيب/ اليونيدو/ البنك الدولي/ ألمانيا/ إيطاليا/ اليابان)

111 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/30. وعرض التعديلات على مشروع الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية وأشار إلى المسائل التي ما زالت تحتاج إلى تسوية، مع ملاحظة أن مشروع الاتفاق لم يحدد أي تكاليف لدعم الوكالة.

112 وأعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم لتوصية الأمانة بخصوص التغيير في التاريخ النهائي للتقديم في مشروع الاتفاق. ولاحظ أحد هؤلاء الأعضاء، على نحو عام، أهمية ضمان إتاحة وثائق الاجتماع في الوقت المناسب وأنه ينبغي إعادة النظر في التاريخ النهائي لتقديم الوثائق إلى الأمانة.

113 وكان هناك أيضا للنظر في مسألة تكاليف دعم الوكالة في إطار البند 10، "تقرير عن استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية". ووافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بما في ذلك إعادة توزيع الأموال على مختلف القطاعات التي اقترحتها حكومة الصين، وكذلك تكاليف دعم الوكالة.

114 وأبلغ ميسر فريق الاتصال اللجنة التنفيذية قائلاً إنه تم التوصل إلى الاتفاق بشأن جميع المسائل المتعلقة، بما فيها تكاليف دعم الوكالة بنسبة 6.5 في المائة لليونديبي واليونيدو والبند الدولي. وقال ممثل اليونيدو، متحدثاً بالنيابة عن ثلاث وكالات منفذة، إن قرار تحديد تكاليف دعم الوكالة عند نسبة 6.5 في المائة لا ينطوي على أي تحليل للتكلفة، وأن التحليل الذي أجرته الأمانة في الوثيقة 43/79 كان قد أوصى بالإبقاء على مستوى تكاليف الدعم للشرائح النهائية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. ولم توافق الوكالات المنفذة، ولذلك، مع التغيير في التكاليف العامة، لاحظت مع التقدير المرونة التي أظهرتها اللجنة التنفيذية في الموافقة على إجراء مناقشة متجددة لمستوى تكاليف الدعم في اجتماعها الحادي والثمانين.

115 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير، بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أساس الفهم أنه إذا تم النظر في التخفيضات في التمويل للفشل في الامتثال للاتفاق لعام 2018، فإن اللجنة التنفيذية ستأخذ في الاعتبار مداولاتها بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
- (ب) تحديد ما نسبته 6.5 في المائة لتكاليف دعم الوكالة لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، على أساس الفهم بأن تكاليف دعم الوكالة سيتم إعادة النظر فيها في الاجتماع الحادي والثمانين؛
- (ج) الإبقاء على مستوى تكاليف دعم الوكالة للوكالات الثنائية واليونيب المحدد حالياً بموجب نظام التكاليف الإدارية؛
- (د) أن تطلب إلى جميع الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم طلبات الشرائح المرتبطة بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين قبل 12 اسبوعاً من اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة، بصرف النظر عن مستوى التمويل الخاص بها.

(المقرر 35/79)

طلبات الشرائح لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

موريشيوس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة) (ألمانيا)

116 عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/35 وأشار إلى أن المشروع المتعلق بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريشيوس قد رُفِع من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات.

117 وقال أحد الأعضاء إنه سيكون من المفيد مناقشة المشروع التبادلي لتحويل التكنولوجيا الخاص بأحد المستعملين النهائيين في قطاع التبريد التجاري مع ملاحظة الروابط بين تدريب الفنيين والتنفيذ المستمر لعمليات التحويل. ورأى هذا العضو أيضاً أن التزام الحكومة ينبغي أن يتجلى من خلال المشاركة في التمويل.

118 وبعد إجراء مزيد من المناقشات في نطاق فريق غير رسمي، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريشيوس؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثالثة من هذه الخطة، وعلى خطة التنفيذ المقابلة لشريحة الفترة 2017-2020، بمبلغ 332,750 دولاراً أمريكياً، مضافاً إليه تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 40,140 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا على أساس:

- (1) أن موريشيوس ليس لديها استهلاك إلا في قطاع الخدمة فقط وأن الأنشطة التدريبية لوكالات تقديم الخدمة ستؤدي إلى مزيد من السلاسة والسرعة في الأخذ بالتكنولوجيات التي يتم تحديدها؛
- (2) أن حكومة موريشيوس ستوفر التمويل المشترك اللازم لبرنامج التديل وحوافز المستخدمين للتحويل إلى تكنولوجيات منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، لتبرهن بذلك على التزامها القوي بدعم اعتماد هذه التكنولوجيات؛
- (3) أن موريشيوس إذا ما قررت المضي قدماً في عمليات التهيئة لاستخدام غازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء المصممة في الأصل للمواد غير القابلة للاشتعال، وما يرتبط بها من خدمة، فإنها تفعل ذلك متحملةً جميع المسؤوليات والمخاطر المقترنة به وعلى ألا يكون ذلك إلا وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

(المقرر 36/79)

توغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (اليونيب واليونيدو)

- 119 عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/42 وأشار إلى أن المشروع المتعلق بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتوغو قد رُفع من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات.
- 120 وطلب أحد الأعضاء مزيداً من المعلومات بشأن عدد من المسائل، من بينها نوع التكنولوجيا المطبّقة، وأي مشاركة في التمويل في إطار برنامج الحوافز، واستدامة النظام بعد تجاوز مرحلة التمويل الأولى، والكيفية التي سيجري بها من خلاله تعزيز التدريب وبناء القدرات.
- 121 ورداً على ذلك، قال ممثل اليونيدو إن التمويل المشترك متوقع من المستخدمين النهائيين في القطاع الخاص، وإنه لا يُتوخى أي مشاركة إضافية في التمويل من الحكومة أو من مصادر أخرى. واستطرد قائلاً إنه سيجري اختيار تكنولوجيا منخفضة في إمكانية الاحترار العالمي لقطاع التبريد التجاري، مثل المجمعات التجارية والمستودعات. وأوضح أن الهدف من البرنامج هو جمع المقترحات من المستفيدين المهتمين بالأمر، الذين يوفر حوالى 20 في المائة من الاستثمار، تبعاً للتكاليف الإضافية، من أجل تعزيز إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون -22 عن طريق التحويل إلى بديل منخفض في إمكانية الاحترار العالمي. وأضاف، فيما يتعلق بمسألة الاستدامة، أنه رغم أن المشروع لا يشمل تمديداً للبرنامج، فإن تدريب الفنيين سيؤدي إلى بناء القدرات وزيادة الخبرة العملية في استخدام التكنولوجيات البديلة في القطاع المذكور.

122 وبعد إجراء مزيد من المناقشات في نطاق فريق غير رسمي، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتوغو؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتوغو، وخطة التنفيذ المقابلة لشريحة الفترة 2017-2019، بمبلغ 231,310 دولار أمريكي، يتألف من 62,000 دولار أمريكي، مضافاً إليه تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 8,060 دولار أمريكي لليونيب، و 150,000 دولار أمريكي، مضافاً إليه تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 11,250 دولاراً أمريكياً لليونيدو، وذلك على أساس:

- (1) أن توغو لا يوجد بها استهلاك سوى في قطاع الخدمة؛
- (2) أن نظام الحوافز المالية سوف يعزز استدامة تدريب فنيي الخدمة، وأن المستخدمين النهائيين سيتيحون التمويل المشترك اللازم للمشاركة في النظام.

(المقرر 37/79)

مشروع استثماري فردي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المكسيك: إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تطبيقات ألواح رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط (اليونديبي)

123 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/36.

124 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على إعادة تخصيص المبلغ 1,293,558 دولار أمريكي من الوفورات المتوقعة من خطة قطاع رغوة البوليوريثان للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك من أجل تحويل شركتين مصنعتين لرغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب إلى الهيدروفلوروأوليفين-1234ze؛

(ب) وخصم 1.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للحصول على تمويل؛

(ج) الإحاطة علماً بمايلي:

(1) أنه ستم إعادة الوفورات المتبقية من خطة قطاع رغوة البوليوريثان وأي أموال متبقية من مشروع تصنيع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط إلى الصندوق بحلول وقت إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للفقرة 7 (هـ) من الاتفاق المبرم بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية؛

(2) والتزام حكومة المكسيك بعدم إصدار أي حصص استيراد للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب ابتداء من 1 يناير/ كانون الثاني 2020، وفرض قيود على أي استخدام محتمل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط من خلال نظامها لحصص الواردات والاستهلاك؛

(3) وأن نقطة البداية المعدلة للتخفيض الكلي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كانت 1,208.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة على أساس البيانات المعدلة بشأن واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب والهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب لعام 2008 المقدمة من حكومة المكسيك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(4) وأن أمانة الصندوق قد حدثت الاتفاقات المبرمة بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للمرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك، على النحو الوارد في المرفقين السادس عشر والسابع عشر، على التوالي، بهذا التقرير، وخاصة نقطة البداية للتخفيض الكلي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والاستهلاك المتبقي المؤهل في التذييل 1- ألف والتذييل 2- ألف والفقرة 16 لكي تبين أن الاتفاقات المعدلة المحدثة للمرحلتين الأولى والثانية تحل محل الاتفاقات المبرمة في الاجتماعين الثالث والسبعين والسابع والسبعين، على التوالي.

(المقرر 38/79)

مشروع استثماري فردي للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

بنغلاديش: مشروع إيضاحي لتحويل مرفق تصنيع البرادات المنزلية من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الإيسوبوتان كغاز تبريد وتحويل مرفق تصنيع الكباسات من كباسات التي تستخدم الهيدروفلوروكربون-134 إلى كباسات تستخدم الإيسوبوتان في شركة Walton Hitech Industries Limited (“Walton”) (اليونديبي)

125 في ضوء المناقشات في فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 11(ج) (1) من جدول الأعمال، وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5: مشروع المعايير للتمويل (المقرر 3/78)، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر إلى الاجتماع الثمانين في طلبات إعداد المشروعات للمشروع الإيضاحي لتحويل مرفق تصنيع البرادات المنزلية من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الإيسوبوتان كغاز تبريد وتحويل مرفق تصنيع الكباسات من كباسات تستخدم الهيدروفلوروكربون-134 إلى كباسات تستخدم الإيسوبوتان في شركة (“Walton”) Walton Hitech Industries Limited في بنغلاديش.

(المقرر 39/79)

كولومبيا: تحويل من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الإيسوبوتان في تصنيع البرادات المنزلية في مابيه (اليونديبي)

126 في ضوء المناقشات في فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 11(ج) (1) من جدول الأعمال، وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5: مشروع المعايير للتمويل (المقرر 3/78)، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر إلى الاجتماع الثمانين في المشروع لتحويل الهيدروفلوروكربون-134 إلى الإيسوبوتان في تصنيع البرادات المنزلية في مابيه في كولومبيا.

(المقرر 40/79)

البند 10 من جدول الأعمال: تقرير عن استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية (المقرر 69/75)

127 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/43. وفيما يتعلق بالمناقشة حول تكاليف الوكالة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في إطار البند 9 (هـ) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية، أولت أهمية خاصة للجدول 2 والجدول 4 من الوثيقة، الذين تضمنتا تحليلات لتكاليف دعم الوكالة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، على التوالي.

128 وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عن التقدير للطابع الشامل عمومًا للتحليل الوارد في الوثيقة. غير أنه تمت الإشارة إلى أن الوثيقة تتضمن معلومات وتحليل محدودين للبند المذكورة في الاختصاصات المتعلقة بالتشابهات المحتملة بين التكاليف الإدارية للوكالة وتكاليف إدارة المشروعات، ومدى قيام الوكالات المنفذة بتمرير الأموال لإدارة المشروعات إلى الوسطاء الماليين أو الوكالات المنفذة أو الحكومات لتنفيذها على الصعيد الوطني؛ وطلب إلى الأمانة توفير المزيد من المعلومات عن تلك الجوانب في المستقبل. كما تم تسليط الضوء على الدور الجديد والمتنامي نسبيًا لوحدة إدارة المشروعات، واقتُرح أن تستفيد اللجنة التنفيذية من فهم أكبر لتكاليف وواجبات وحدات إدارة المشروع، لا سيما إذا كانت متعلقة بمؤسسات أخرى.

129 وفيما يتعلق باستخدام الصيغة المعدلة للإبلاغ السنوي عن تمويل الوحدة الأساسية، التي تنص على تقديم تقارير أكثر تفصيلاً، حذر أحد الأعضاء من أن التمييز الواضح بين تكاليف الوحدة الأساسية وتكاليف دعم المشروع قد لا يكون مستصوباً دائماً؛ فإن الوكالات تستخدم عادةً بعض من تكاليف دعم المشاريع من أجل تمويل التكاليف التي تعرف بشكل تقليدي بأنها تكاليف الوحدة الأساسية، وينبغي إعطاؤها تلك المرونة طالما أنها تؤدي دورها العام ووظائفها كوكالات منفذة.

130 وخلال المناقشة، شدد أحد الأعضاء على أهمية توفير التمويل الكافي لتنفيذ المشروع على نحو سليم، مشيراً إلى أن المحاولات لخفض تكاليف دعم الوكالات قد تعرض بلدان المادة 5 في نهاية المطاف لعدم الامتثال.

131 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية (المقرر 69/75) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/43؛
- (ب) والإشارة مع التقدير إلى المعلومات المقدمة من الوكالات المنفذة من خلال الاستبيان الذي أعد لجمع معلومات عن التكاليف الإدارية؛
- (ج) والحفاظ على النظام الحالي للتكاليف الإدارية للصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2018-2020؛
- (د) ومطالبة الأمانة بالاستمرار في رصد نظام التكاليف الإدارية وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) ومطالبة اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي بتقديم تقاريرهم السنوية عن تمويل الوحدة الأساسية باستخدام الصيغة المعدلة الواردة في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛
- (و) ومطالبة الأمانة بإعداد وثيقة للاجتماع الأخير لعام 2018 تصف الواجبات والتكاليف المرتبطة بوحدات إدارة المشروعات وتحليل لما يلي:

(1) كيف تتصل تلك التكاليف والرسوم بمايلي: التعزيز المؤسسي؛ وبرنامج المساعدة على الامتثال؛ وتمويل إعداد المشروعات؛ وتكاليف الدعم لأنشطة تنفيذ المشروعات والتحقق منها؛

(2) ومدى قيام الوكالات بتمرير الواجبات الإدارية إلى مؤسسات أخرى.

(المقرر 41/79)

البند 11 من جدول الأعمال: مسائل تتعلق بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال

(أ) حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 1/78 ج))

132 عرض أمين الخزانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/44 و Corr.1. وتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بأن مساهمات إضافية قد وردت من حكومة فنلندا بمبلغ 200.000 يورو، وأن حكومة السويد قد اتخذت قراراً رسمياً بتقديم مساهمة إضافية تبلغ 2,008,166.40 كرونة سويدية وفقاً لآلية صرف الصرف الثابت. ويجري حالياً تحضير مساهمة من حكومة سويسرا.

133 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 1/78 ج)) الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/44 و Corr.1، وعلى النحو المعدل شفويًا خلال الاجتماع؛

(ب) الإحاطة علماً كذلك مع التقدير بالمدفوعات التي سددتها 6 أطراف من غير أطراف المادة 5 لتقديم دعم البدء السريع في تنفيذ التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون: وهي الدانمرك، وفنلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وكسمبرغ ونيوزيلندا؛

(ج) مطالبة أمين الخزانة بتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية عن حالة المساهمات الإضافية لدعم البدء السريع بشكل منفصل عن المساهمات المتعهد بها الأخرى للصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثمانين.

(المقرر 42/79)

(ب) التحليل العام لنتائج المسوحات الخاصة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 53/74)

134 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/45 و Corr.1.

135 وأشار أحد الأعضاء إلى أن الإجابات التي وردت تقل عن 50 في المائة من أصل 127 استقصاء تمت الموافقة على تمويلها في الاجتماعات السابقة، وأعرب عن شعوره بخيبة الأمل إزاء هذا المستوى المنخفض من الاستجابة. وأضاف أن جمع البيانات المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية يمثل خطوة لا غنى عنها قبل التصديق على تعديل كيغالي وتحديد السياسات والتدابير اللازم اتخاذها لمراقبة هذه المواد، وأن اللجنة قد أعربت عن اهتمامها الخاص بهذه المسألة. وأعيد التأكيد على التقيد الصارم بالموعد النهائي المحدد لتقديم التقارير في 18 سبتمبر/أيلول 2017، إلى جانب شرط إعادة الأرصدة غير المنفقة من أي استقصاءات لم تكتمل في الاجتماع الحادي والثمانين.

(أ) أن تحيط علماً بالتحليل الأولي العام لنتائج الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 53/74) الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/45 و Corr.1؛

(ب) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على العمل مع بلدان المادة 5 ذات الصلة من أجل استكمال وتقديم جميع الدراسات الاستقصائية الواجبة عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، في موعد أقصاه 18 سبتمبر/ أيلول 2017، مع ملاحظة أن الأرصدية غير المنفقة للدراسات الاستقصائية التي لا تقدّم إلى الاجتماع الثمانين لا بد من إعادتها إلى الاجتماع الحادي والثمانين تمشياً مع المقرر 2/78(ج)؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدّم، إلى الاجتماع الثمانين، تحليلاً عاماً لنتائج الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، وأن يتم تحديثه ليشمل جميع الاستقصاءات المقدمة إلى الأمانة بحلول 18 سبتمبر/ أيلول 2017.

(المقرر 43/79)

(ج) وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5

(1) مشروع المعايير للتمويل (المقرر 3/78)

137 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/46.

138 وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب الأعضاء عن اهتمامهم بإحراز تقدم بشأن مشروع المعايير للتمويل، ولكنهم اتفقوا عمومًا على أن مشروع المبادئ التوجيهية للأنشطة التمكينية أكثر إلحاحًا وينبغي إعطاؤها الأولوية في الاجتماع الحالي.

139 وسلط الأعضاء الضوء على العناصر التالية التي ينبغي أخذها في الاعتبار في المناقشة المتعلقة بمشروع المعايير للتمويل: المواد الهيدروفلوروكربونية في سياق كل من قطاع الإنتاج والاستهلاك؛ البدائل لقطاع الإنتاج، بما في ذلك البدائل من نوع آخر؛ وكفاءة استخدام الطاقة، من حيث التكاليف الإضافية ولكن أيضًا الوفورات الإضافية المحتملة، فضلاً عن دور المعايير العامة مثل طريقة التقييم البيئي لمؤسسة بحوث البناء (بريم) والقيادة في استخدام الطاقة والتصميم البيئي (ليد)؛ والمرونة للبلدان في تنفيذ تعديل كيغالي؛ والتحويلات الثانية والثالثة؛ وتمويل تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً والمبادئ التوجيهية لقطاع التصنيع.

140 وأثناء المناقشة، تمت الإشارة إلى أن التوصيات تتضمن بعض الجوانب التي ستصبح جزءاً من المبادئ التوجيهية وغيرها من الجوانب الإجرائية، وأنه يمكن النظر في الجوانب الإجرائية والبيت فيها بشكل منفصل عن المناقشة حول مشروع المعايير للتمويل. وتم إيلاء الانتباه أيضاً إلى أهمية التقيد الوثيق بالولاية التي منحها اجتماع الأطراف.

141 ووافقت اللجنة على مواصلة مناقشة المسألة في إطار فريق اتصال.

142 وعقب تقرير من ميسر فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بوضع معايير تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير للتمويل (المقرر 3/78) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/46؛
- (ب) وضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لاستهلاك وإنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية لتقديمها إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف في عام 2018، والانتهاج من المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، مع مراعاة الآراء والمدخلات المقدمة من الأطراف؛
- (ج) الاتفاق على أن يقدم رئيس اللجنة التنفيذية، بما يتماشى مع الفقرة 11 من المقرر 2/XXVIII بشأن المبادئ الأساسية والأطر الزمنية، تقريراً عن التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية:
- (1) إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف عن التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في وضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (2) إلى اجتماعات الأطراف المستقبلية عن التقدم المحرز، بما في ذلك عن الحالات التي أدت فيها مداوات اللجنة التنفيذية إلى تغيير في استراتيجية وطنية أو خيار وطني بشأن التكنولوجيا مقدم إلى اللجنة التنفيذية.

(المقرر 44/79)

143 وبالعلاقة إلى المعايير للنظر في المشروعات الاستثمارية الفردية عملاً بالمقرر 3/78(ز)، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) إعادة تأكيد المقرر 3/78(ز) والنظر في المقترحات للمشروعات الاستثمارية الفردية المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية استناداً إلى المعايير التالية:
- (1) أن يتم النظر في المشروعات المقدمة على أساس كل حالة على حدة، وينبغي أن تكون لدى مؤسسات فردية تقرر التحول إلى تكنولوجيات ناضجة، وأن يمكن تكرارها في البلد أو المنطقة أو القطاع، وينبغي أن تأخذ في الحسبان التوزيع الجغرافي؛
- (2) يجب أن يتم تنفيذ المشروعات بالكامل في غضون سنتين من وقت الموافقة عليها، وينبغي أن تكون تقارير إنجاز المشروعات ذات الصلة شاملة مع معلومات مفصلة بشأن التكاليف الرأسمالية الإضافية المؤهلة، وتكاليف التشغيل الإضافية، وأي وفورات تتحقق خلال عملية التحويل والعوامل ذات الصلة التي تيسر التنفيذ، وأن أي أموال متبقية سيتم إعادتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف في غضون سنة واحدة بعد تاريخ إنجاز المشروع حسب مقترحات المشروعات؛
- (ب) ينبغي إدراج المشروعات المحتملة في خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2018 إلى 2020 لتقديمها إلى الاجتماع الثمانين أو خطط الأعمال اللاحقة، حسب الاقتضاء؛
- (ج) النظر في المزيد من المشروعات الاستثمارية الفردية على أساس مستمر بعد أول اجتماع في عام 2019؛

(د) أن أي مقترح مقدم وموافق على تمويله في الاجتماع الثمانين سيتم تمويله، إلى أقصى حد ممكن، من المساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من أطراف غير عاملة بموجب المادة 5، بعد إعطاء الأولوية للأنشطة التمكينية.

(المقرر 45/79)

(2) مشروع مبادئ توجيهية لأنشطة التمكين (المقرر 4/78(أ))

144 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/47.

145 وخلال المناقشة، كان هناك تأييد عام لسلسلة الأنشطة المقترحة في الوثيقة لتنفيذ أنشطة التمكين حيث قام العديد من الأعضاء بالحث على عمل سريع من قبل اللجنة لتيسير أنشطة التمكين.

146 وأكد العديد من الأعضاء على الحاجة إلى وضع أولويات للأنشطة التي يسرت ودعمت التصديق المبكر على تعديل كيغالي، كما اقترحت الأمانة. وكان هناك أيضا دعم شامل لأنشطة قطرية محددة تهدف إلى البدء في دعم الترتيبات المؤسسية واستعراض نظم الترخيص والإبلاغ عن بيانات استهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون؛ ومع ذلك، حذر عضو بأن يتعين السماح للبلدان بمرونة في وضع أولويات لهذه الأنشطة القائمة على أوضاعها الفردية الخاصة بها.

147 وفي ما يتعلق بصياغة خطط وطنية للخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون، بما في ذلك بناء القدرات لمناولة بدائل الهيدروفلوروكربون، ومشروعات استثمارية وتدليلية، تم الإعراب عن آراء مختلفة. وقال عضوان ينبغي وضع أولويات للمشروعات التدليلية، حيث توفر وضوحا في ما يتعلق ببدائل الهيدروفلوروكربون وأساس لوضع استراتيجيات وطنية. ومع ذلك، اعتبر عضو أن المشروعات التدليلية ينبغي النظر فيها بمجرد الاتفاق على الإطار المبدئي لأنشطة التمكين وتحقيق تقدم في المفاوضات بشأن تكاليف المبادئ التوجيهية واستعراض اللجنة للنتائج الأولية لبعض المشروعات التدليلية الموافق عليها حديثا. وتساءل عضو آخر عن وصف المشروعات الاستثمارية والتدليلية باعتبارها أنشطة تمكين؛ وبينما تشكل أهمية، يمكن تنفيذها أيضا من قبل البلدان التي لم تقترح أنشطة تمكين على أساس نوعية مشروع ما وفوائده للجنة أو الأطراف نفسها.

148 وذكر أعضاء منفردين أيضا اعتبارات أخرى في ما يتعلق بأنشطة التمكين بما في ذلك: أن البلدان التي لم تتلق تمويلًا حتى الآن للقيام بمسح للهيدروفلوروكربون ينبغي أن تتمكن من الحصول على تمويل للقيام بمسح؛ ينبغي أن يصاحب طلبات التمويل لأنشطة التمكين رسالة من الحكومة المعنية تشير إلى نيتها بالتصديق على تعديل كيغالي؛ ينبغي استخدام جزء من مبلغ 27 مليون دولار أمريكي المخصص للمساهمات في البدء السريع لتمويل أنشطة التمكين في بلدان المجموعة الأولى من بلدان المادة 5 في عام 2017، تمشيا مع المقرر 59/77؛ ينبغي أن تأخذ أنشطة التمكين في عين الاعتبار فكرة إرسال إشارات إلى الصناعة وتحث الصناعة على الاهتمام بإعداد المشروعات.

149 وأشار أحد الأعضاء إلى أن أمين الخزانة قد أبلغ أن 10 في المائة فقط من المساهمات الإضافية لدعم البدء السريع قد وردت حتى اليوم، واقترح أن تقوم اللجنة أولاً بتحديد كيفية تمويل أنشطة التمكين.

150 ووافقت اللجنة على مزيد من مناقشة المسألة في فريق اتصال.

151 وقدم ممثل الأمانة تقريرًا عن نتيجة المناقشات في فريق الاتصال، وعقدت بعد ذلك مشاورات غير رسمية موجزة لتسوية المسائل المعلقة.

152 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بوضع معايير تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة التمكينية (المقرر 4/78(أ)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/47؛

(ب) الموافقة على الأنشطة التمكينية لأطراف المادة 5 على الأساس التالي:

(1) سيسمح للبلدان بالمرونة في الاضطلاع بطائفة من الأنشطة التمكينية لمساعدة وحداتها الوطنية للأوزون في الوفاء بالتزاماتها الأولية بخصوص التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بما يتماشى مع تعديل كيغالي؛

(2) يمكن أن تتألف الأنشطة التمكينية مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الأنشطة لتيسير ودعم التصديق المبكر على تعديل كيغالي؛

ب. الأنشطة الأولية المحددة في الفقرة 20 من المقرر 2/XXVIII، بما في ذلك الأنشطة القطرية التي تهدف إلى البدء في دعم الترتيبات المؤسسية، واستعراض نظم إصدار التراخيص، والإبلاغ عن بيانات استهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون، وبيان الأنشطة غير الاستثمارية، مع استبعاد التعزيز المؤسسي، على النحو الذي تناوله المقرر 4/78(ب)؛

ج. الاستراتيجيات الوطنية التي تحتوي على الأنشطة في الفقرتين الفرعيتين أ. و ب. أعلاه؛

(3) يمكن تقديم التمويل لإعداد خطط التنفيذ الوطنية للوفاء بالالتزامات الأولية للخفض من أجل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، في أقرب وقت ممكن، ويكون ذلك قبل خمس سنوات من تلك الالتزامات، بعد أن يكون البلد قد صدق على تعديل كيغالي وعلى أساس المبادئ التوجيهية التي ستعتمد في المستقبل؛

(4) يمكن تقديم التمويل للمشروعات الاستثمارية الأولية الفردية وفقا لأحكام المقرر 45/79؛

(ج) تقديم التمويل للأنشطة التمكينية المشار إليها في الفقرة (أ)(2) أعلاه قبل إعداد خطة التنفيذ الوطنية على النحو المحدد في الجدول أدناه، استنادا إلى خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد، على أساس الفهم بأنه لن يقدم أي تمويل إضافي للأنشطة التمكينية، بما في ذلك الأنشطة للهيدروفلوروكربون-23، قبل إعداد خطط التنفيذ الوطنية؛

خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	الحد الأقصى من التمويل للأنشطة التمكينية (دولارات أمريكية)
أقل من 1	50,000
بين 1 و 6	95,000
أعلى من 6 وحتى 100	150,000
أعلى من 100	250,000

(د) أن طلبات التمويل للأنشطة التمكينية ينبغي أن تستوفى الشروط التالية:

- (1) التصديق على تعديل كيغالي من الحكومة التي تقدم طلباً أو استلام رسالة من الحكومة المعنية تشير إلى عزمها على بذل أفضل الجهود للتصديق على تعديل كيغالي في أقرب وقت ممكن؛
 - (2) إدراج الأوصاف التفصيلية في مقترحات المشروعات، لكل نشاط من الأنشطة التمكينية التي سيتم تنفيذها، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية، وتوزيع للتكاليف والجدول الزمني للتنفيذ، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية؛
 - (3) ينبغي ألا تزيد مدة المشروع عن 18 شهراً، بدءاً من وقت الموافقة عليه، وينبغي إعادة الأرصدة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في غضون 12 شهراً من ذلك التاريخ؛
 - (4) ينبغي أن تدرج الوكالات الثنائية والمنفذة أي طلبات للتمويل للأنشطة التمكينية في خطط أعمالها، التي يمكن تقديمها إلى الاجتماع الثماني أو الاجتماعات اللاحقة، وبعد ذلك في برامج عملها أو التعديلات على برامج أعمالها؛
 - (5) ينبغي أن يشمل أي تقديم أيضاً بياناً من البلد المعني والوكالة الثنائية/ المنفذة المعنية بأن تنفيذ الأنشطة التمكينية لن يؤخر تنفيذ مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تقديم، بحلول الاجتماع الثماني، طلبات تمويل للأنشطة التمكينية للبلدان التي رغبت في اتخاذ إجراء مبكر بشأن المواد الهيدروكلوروكربونية، مع أي مقترح ينظر فيه لغرض التمويل في ذلك الاجتماع على أن يتم تمويله إلى أقصى حد ممكن من المساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف غير عاملة بموجب المادة 5.

(المقرر 46/79)

(د) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على الهيدروكلوروكربون-23 كمنتج فرعي (المقرر 5/78)

153 عرض ممثل الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/48 والتصويب 1، والتصويب 2، والإضافة 1.

154 وأقرت اللجنة بأنه تمت مواجهة عددًا من التحديات عند النظر في تكنولوجيات الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون-23 كمنتج فرعي. وتمت الإحاطة علمًا بالمجموعة الواسعة من تكاليف التشغيل الإضافية التي أبلغت عنها البلدان التي قدمت بيانات عملاً بالمقرر 5/78 (د)، وذلك بسبب الاختلافات في نوع المرفق، وطرق التدمير المستخدمة، والعمر الافتراضي للمرفق، وما إذا كان التدمير ممكناً في الموقع أم لا. وحتى في الشركات المختلفة في نفس البلد الواحد، يمكن أن تختلف التكاليف إلى حد كبير. وكما ركز أحد الأعضاء، فإنه بالنسبة للشركات في البلدان النامية، يمكن أن تفرض تكاليف الوحدة فيما يتعلق بالتدمير أو التخلص عبئاً كبيراً على شركات الإنتاج، ويلزم على سبيل ثمة حاجة ملحة لتوفير التمويل للمساعدة في أنشطة التخلص والتدمير. وتم التسليم بأن عدة بلدان قد أحرزت تقدماً بالفعل في هذا الشأن، ووضعت سياسات وتدابير رقابة ذات صلة. وقال أحد الأعضاء أن الأولوية هي لتحديد الثغرات حيث هناك افتقار لتدابير الرقابة وسدّ هذه الثغرات. وتمت الإحاطة علمًا أيضاً بأن تدمير الهيدروكلوروفلوروكربون-23 يمكن اعتباره جزءاً من التكلفة العادية لممارسة الأعمال التجارية، تمثيلاً مع المعلومات التي قدمت من حكومة واحدة عملاً بالمقرر 5/78 (د). ومن الضروري توخي الحذر لضمان ألا يؤدي تطبيق طرائق تمويل معينة إلى خلق حوافز ضارة تشجع على زيادة ناتج المنتج الفرعي من أجل توليد تمويل إضافي للإزالة التدريجية. وتم التشديد على الحاجة إلى نهج مرّن، بالنظر إلى مجموعة الظروف المختلفة على الصعيد الوطني وعلى مستوى الصناعة. وفيما يتعلق بالمعايير التي يتعين تطبيقها عند وضع مبادئ توجيهية للتكاليف، سُلّط

الضوء على أهمية فعالية تكاليف التدابير الرامية إلى معالجة انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23 كمنتج فرعي، فضلاً عن النظر في الفوائد المناخية.

155 وتمت مناقشة مسائل مختلفة تتعلق بإغلاق المصانع المزدوجة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22، بما في ذلك تقديم الدعم المالي ذي الصلة من خلال اللجنة التنفيذية، وما إذا كان ينبغي تناول ذلك من وجهة نظر الامتثال لتدابير الرقابة بموجب تعديل كيغالي، أو من وجهة نظر فعالية التكلفة الأكثر تحديداً. وتضمنت المسائل الأخرى التي تتطلب مواصلة النظر فيها، توقيت إغلاق المصانع المزدوجة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 فيما يتعلق بالتزامات الرقابة تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2020؛ والأساس للتعويض عن إغلاق المصنع؛ والإطار الزمني للتعويض. وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي أن يكون هناك فصل بين طلب الحصول على معلومات أولية عن إغلاق المصانع المزدوجة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وأي نموذج تمويل أو تعويض يمكن وضعه.

156 وفيما يتعلق بطريقة المضي قدماً، اقترح أن يكون الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج هو أنسب محفل لإجراء مزيد من المناقشة، في حين اقترح أيضاً أن تتيح المناقشة الأكثر صلة بالسياسات اتخاذ القرارات بسرعة أكبر. وقال أحد الأعضاء إن المسألة تستحق مناقشة أوسع مما يمكن في إطار الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، على الأقل في البداية.

157 ونوقشت طرائق التعاقد مع خبير استشاري مستقل لإجراء دراسة نظرية عن تكلفة تدمير الهيدروكلوروفلوروكربون - 23 وتقدير الميزانية اللازمة، بما في ذلك نطاق الدراسة، ومسألة متى ستكون الدراسة جاهزة، والتكلفة. واقترح البعض أن التحديد الدقيق للاختصاصات المتعلقة بالدراسة النظرية سيستغرق وقتاً طويلاً جداً ويمكن أن يشنت الانتباه عن الأنشطة التمكينية، على الرغم من تحديد بعض المجالات التي تتطلب تحقيقاً بشأنها، بما في ذلك خيارات الرقابة لأنواع مختلفة من المصانع. وقال أحد الأعضاء إن تكنولوجيات التحويل تتيح بعض الإمكانيات المثيرة للاهتمام، ويمكن للمشاريع التجريبية أو التجريبية التي تركز على الحلول الفعالة من حيث التكلفة أن تسلط الضوء أكثر على الخيارات المتاحة.

158 وردّ ممثل الأمانة على استفسارات محددة. وفيما يتعلق بالمصادر المحتملة للهيدروكلوروفلوروكربون-23 إلى جانب إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22، قال إن البحث في هذه المسألة مستمر. وفيما يتعلق بالدراسة النظرية، قال إن تطوير الاختصاصات يتوقف على أي عمل آخر قد ترغب اللجنة في أن يتم الاضطلاع به. وسيحدد نطاق الدراسة النظرية تكلفة هذه المهمة وتعقيدها وجدولها الزمني. ومرة أخرى، فيما يتعلق بمسألة إغلاق المصانع المزدوجة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتمويلها، تترك الأمانة المسألة للجنة لتحديد كيفية المضي قدماً.

159 ووافقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق اتصال لمواصلة مناقشة القضايا ذات الصلة بمراقبة انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23، بما في ذلك أفضل السبل للمضي قدماً في المسألة، والنطاق المحتمل لإجراء المزيد من التحقيق، والاختصاصات المحتملة للدراسة النظرية المستقبلية والقضايا التي ينبغي أن تغطيها هذه الدراسة.

160 وعقب المناقشات في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/48 والتصويب 1 والتصويب 2 Add.1 بشأن الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون-23 كمنتج فرعي (المقرر 5/78)؛

(ب) الإحاطة علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بالمنتج الفرعي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 المقدمة من حكومات الأرجنتين، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وألمانيا، والهند، واليابان، والمكسيك، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ والاتحاد الأوروبي؛ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وأحد منتجي المواد الكيميائية المفلورة؛ ومنظمة مستقلة للبحوث والمشاوره؛

(ج) النظر في الخيارات الممكنة الخاصة بفاعلية التكلفة لتعويض المصانع المزدوجة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 لتمكين الامتثال للالتزامات الرقابة على المنتج الفرعي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 في تعديل كيغالي؛

(د) مطالبة الحكومات المعنية في بلدان المادة 5 التي ترغب في إغلاق المصانع المزدوجة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 فيها إلى تقديم البيانات الأولية التالية لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثمانين:

(1) قائمة بالمصانع المزدوجة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في البلد:

أ. الاسم؛

ب. الموقع؛

ج. قدرة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

د. الجدول الزمني للغلق؛

هـ. تاريخ الإنشاء؛

و. اسم الملاك؛

ز. الملكية؛

ح. الانبعاثات ومعدل المنتج الفرعي الهيدروكلوروفلوروكربون-23؛

ط. الحد الأقصى من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

(2) إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في السنوات الثلاث الأخيرة على مستوى البلد؛

(3) إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في السنوات الثلاث الأخيرة لكل مصنع من المصانع المزدوجة؛

(4) كمية صادرات كل مصنع إلى البلدان غير العاملة بموجب المادة 5؛

(5) العدد الإجمالي للموظفين في صناعة الهيدروكلوروفلوروكربون-22:

أ. في قطاع الإنتاج (العمالة المباشرة + الزيادات + الصيانة)؛

ب. في قطاعات التعبئة؛

(6) العدد الإجمالي للموظفين في كل مصنع مزدوج للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (جدول واحد لكل مصنع) للسنوات الثلاث الأخيرة؛

أ. العمالة المباشرة؛

ب. الزيادات؛

ج. المختبرات؛

د. الصيانة؛

هـ. التعبئة؛

(7) مشتريات المواد الخام لكل مصنع مزدوج للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في السنوات الثلاث الأخيرة:

أ. فلوريد الهيدروجين (أطنان مترية)؛

ب. الكلوروفوروم (أطنان مترية)؛

(هـ) مطالبة الأمانة بالتعاقد مع خبير استشاري مستقل لإجراء دراسة نظرية عن الخيارات المجدية من حيث التكاليف والمستدامة بيئياً لتدمير الهيدروكلوروفلوروكربون-23 من مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22، لتقديم تقرير الخبير الاستشاري إلى الاجتماع الحادي والثمانين، وتخصيص ميزانية تصل إلى 100,000 دولار أمريكي من المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف لإجراء التقييم وإعداد التقرير. ويمكن أن يشمل نطاق الدراسة ما يلي:

(1) تقييماً لتكاليف الإحراق في موقع مرفق التدمير، استناداً إلى خصائص المرفق، بما في ذلك قدرة التدمير، وكمية ووتيرة الهيدروكلوروفلوروكربون-23 الذي سيتم تدميره، والعمر الافتراضي المتبقي المتوقع، والموقع، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

أ. تكاليف البدء لمرافق التدمير التي قد تكون حالياً غير مشغلة؛

ب. التكاليف لتكوين مرفق تدمير جديد إذا لم يتم إنشاء مرفق في الوقت الحالي؛

ج. التكاليف لتشغيل مرفق مركب حالياً؛

(2) تقييماً لتكاليف الإحراق في مرفق تدمير خارج الموقع، بما في ذلك الجمع والنقل والإحراق، استناداً إلى كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-23 التي سيتم تدميرها، والموقع وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

(3) تقييماً لتكاليف تدمير انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 من خلال عملية التحويل الدائم وتكنولوجيات جديدة أخرى، في الحالات التي تتوافر فيها المعلومات، استناداً إلى كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-23 التي سيتم تدميرها، والموقع وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

(4) تقييماً للتكاليف والتدابير لعملية الإنتاج الأمثل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 من أجل التقليل إلى أدنى حد من معدل توليد المنتج الفرعي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 وتعظيم جمع المنتج الفرعي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 من أجل التدمير استناداً إلى خصائص المرفق، بما في ذلك القدرة، وكمية المنتج الفرعي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 التي تم توليدها، والعمر الافتراضي المتبقي المتوقع، والموقع، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

(5) تقييماً لتكاليف مختلف طرائق الرصد والتحقق؛

(6) تقييمًا لكيفية تباين الأداء والتكاليف لخيارات مختلفة من تكنولوجيا التدمير وفقا للظروف المحلية وكمية المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 التي سيتم تدميرها؛

(و) أن تدعو جميع بلدان المادة 5 المعنية التي تنتج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تزويد الأمانة، على أساس طوعي، بمعلومات عن العناصر الوارد وصفها في الفقرة (هـ) أعلاه بحلول 30 سبتمبر/أيلول 2017؛

(ز) أن تدعو الوكالات المنفذة إلى تقديم مقترحات إلى الاجتماع الحادي والثمانين حول التوضيح المجدي للتكنولوجيا من أجل تكنولوجيات التخفيف من المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 أو تحويله مع إمكانية التحويل المجدي من حيث التكلفة والمستدام بيئيا للهيدروفلوروكربون-23.

(المقرر 47/79)

(هـ) الإجراءات التي تتخذها بلدان المادة 5 التي لديها سنوات خط أساس للاستهلاك من 2020 إلى 2022 للحصول على مساهمات طوعية إضافية للأنشطة التمكينية

161 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/49.

162 وأحالت اللجنة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة التمكينية المنشأ في إطار البند 11(ج)(2) أعلاه، لمزيد من النظر. ويمكن الاطلاع على نتائج تلك المداولات تحت ذلك البند من جدول الأعمال.

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعنى بقطاع الإنتاج

163 عرضت ميسرة الفريق الفرعي المعنى بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/50) الذي احتوي على توصيات لنظر اللجنة التنفيذية. وقالت إن الفريق الفرعي اجتمع أربع مرات على هامش الاجتماع وتناول بحث جميع البنود على جدول أعماله. وأضافت أن الفريق الفرعي وافق على إرجاء المزيد من النظر في النص في المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الذي ما زال موضوعا بين أفواس معكوفة - الفقرتان (هـ) و(ك) - إلى حين انتهاء اللجنة التنفيذية من مناقشتها حول المسائل المتعلقة بالرقابة على المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23. واتفق الفريق الفرعي أيضا على إرجاء النظر في البيانات الأولية والطلب إلى اليونيدو بإجراء تدقيق تقني لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حين التأكيد على أن المشروع لا يتعارض مع قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم 2321 أو أي قرارات أخرى يمكن أن يعتمدها مجلس الأمن بخصوص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

164 وقالت إن الفريق الفرعي أمضى معظم وقته في مناقشة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، التي تضمنت: معالجة القدرة المعطلة، والعلاقة بين الاستخدام المراقب والاستخدام كمواد خام للمواد المستنفدة للأوزون، والروابط التي أنشأتها حكومة الصين بين الإزالة في قطاعي الإنتاج والاستهلاك، والأنشطة المقترحة للمساعدة التقنية، ومستوى التمويل المقترح وأساس ذلك التمويل. وناقش الفريق الفرعي أيضا سيناريوهات التمويل المختلفة التي اقترحتها الأمانة وعلاقتها بتلك المقترحة من البنك الدولي. ولكنه لم يكن من الممكن مناقشة الاتفاق المقترح ومشروع خطة التنفيذ للشريحة الأولى إذ أنهما قدما متأخرا للغاية من أجل الاستعراض من جانب الأمانة. واتفق الفريق الفرعي على إحالة المزيد من النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمساعدة التقنية، بالتشاور مع حكومة الصين، بتقديم مقترح منقح يأخذ في الحسبان مداولات الفريق الفرعي في الاجتماع الحالي. وأعرب الفريق الفرعي عن التهنية لحكومة الصين على الوفاء بالأهداف المحددة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكان متحمسا بشأن مناقشة المقترح المنقح للمرحلة الثانية من هذه الخطة بمجرد إعادة تقديمه إلى اللجنة التنفيذية.

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)165 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الإحاطة علما بتقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛
- (ب) مطالبة البنك الدولي بإعادة تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين إلى اجتماع لاحق.

(المقرر 48/79)البيانات الأولية والطلب لإجراء تدقيق تقني لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

166 قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في تقديم البيانات الأولية والطلب لإجراء تدقيق تقني لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حين التأكيد على أن المشروع لا يتعارض مع قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم 2321 أو أي قرارات أخرى يمكن أن يعتمدها مجلس الأمن بخصوص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(المقرر 49/79)**البند 13 من جدول الأعمال: المسائل الأخرى**موعدي ومكاني الاجتماعين الحادي والثمانين والثاني والثمانين للجنة التنفيذية

167 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/Inf.2 المتضمنة خيارات بشأن موعدي ومكاني الاجتماعين الحادي والثمانين والثاني والثمانين للجنة التنفيذية. وأشارت إلى أن اللجنة قد وافقت بالفعل على موعد الاجتماع الثمانين الذي سوف ينعقد في مونتريال بكندا من 13 إلى 17 نوفمبر / تشرين الثاني 2017 بالاقتران مع الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف. كما أشارت إلى المقرر 60/77(ب) الذي وافقت اللجنة بمقتضاه على عقد اجتماعين اعتبارا من 2017 فصاعدا مع احتمال عقد اجتماع موجز إضافي حسب مقتضى الحال لنظر مقترحات المشروعات أو طلبات معينة من الأطراف. ولذا تقترح الوثيقة مواعيد لكلا السيناريويين أحدهما بشأن عقد اجتماعين خلال العام والآخر بشأن عقد ثلاثة اجتماعات.

168 وخلال المناقشات اللاحقة، ساد اتفاق عام على أن سيناريو عقد اجتماعين سنويا هو المفضل. كما اتفق على إمكانية تمديد اجتماع لمدة يوم واحد إذا اقتضى الحال لأغراض المشاورات.

169 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تعقد الاجتماع الحادي والثمانين في مونتريال، كندا من 18 إلى 22 يونيو/ حزيران 2018؛
- (ب) أن تعقد الاجتماع الثاني والثمانين في مونتريال، كندا من 3 إلى 7 ديسمبر/ كانون أول 2018.

(المقرر 50/79)

البند 14 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

170 اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/L.1 و Corr.1.

البند 15 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

171 بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 6:45 مساءً يوم الجمعة، الموافق 7 يولييه/ تموز 2017.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2017 (بالدولار الأمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الدخل	
	لإسهامات التي وصلت :
3,284,583,984	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
13,897,741	أذونات الصرف الموجودة
162,645,360	التعاون الثنائي
217,737,864	الفوائد المكتسبة*
0	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
20,986,608	دخول متنوعة
3,699,851,557	مجموع الدخل
	خصيصات** واحتياطيات
853,493,390	رنامج الأمم المتحدة الانماني .
307,791,775	رنامج الأمم المتحدة للبيئة.
880,613,120	نظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,247,057,824	لبنك الدولي .
-	شروعات غير محددة
-	اقص التصحيحات
3,288,956,109	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	كالييف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2019)
127,655,192	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2019
8,556,982	مانة الخزانة (2003-2019)
3,529,461	كالييف الرصد و التقييم (1999-2017)
1,699,806	كالييف المراجعة التقنية (1998-2010)
104,750	كالييف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
162,645,360	بها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
30,059,675	لتعاون الثنائي حتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر/مكاسب في القيمة
3,623,207,336	مجموع التخصيصات والاحتياطيات
62,746,479	موال نقدية ذونات صرف:
5,238,717	2017
8,659,025	2018
0	غير مجدولة
13,897,742	
76,644,221	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة (الصين) ذات قيمة 724.141 دولار امريكي .
س المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد**
س أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2015 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2015 إلى 2019.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2016
الرصيد المتاح لتخصصات جديدة
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	1991-2017
إسهامات متعهد بها	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,263,109	474,167,042	368,153,731	399,781,507	397,073,537	436,198,530	3,648,075,053
دفعات نقدية / وصلت	206,611,034	381,555,255	418,444,981	408,243,483	418,334,355	340,191,140	375,367,656	371,762,329	364,073,750	3,284,583,984
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,358,066	21,302,696	47,349,203	18,831,433	13,897,606	12,481,397	11,148,890	162,645,360
إذونات صرف	0	-	-	-	0	(0)	(1)	909,204	12,988,538	13,897,741
مجموع الدفعات	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,546,179	465,683,558	359,022,572	389,265,262	385,152,930	388,211,178	3,461,127,085
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	45,755,081
تعهدات غير مسددة	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,483,485	9,131,159	10,516,246	11,920,607	47,987,352	186,947,968
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.77%	92.61%	93.07%	97.57%	98.21%	97.52%	97.37%	97.00%	89.00%	94.88%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	5,184,423	217,737,864
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	20,986,608
مجموع الدخل	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,618,063	486,444,184	405,937,571	403,357,546	397,572,393	395,178,436	3,699,851,557
أرقام مترابطة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	1991-2017
مجموع التعهدات	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,263,109	474,167,042	368,153,731	399,781,507	397,073,537	436,198,530	3,648,075,053
مجموع الدفعات	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,546,179	465,683,558	359,022,572	389,265,262	385,152,930	388,211,178	3,461,127,085
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.77%	92.61%	93.07%	97.57%	98.21%	97.52%	97.37%	97.00%	89.00%	94.88%
مجموع الدخل	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,618,063	486,444,184	405,937,571	403,357,546	397,572,393	395,178,436	3,699,851,557
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,483,485	9,131,159	10,516,246	11,920,607	47,987,352	186,947,968
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.23%	7.39%	6.93%	2.43%	1.79%	2.48%	2.63%	3.00%	11.00%	5.12%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	1,115,572	123,783,644
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	1.26%	0.26%	3.39%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، الاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجيكستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقا للمقرر XIV/39

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3 : موجز حالة الاسهامات لفترة 1991-2017 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكاسب
أندورا	118,987	102,819	0	0	16,168	0
أستراليا*	76,324,097	74,713,189	1,610,907	0	0	2,833,293
النمسا	39,001,551	38,869,761	131,790	0	0	292,517
أذربيجان	1,212,894	311,683	0	0	901,211	0
بيلاروس	3,411,487	213,174	0	0	3,198,313	0
بلجيكا	48,490,049	48,490,050	0	0	-0	2,307,848
بلغاريا	1,728,811	1,728,811	0	0	0	0
كندا*	133,767,705	122,805,856	9,755,736	0	1,206,112	-494,729
كرواتيا	928,655	928,655	0	0	-0	158,056
قبرص	1,077,529	1,077,529	0	0	0	55,419
الجمهورية التشيكية	12,184,475	11,896,905	287,570	0	0	726,085
الدانمرك	32,214,562	32,053,509	161,053	0	0	213,394
استونيا	717,491	717,491	0	0	0	70,529
فنلندا	25,179,275	24,780,117	399,158	0	0	63,002
فرنسا	280,318,014	252,417,059	16,529,899	0	11,371,056	-5,631,033
ألمانيا	397,570,692	317,286,607	64,434,584	13,897,741	1,951,760	8,316,552
اليونان	22,871,727	15,557,570	0	0	7,314,157	-1,340,447
الكرسي الرسولي	11,166	11,166	0	0	0	0
هنغاريا	8,407,230	7,823,159	46,494	0	537,577	-76,259
أيسلندا	1,485,567	1,430,017	0	0	55,550	51,218
أيرلندا	14,484,631	14,484,631	0	0	0	1,092,611
اسرائيل	15,928,220	3,824,671	70,453	0	12,033,096	0
إيطاليا	221,035,026	203,248,401	17,786,625	0	-0	8,984,455
اليابان	686,716,690	667,107,478	19,609,215	0	-3	0
كازاخستان	1,816,530	617,980	0	0	1,198,550	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	958,831	958,830	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	374,332	374,332	0	0	0	0
ليتوانيا	1,512,963	1,019,995	0	0	492,968	0
لكسمبرغ	3,437,318	3,437,318	0	0	0	15,647
مالطة	364,540	332,205	0	0	32,335	15,485
موناكو	275,738	275,738	0	0	0	-572
هولندا	76,526,453	76,526,452	0	0	0	-0
نيوزيلندا	11,040,582	11,040,581	0	0	0	374,615
النرويج	31,152,341	29,432,499	0	0	1,719,841	1,468,387
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	19,767,045	19,654,045	113,000	0	0	1,129,253
البرتغال	18,402,025	11,191,959	47,935	0	7,162,132	198,162
رومانيا	2,713,469	2,256,731	0	0	456,738	0
الاتحاد الروسي	128,029,736	14,637,330	666,676	0	112,725,730	4,636,765
سان مارينو	45,231	39,168	0	0	6,063	2,503
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	4,177,902	3,815,795	16,523	0	345,585	160,096
سلوفينيا	2,537,276	2,537,276	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	118,480,950	107,216,630	5,255,992	0	6,008,328	3,470,827
السويد	48,903,798	47,329,445	1,574,353	0	-0	1,012,210
سويسرا	53,253,733	51,340,503	1,913,230	0	0	-1,620,902
طاجيكستان	134,899	49,086	0	0	85,813	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	10,261,859	1,303,750	0	0	8,958,109	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	255,194,381	254,629,381	565,000	0	-0	1,577,170
الولايات المتحدة الأمريكية	827,212,755	797,406,237	21,567,191	0	8,239,327	0
أوزبكستان	832,574	188,606	0	0	643,968	0
المجموع الفرعي	3,648,075,053	3,284,583,984	162,645,360	13,897,741	186,947,968	30,059,675
إسهامات متنازع فيها***	45,755,081	0	0	0	45,755,081	0
المجموع	3,693,830,135	3,284,583,984	162,645,360	13,897,741	232,703,050	30,059,675

ان السماعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

*

بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس عشر و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

**

مبلغ مخصص من المساهمات غير المسددة و يظهر هنا للإبقاء على السجلات فقط.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4 : حالة الاسهامات لفترة 2015-2017 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	48,504	32,336	0	0	16,168
أستراليا	12,574,443	12,574,443	0	0	0
النمسا	4,838,190	4,838,190	0	0	0
أذربيجان	242,517	0	0	0	242,517
بيلاروس	339,522	113,174	0	0	226,348
بلجيكا	6,050,769	6,050,769	0	0	0
بلغاريا	284,955	284,955	0	0	0
كندا	18,091,677	16,885,565	0	0	1,206,112
كرواتيا	763,926	763,926	0	0	-0
قبرص	284,955	284,955	0	0	0
الجمهورية التشيكية	2,340,276	2,340,276	0	0	0
الدانمرك	4,092,453	4,092,453	0	0	0
استونيا	242,517	242,517	0	0	0
فنلندا	3,146,643	3,146,643	0	0	0
فرنسا	33,909,768	22,010,894	527,818	0	11,371,056
ألمانيا	43,295,127	21,647,563	6,648,144	12,988,538	2,010,882
اليونان	3,868,128	0	0	0	3,868,128
الكرسي الرسولي	6,063	6,063	0	0	0
هنغاريا	1,612,731	1,075,154	0	0	537,577
آيسلندا	163,698	108,148	0	0	55,550
أيرلندا	2,534,289	2,534,289	0	0	0
اسرائيل	2,400,906	0	0	0	2,400,906
إيطاليا	26,967,753	25,159,803	1,807,950	0	0
اليابان	65,679,333	65,359,260	320,073	0	0
كازاخستان	733,611	0	0	0	733,611
لاتفيا	284,955	284,955	0	0	0
ليختنشتاين	54,567	54,567	0	0	0
ليتوانيا	442,590	442,590	0	0	0
لكسمبرغ	491,094	491,094	0	0	0
مالطة	97,005	64,670	0	0	32,335
موناكو	72,756	72,756	0	0	0
هولندا	10,028,028	10,028,028	0	0	0
نيوزيلندا	1,533,912	1,533,912	0	0	0
النرويج	5,159,523	3,439,682	0	0	1,719,841
بولندا	5,583,927	5,583,927	0	0	-0
البرتغال	2,873,811	0	0	0	2,873,811
رومانيا	1,370,214	913,476	0	0	456,738
الاتحاد الروسي	14,781,336	9,187,548	666,676	0	4,927,112
سان مارينو	18,189	12,126	0	0	6,063
سلوفاكيا	1,036,755	691,170	0	0	345,585
سلوفينيا	606,288	606,288	0	0	0
اسبانيا	18,024,984	10,838,427	1,178,229	0	6,008,328
السويد	5,820,378	5,820,378	0	0	0
سويسرا	6,347,850	6,347,850	0	0	0
طاجيكستان	18,189	0	0	0	18,189
أوكرانيا	600,227	0	0	0	600,227
المملكة المتحدة	31,399,728	31,399,728	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	94,948,529	86,709,201	0	0	8,239,328
أوزبكستان	90,942	0	0	0	90,942
المجموع	436,198,530	364,073,750	11,148,890	12,988,538	47,987,352
إسهامات متنازع فيها*	1,301,470	0	0	0	1,301,470
المجموع	437,500,000	364,073,750	11,148,890	12,988,538	49,288,822

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5 : حالة الاسهامات لعام 2017 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168				16,168
أستراليا	4,191,481	4,191,481.00			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923	2,016,923.00			0
بلغاريا	94,985	94,985.00			0
كندا	6,030,559	4,824,446.83			1,206,112
كرواتيا	254,642	254,642.00			0
قبرص	94,985	94,985.00			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			0
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881			0
فرنسا	11,303,256				11,303,256
ألمانيا	14,431,709	2,886,342	875,460	8,659,025	2,010,882
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577				537,577
أيسلندا	54,566				54,566
أيرلندا	844,763	844,763.00			0
اسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	8,989,251.00			0
اليابان	21,893,111	21,893,110.85			0
كازاخستان	244,537				244,537
لاتفيا	94,985	94,985.00			0
ليختنشتاين	18,189	18,189.00			0
ليتوانيا	147,530	147,530.00			0
لكسمبرغ	163,698	163,698.00			0
مالطة	32,335				32,335
موناكو	24,252	24,252.00			0
هولندا	3,342,676	3,342,676.00			0
نيوزيلندا	511,304	511,304.00			0
النرويج	1,719,841				1,719,841
بولندا	1,861,309	1,861,309.00			0
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738				456,738
الاتحاد الروسي	4,927,112				4,927,112
سان مارينو	6,063				6,063
سلوفاكيا	345,585				345,585
سلوفينيا	202,096	202,096.00			0
اسبانيا	6,008,328				6,008,328
السويد	1,940,126	1,940,126.00			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950.00			0
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576.00			0
الولايات المتحدة الأمريكية	32,083,333	23,844,005.00			8,239,328
أوزبكستان	30,314				30,314
المجموع	145,833,333	95,712,339	875,460	8,659,025	40,586,509

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6 : حالة الاسهامات لعام 2016 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

اسهامات غير مسددة	أذونات الصرف	تعاون ثنائي	دفعات نقدية	اسهامات متفق عليها	الطرف
0			16,168	16,168	أندورا
0			4,191,481.00	4,191,481	أستراليا
0			1,612,730	1,612,730	النمسا
80,839				80,839	أذربيجان
0			113,174	113,174	بيلاروس
0			2,016,923.00	2,016,923	بلجيكا
0			94,985.00	94,985	بلغاريا
0			6,030,558.90	6,030,559	كندا
0			254,642.00	254,642	كرواتيا
0			94,985.00	94,985	قبرص
0			780,092	780,092	الجمهورية التشيكية
0			1,364,151	1,364,151	الدانمرك
0			80,839	80,839	استونيا
0			1,048,881	1,048,881	فنلندا
67,800		216,657	11,018,799	11,303,256	فرنسا
-0	4,329,513	2,886,342	7,215,854	14,431,709	ألمانيا
1,289,376				1,289,376	اليونان
0			2,021	2,021	الكرسي الرسولي
0			537,577.00	537,577	هنغاريا
984			53,581.74	54,566	أيسلندا
0			844,763.00	844,763	أيرلندا
800,302				800,302	اسرائيل
0		1,525,450	7,463,801.00	8,989,251	إيطاليا
0		139,273	21,753,838.00	21,893,111	اليابان
244,537				244,537	كازاخستان
0			94,985.00	94,985	لاتفيا
0			18,189.00	18,189	ليختنشتاين
0			147,530.00	147,530	ليتوانيا
0			163,698.00	163,698	لكسمبرغ
0			32,335.00	32,335	مالطة
0			24,252.00	24,252	موناكو
0			3,342,676.00	3,342,676	هولندا
0			511,304.00	511,304	نيوزيلندا
0			1,719,841.00	1,719,841	النرويج
0			1,861,309.00	1,861,309	بولندا
957,937				957,937	البرتغال
0			456,738.00	456,738	رومانيا
0		666,676	4,260,435.92	4,927,112	الاتحاد الروسي
0			6,063.00	6,063	سان مارينو
0			345,585.00	345,585	سلوفاكيا
0			202,096.00	202,096	سلوفينيا
0		1,178,229	4,830,099.00	6,008,328	اسبانيا
0			1,940,126.00	1,940,126	السويد
0			2,115,950.00	2,115,950	سويسرا
6,063				6,063	طاجيكستان
200,076				200,076	أوكرانيا
0			10,466,576.00	10,466,576	المملكة المتحدة
0			31,233,927.00	31,233,927	الولايات المتحدة الأمريكية
30,314				30,314	أوزبكستان
3,678,228	4,329,513	6,612,627	130,363,560	144,983,927	المجموع
				849,406	إسهامات متنازع فيها*
3,678,228	4,329,513	6,612,627	130,363,560	145,833,333	المجموع

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7 : حالة الاسهامات لعام 2015 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير ممسدة
أندورا	16,168	16,168			0
أستراليا	4,191,481	4,191,481.00			0
النمسا	1,612,730	1,612,730.00			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923	2,016,923.00			0
بلغاريا	94,985	94,985.00			0
كندا	6,030,559	6,030,558.90			0
كرواتيا	254,642	254,642.44			-0
قبرص	94,985	94,985.00			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092.00			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151.00			0
استونيا	80,839	80,839.00			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881.00			0
فرنسا	11,303,256	10,992,095.00	311,161		0
ألمانيا	14,431,709	11,545,367.09	2,886,342		-0
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021.00			0
هنغاريا	537,577	537,577.00			0
إيسلندا	54,566	54,566.00			0
آيرلندا	844,763	844,763.00			0
اسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	8,706,750.99	282,500		0
اليابان	21,893,111	21,712,311.00	180,800		0
كازاخستان	244,537				244,537
لاتفيا	94,985	94,985.00			0
ليختنشتاين	18,189	18,189.00			0
ليتوانيا	147,530	147,530.00			0
لكسمبرغ	163,698	163,698.00			0
مالطة	32,335	32,335.00			0
موناكو	24,252	24,252.00			0
هولندا	3,342,676	3,342,676.00			0
نيوزيلندا	511,304	511,304.00			0
النرويج	1,719,841	1,719,841.00			0
بولندا	1,861,309	1,861,309.40			-0
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738	456,738.00			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,927,112.49			-0
سان مارينو	6,063	6,063.00			0
سلوفاكيا	345,585	345,585.18			-0
سلوفينيا	202,096	202,096.00			0
اسبانيا	6,008,328	6,008,328.00			0
السويد	1,940,126	1,940,126.00			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950.00			0
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576.00			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	31,631,269	31,631,269.40			-0
أوزبكستان	30,314				30,314
المجموع	145,381,269	137,997,851	3,660,803		3,722,616
إسهامات متنازع فيها*	452,064				452,064
المجموع	145,833,333	137,997,851	3,660,803		4,174,680

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8 : حالة الاسهامات لفترة 2012-2014 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	35,720	35,787	0	0	-67
أستراليا	9,863,697	9,863,697	0	0	0
النمسا	4,342,476	4,342,476	0	0	0
أذربيجان	76,542	0	0	0	76,542
بيلاروس	214,317	0	0	0	214,317
بلجيكا	5,485,501	5,485,501	0	0	0
بلغاريا	193,906	193,906	0	0	0
كندا	16,364,653	16,364,653	0	0	0
كرواتيا	164,729	164,729	0	0	0
قبرص	234,728	234,728	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,780,874	1,780,874	0	0	0
الدانمرك	3,755,655	3,755,655	0	0	0
استونيا	204,112	204,112	0	0	0
فنلندا	2,888,180	2,888,180	0	0	0
فرنسا	31,244,394	30,205,709	1,038,685	0	0
ألمانيا	40,914,185	31,822,144	8,182,837	909,204	0
اليونان	3,526,029	80,000	0	0	3,446,029
الكرسي الرسولي	5,103	5,103	0	0	0
هنغاريا	1,484,912	1,484,912	0	0	0
آيسلندا	214,317	214,317	0	0	0
أيرلندا	2,541,190	2,541,190	0	0	0
اسرائيل	1,959,472	0	0	0	1,959,472
إيطاليا	25,508,856	24,700,925	807,931	0	0
اليابان	63,937,981	62,379,038	1,558,944	0	0
كازاخستان	386,718	0	0	0	386,718
لاتفيا	193,906	193,906	0	0	0
ليختنشتاين	45,925	45,925	0	0	0
ليتوانيا	331,681	331,680	0	0	1
لكسمبرغ	459,251	459,251	0	0	0
مالطة	86,747	86,747	0	0	0
موناكو	15,308	15,308	0	0	0
هولندا	9,465,679	9,465,679	0	0	0
نيوزيلندا	1,393,062	1,393,062	0	0	0
النرويج	4,444,532	4,444,532	0	0	0
بولندا	4,225,112	4,225,112	0	0	0
البرتغال	2,607,527	0	0	0	2,607,527
رومانيا	903,194	903,194	0	0	0
الاتحاد الروسي	8,174,672	5,449,782	0	0	2,724,891
سان مارينو	15,308	15,308	0	0	0
سلوفاكيا	724,596	724,596	0	0	0
سلوفينيا	525,588	525,588	0	0	0
اسبانيا	16,211,570	15,318,570	893,000	0	0
السويد	5,429,370	5,429,370	0	0	0
سويسرا	5,766,155	5,766,155	0	0	0
طاجيكستان	10,206	0	0	0	10,206
أوكرانيا	443,943	0	0	0	443,943
المملكة المتحدة	33,698,837	33,698,837	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	84,522,090	84,522,090	0	0	0
أوزبكستان	51,028	0	0	0	51,028
المجموع	397,073,537	371,762,329	12,481,397	909,204	11,920,607
إسهامات متنازع فيها*	3,477,910				3,477,910
المجموع	400,551,447	371,762,329	12,481,397	909,204	15,398,517

مبلغ إضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 9 : حالة الإسهامات لعام 2014 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			(0)
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	9,755,199	659,599		(0)
ألمانيا	13,638,062	4,546,021	2,688,494	909,204	5,494,343
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
آيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
إسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	7,762,821	740,131		(0)
اليابان	21,312,660	21,193,682	118,979		0
كازاخستان	128,906				128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			0
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			(0)
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,619,010	28,619,010			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	132,912,645	119,209,968	4,207,203	909,204	8,586,270
إسهامات متنازع فيها*	714,323				714,323
المجموع	133,626,968	119,209,968	4,207,203	909,204	9,300,594

مبلغ إضافي في الإسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2013 (دولار أمريكي)
الى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
	11,907	11,907			0
	3,287,899	3,287,899			0
	1,447,492	1,447,492			0
	25,514	25,514			25,514
	71,439	71,439			71,439
	1,828,500	1,828,500			0
	64,635	64,635			0
	5,454,884	5,454,884			0
	0	0			0
	78,243	78,243			0
	593,625	593,625			0
ة التشيكية	1,251,885	1,251,885			0
	68,037	68,037			0
	962,727	962,727			0
	10,414,798	10,324,398	90,400		0
	13,638,062	13,638,062	2,766,731		(2,766,731)
	1,175,343	1,175,343			1,175,343
رسولي	1,701	1,701			0
	494,971	494,971			0
	71,439	71,439			0
	847,063	847,063			0
	653,157	653,157			653,157
	8,502,952	8,502,952			0
	21,312,660	21,312,660			0
	128,906	128,906			128,906
	64,635	64,635			0
	15,308	15,308			0
	110,560	110,560			0
	153,084	153,084			0
	28,916	28,916			0
	5,103	5,103			0
	3,155,226	3,155,226			0
	464,354	464,354			0
	1,481,511	1,481,511			0
	1,408,371	1,408,371			0
	869,176	869,176			869,176
	301,065	301,065			0
وسى	2,724,891	2,724,891			0
نو	5,103	5,103			0
	241,532	241,532			0
	175,196	175,196			0
	5,403,857	5,403,857			0
	1,809,790	1,809,790			0
	1,922,052	1,922,052			0
	3,402	3,402			3,402
	147,981	147,981			147,981
محدة	11,232,946	11,232,946			0
لمتحدة الأمريكية	28,364,323	28,364,323			0
	17,009	17,009			17,009
	132,493,229	129,310,901	2,857,131		325,197
متنازع فيها*	969,010				969,010
	133,462,239	129,310,901	2,857,131		1,294,207

اسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 11 : حالة الاسهامات لعام 2012 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0	0			0
قيرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	288,686		0
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,727,612		(2,727,612)
اليونان	1,175,343	80,000			1,095,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
إسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,435,152	67,800		(0)
اليابان	21,312,660	19,872,696	1,439,965		0
كازاخستان	128,906	128,906			128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			0
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	4,510,857	893,000		0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	27,538,756	27,538,756			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	131,667,662	123,241,460	5,417,063		3,009,140
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577				1,794,577
المجموع	133,462,239	123,241,460	5,417,063		4,803,717

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 12 : موجز حالة الاسهامات لفترة 2009-2011 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,697	0	0	670
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,546,764	1,052,517	0	(0)
ألمانيا	41,652,124	33,321,699	8,330,424	-1	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	1,184,927	0	0	0
أيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,866,349	798,584	0	0
اليابان	80,730,431	78,896,665	1,833,766	0	0
كازاخستان	140,801	62,580	0	0	78,221
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	150,544	0	0	0
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	87,594,208	0	0	(0)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع	399,781,507	375,367,656	13,897,606	(1)	10,516,246
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,187,299	375,367,656	13,897,606	-1	10,922,038

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 13 : حالة الاسهامات لعام 2011 (دولار أمريكي)
إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
استراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قيرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	5,553,617	2,776,808	(1)	5,553,618
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976	394,976			0.00
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
كازاخستان	46,934	62,580			
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			0
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع	133,398,070	120,068,304	4,190,004	(1)	9,155,410

الجدول 14: حالة أدونات الصرف إلى غاية 30 جوان/حزيران 2017 (دولار أمريكي)

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانماني	جيم= الف+ باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	فرنسا
13,897,742	13,897,742	-	-	-	-	13,897,742	13,897,742	-	ألمانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية
13,897,742	13,897,742	-	-	-	-	13,897,742	13,897,742	-	المجموع

الجدول 15: سجل أدوات الصرف للفترة 2004-2017 إلى غاية 30 جوان / حزيران 2017												
المقبوضات						الاستلامات						
تاريخ التسليم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز أذن الصرف	قوة / نوع العملة	المبلغ (بالقوة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالقيمة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض (بالدولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (بالدولار أمريكي)
	2004 - 2012	كندا		دولار كندي	37,801,368.39	31,377,892.52			37,822,572.11	2005 - 2012	34,479,816.33	3,101,923.81
	2004 - 2012	فرنسا		يورو	70,874,367.37	87,584,779.29			70,874,367.37	2006 - 2013	93,273,116.31	5,688,337.02
Dec.2013	2013	فرنسا		يورو	7,436,663.95	10,324,398.10		أمين الخزينة	7,436,663.95	17/09/2015	8,384,678.22	1,939,719.88
	2014	فرنسا		يورو	7,026,669.91	9,755,199.00		أمين الخزينة	7,026,669.91	17/09/2015	7,922,730.75	1,832,468.25
						20,079,597.10						
						-						
						18,914,439.57						
09/08/2004	2004	ألمانيا	BU 104 1006 01	دولار أمريكي	18,914,439.57		03/08/2005	أمين الخزينة	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	-
							11/08/2006	أمين الخزينة	6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	-
							16/02/2007	أمين الخزينة	3,152,406.60	16/02/2007	3,152,406.60	-
							10/08/2007	أمين الخزينة	3,152,406.60	10/08/2007	3,152,406.60	-
									18,914,439.58			
						7,565,775.83						
08/07/2005	2005	ألمانيا	BU 105 1003 01	دولار أمريكي	7,565,775.83		18/04/2006	أمين الخزينة	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	-
							11/08/2006	أمين الخزينة	1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	-
							16/02/2007	أمين الخزينة	1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	-
							10/08/2007	أمين الخزينة	1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	-
							12/02/2008	أمين الخزينة	1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	-
							12/08/2008	أمين الخزينة	1,260,962.63	12/08/2008	1,260,962.64	-
									7,565,775.83			
						14,473,718.52						
10/05/2006	2006	ألمانيا	BU 106 1004 01	يورو	11,662,922.38		28/02/2007	أمين الخزينة	1,943,820.40	28/02/2007	2,558,067.65	145,781.24
							10/08/2007	أمين الخزينة	1,943,820.40	10/08/2007	2,681,305.85	269,019.44
							12/02/2008	أمين الخزينة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
							12/08/2008	أمين الخزينة	1,943,820.40	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.45
							17/02/2009	أمين الخزينة	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
							12/08/2009	أمين الخزينة	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.28
									11,662,922.38			
						14,473,718.52						
23/07/2007	2007	ألمانيا	BU 107 1006 01	يورو	11,662,922.38		12/02/2008	أمين الخزينة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
							12/08/2008	أمين الخزينة	1,943,820.39	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.46
							17/02/2009	أمين الخزينة	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
							12/08/2009	أمين الخزينة	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.30
							11/02/2010	أمين الخزينة	1,943,820.40	11/02/2010	3,179,312.65	767,026.23
							10/08/2010	أمين الخزينة	1,943,820.41	10/08/2010	2,561,178.36	148,891.93
									11,662,922.38			
						5,789,487.42						
15/08/2008	2008	ألمانيا	BU 108 1004 01	يورو	4,665,168.96		17/02/2009	أمين الخزينة	777,528.16	17/02/2009	997,024.36	32,109.79
							12/08/2009	أمين الخزينة	777,528.16	12/08/2009	1,104,245.49	139,330.92
							11/02/2010	أمين الخزينة	777,528.16	11/02/2010	529,107.91	(435,806.66)
							10/08/2010	أمين الخزينة	777,528.16	10/08/2010	1,024,470.50	59,555.93
							10/02/2011	أمين الخزينة	777,528.16	10/02/2011	1,060,159.65	95,245.05
							20/06/2011	أمين الخزينة	777,528.16	20/06/2011	1,095,381.67	130,467.13
									4,665,168.96			
						13,884,041.00						
18/12/2009	2009	ألمانيا	BU 109 1007 01	يورو	9,121,815.12		11/02/2010	أمين الخزينة	1,520,302.52	11/02/2010	2,003,150.60	(310,856.28)
							10/08/2010	أمين الخزينة	1,520,302.52	10/08/2010	2,072,932.49	(241,074.39)
							10/02/2011	أمين الخزينة	1,520,302.52	10/02/2011	2,141,802.19	(172,204.69)
							20/06/2011	أمين الخزينة	1,520,302.52	20/06/2011	2,002,998.57	(311,008.31)
							03/02/2012	أمين الخزينة	1,520,302.52	03/02/2012	1,881,982.56	(432,024.04)
							08/08/2012	أمين الخزينة	1,520,302.52	08/08/2012	1,881,982.56	(432,024.04)
									9,121,815.12			
						13,884,041.00						
14/04/2010	2010	ألمانيا	BU 110 1002 01	يورو	9,121,815.12		10/02/2011	أمين الخزينة	1,520,302.52	10/02/2011	2,072,932.48	(241,074.40)
							20/06/2011	أمين الخزينة	1,520,302.52	20/06/2011	2,141,802.19	(172,204.69)
							03/02/2012	أمين الخزينة	1,520,302.52	03/02/2012	2,002,998.57	(311,008.31)
							08/08/2012	أمين الخزينة	1,520,302.52	08/08/2012	1,881,982.56	(432,024.32)
							12/02/2013	أمين الخزينة	1,520,302.52	12/02/2013	2,037,357.39	(276,649.49)
							12/08/2013	أمين الخزينة	1,520,302.52	12/08/2013	2,028,843.72	(285,162.88)
									9,121,815.12			
						5,553,616.51						
27/04/2011	2011	ألمانيا	BU 111 1001 01	يورو	3,648,726.05		03/02/2012	أمين الخزينة	608,121.01	03/02/2012	801,199.43	(124,403.32)

المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة الى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي(دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل باللقنة الاصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (باللقنة الاصلية)	قمة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الاصلى	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
	4,920,000.00		4,920,000.00									
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	02/11/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	US\$		الولايات المتحدة	2005	01/03/2006
-	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	أمين الخزانة	25/10/2007							
	3,159,700.00		3,159,700.00									
-	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	أمين الخزانة	25/10/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007
-	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	أمين الخزانة	19/11/2008							
-	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	أمين الخزانة	11/05/2009							
	7,315,000.00		7,315,000.00									
-	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	أمين الخزانة	19/11/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/02/2008
-	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	أمين الخزانة	11/05/2009							
	4,683,000.00		4,683,000.00									
-	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	أمين الخزانة	11/05/2009	5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	21/04/2009
-	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	أمين الخزانة	04/11/2010							
-	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	أمين الخزانة	03/11/2011							

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 15: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 30 جوان/حزيران 2017
(دولار أمريكي)

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2018	المستحقة في 2017	ألمانيا
909,204			909,204	2014
4,329,513		2,886,342	1,443,171	2016
8,659,025		5,772,684	2,886,342	2017
13,897,742	0	8,659,025	5,238,717	

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.

قائمة البلدان

التي أثبتت لأمين الخزانة كتابيا على أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت
خلال فترة تجديد الموارد ما بين 2015 و2017
أو التي دفعت بالعملة الوطنية بدون إعلان رسمي لأمين الخزانة
إلى غاية 31 ديسمبر / كانون الأول 2016

1. أستراليا
2. النمسا
3. بلجيكا
4. كندا
5. كرواتيا
6. قبرص
7. الجمهورية التشيكية
8. الدنمارك
9. إستونيا
10. فنلندا
11. فرنسا
12. ألمانيا
13. أيرلندا
14. إيطاليا
15. لكسمبرغ
16. مالطا
17. نيوزيلندا
18. النرويج
19. بولندا
20. الاتحاد الروسي
21. سان مارينو
22. سلوفاكيا
23. اسبانيا
24. السويد
25. سويسرا
26. المملكة المتحدة

المرفق الثاني

إجراءات حول المشروعات الجارية التي لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي للوكالات الثنائية

البلد	الوكالة	عنوان المشروع/رمز المشروع	الإجراءات
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فرنسا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة 1، الشريحة الثانية) (LAO/PHA/74/INV/28)	طلب رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الثمانين لمراقبة معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها.
تونس	فرنسا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة 1، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (TUN/PHA/72/INV/60)	الموافقة على تاريخ الاستكمال المؤجل إلى مايو/أيار 2018 وطلب رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها.
الجزائر	فرنسا	مشروع تدليلي تجريبي حول إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (ALG/DES/72/DEM/78)	إلغاء المشروع وطلب إعادة أرصدة الأموال حتى يونيو/حزيران 2018 كحد أقصى.
المكسيك	فرنسا	مشروع تدليل للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب بها (MEX/DES/63/DEM/155)	تكرار المقرر 8/77(هـ) (1) والطلب من فرنسا، بمساعدة اليونيدو، رفع تقرير مفصل حول المشروع إلى الاجتماع الثمانين على أنه من المشروعات ذات المستلزمات المحددة.
المنطقة: أفريقيا	فرنسا	المشروع التدليلي الاستراتيجي للتحويل السريع لأجهزة التبريد العاملة على رابع كلوريد الكربون في 5 دول أفريقية (الكاميرون، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، والسودان) (AFR/REF/48/DEM/36)	الموافقة على تاريخ الاستكمال المؤجل إلى ديسمبر/كانون الأول 2017 على أنه تاريخ الاستكمال النهائي؛ والطلب من فرنسا تقديم تقرير استكمال مرحلي في يونيو/حزيران 2018 كحد أقصى وإعادة أرصدة الأموال في ديسمبر/كانون الأول 2018؛ وتكرار المقرر 8/77(هـ) (2) والطلب من فرنسا رفع تقرير مفصل حول هذا المشروع إلى الاجتماع الثمانين على أنه من المشروعات ذات المستلزمات المحددة.
المنطقة: أفريقيا	فرنسا	استراتيجية التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لـ5 دول من أفريقيا الوسطى ذات حجم الاستهلاك المنخفض (بوروندي، الكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو، وغينيا) (AFR/DES/68/TAS/41)	الطلب من فرنسا رفع التقرير إلى الاجتماع الثمانين حول هذا المشروع مع تأخيرات في التنفيذ.
الأردن	ألمانيا	الإزالة الكاملة لاستخدام بروميد الميثيل في الأردن (JOR/FUM/29/INV/54)	الطلب من ألمانيا رفع التقرير إلى الاجتماع الثمانين حول هذا المشروع مع تأخيرات في التنفيذ.

الإجراءات	عنوان المشروع/رمز المشروع	الوكالة	البلد
المشروع التبدلي الاستراتيجي للتحويل السريع لأجهزة التبريد الموفرة للموافقة على تاريخ الاستكمال المراجع في العامل على رابع كلوريد الكربون في 5 دول أفريقية (الكاميرون، ديسمبر/كانون الأول 2017 على أنه تاريخ الاستكمال النهائي؛ والطلب من فرنسا تقديم تقرير استكمال المشروع في يونيو/حزيران 2018 كحد أقصى وإعادة أرصدة الأموال في ديسمبر/كانون الأول 2018 كحد أقصى؛ وتكرار المقرر 8/77(هـ)(2) والطلب من اليابان رفع تقرير مفصل حول هذا المشروع إلى الاجتماع الثمانين على أنه من المشروعات ذات المستلزمات المحددة.	AFR/REF/48/DEM/35	اليابان	المنطقة: أفريقيا
الطلب من اليونيدو من خلال إسبانيا استكمال المشروع مع حلول ديسمبر/كانون الأول 2017؛ وتقديم تقرير استكمال المشروع في يونيو/حزيران 2018 كحد أقصى وإعادة أرصدة الأموال في ديسمبر/كانون الأول 2018 كحد أقصى.	إزالة بروميد الميثيل في قطاعات البستنة، والطماطم، والخيار، والفلفل، وقطاعات أخرى (الشريحة الثانية) LIB/FUM/56/INV/30	إسبانيا	ليبيا

المرفق الثالث

إجراءات حول المشروعات الجارية التي لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البلد	عنوان المشروع/رمز المشروع	الإجراءات
مشروعات الكلوروفلوروكربون		
باكستان	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (PAK/ARS/56/INV/71)	يطلب من اليونديبي إبلاغ الاجتماع 80 عن المشروع هذا الذي به تأخيرات في التنفيذ الموافقة على تاريخ الانتهاء المعدل في يونيو 2017 كتاريخ نهائي للانتهاء؛ يطلب من اليونديبي أن يقدم تقرير إنتهاء مشروع بحلول ديسمبر 2017 وإعادة أموال الأرصد في تاريخ لا يتجاوز يونيو 2018.
خطط إدارة التبريد		
ملايف	تنفيذ خطة إدارة التبريد: برنامج وعى وحوافز (MDV/REF/38/TAS/05)	إعادة تأكيد المقرر 10/77 (ب) الذي يطلب من اليونديبي أن يقدم تقريرا عن هذا المشروع باعتباره منتهيا وإعادة أموال الأرصد بما لا يتجاوز يناير 2018 .
عمليات مسح لبدائل المواد المستنفدة للأوزون		
كوبا، جمهورية إيران الاسلامية، بيرو		يطلب من اليونديبي أن يقدم عمليات مسح لبدائل المواد المستنفدة للأوزون إلى الاجتماع 80 طبقا للمقررين 53/74 (ح) و2/78 (ج).
الهند	مسح لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الوطني (IND/SEV/74/TAS/461)	الموافقة على إلغاء المشروع ويطلب من اليونديبي إعادة أموال الأرصد بما لا يتجاوز يونيو 2018 .
تجديد مشروعات الدعم المؤسسي		
كوبا	Phase X: 1/2016-12/2017 (CUB/SEV/75/INS/54)	يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد توقيع الاتفاق
شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية		
بربادوس	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (BAR/PHA/69/INV/21)	لب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها
بنغلاديش	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (BGD/PHA/65/INV/40)	يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها
البرازيل	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خطة قطاع الرغاوى) (BRA/PHA/74/INV/307)	يطلب من اليونديبي أن يقدم إلى الاجتماع 80 تقريرا تفصيليا عن هذا المشروع باعتباره مشروعاً له متطلبات إبلاغ محددة لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها
البرازيل	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوى) (BRA/PHA/75/INV/312)	يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها
البرازيل	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد وإجراءات ناظمة ورصد المشروع) (BRA/PHA/75/TAS/313)	يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها
البرازيل	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة) (قطاع الرغاوى) (BRA/PHA/75/INV/315)	يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها

الإجراءات	عنوان المشروع/رمز المشروع	البلد
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (COL/PHA/75/INV/96)	كولومبيا
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إدارة المشروع ورصده وتنسيقه) (COL/PHA/75/TAS/91)	كولومبيا
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (مساعدة تقنية في صياغة السياسات وتنفيذها) (COL/PHA/75/TAS/92)	كولومبيا
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (مساعدة تقنية في قطاع الوقاية من الحرائق) (COL/PHA/75/TAS/94)	كولومبيا
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (GUY/PHA/75/INV/28)	غويانا
إعادة تأكيد المقرر 47/76(د) ويطلب من اليونديبي أن يقدم إلى الاجتماع 80 تقريرا تفصيليا عن هذا المشروع باعتباره مشروعا له متطلبات إبلاغ محددة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (إدارة المشروع وتنسيقه) (IDS/PHA/71/TAS/200)	أندونيسيا
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خطة قطاع رغاوى البوليوريثان ورصد المشروع) (IND/PHA/75/INV/464)	الهند
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء) (LEB/PHA/75/INV/86)	لبنان
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (LEB/PHA/75/INV/87)	لبنان
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إدارة المشروع وتنسيقه) (LEB/PHA/75/TAS/88)	لبنان
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (إدارة وتنسيق خدمة التبريد) (MAL/PHA/75/TAS/179)	ماليزيا
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن هذا المشروع قد تمت الموافقة عليه منذ 12 اجتماعا سابقا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (NEP/PHA/66/INV/30)	نيبال

يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها وتوقيع الاتفاق	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (NEP/PHA/75/INV/35)	نيبال
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة) (قطاع الرغاوى وخدمة التبريد) (NIR/PHA/75/INV/143)	نيجيريا
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها ووضع قائمة ومواصفات بالمعدات مع ملاحظة أن هذا المشروع تمت الموافقة عليه منذ 14 اجتماعاً سابقاً	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (STK/PHA/64/TAS/16)	سانت كيتس ونيفيس
يطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع 80 لرصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (TRI/PHA/75/INV/33)	ترينيداد وتوباغو

المرفق الرابع

إجراءات حول المشروعات الجارية التي لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

البلد	عنوان المشروع/ رمز المشروع	الإجراءات
مشروعات بروميد الميثيل		
ترينداد وتوباغو	المساعدات التقنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل (TRI/FUM/65/TAS/28)	أن يطلب من الأمم المتحدة للبيئة إبلاغ الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من التأخير في التنفيذ
مشروعات التخلص من المواد المستفدة للأوزون		
أفغانستان، والجزائر، وأنغويوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بوروندي، بنن، جزر البهاما، بوركينا فاسو، بروني دار السلام، بليز، كابو فيردي، وتشاد، وجزر كوك، جزر القمر، جيبوتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وميكرونيزيا، الغابون وغينيا - بيساو، وغرينادا وغينيا وغيانا والعراق وكوت ديفوار وجامايكا وكيريباتي والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومدغشقر، جزر مارشال، ملديف، مالي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيوي، باكستان، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سري لانكا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، سورينام، تركمانستان، تيمور ليشتي، توغو، تونغاه، ترينداد وتوباغو، بالاو، توفالو، فانواتو	أن يطلب من الأمم المتحدة للبيئة تقديم مسوحات بدائل المواد المستفدة للأوزون للاجتماع الثمانين وفقا للمقررين 53/74(ح) و2/78(ج).	
تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي		
ميانمار	المرحلة الرابعة: 1/2014-12/2015 (MYA/SEV/71/INS/15)	أن يطلب تقرير حالة للاجتماع الثمانين لرصد توقيع الاتفاق.
ناورو	المرحلة الخامسة: 8/2014-7/2016 (NAU/SEV/72/INS/09)	أن يطلب تقرير حالة للاجتماع الثمانين لرصد توقيع الاتفاق.
شرايح خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون		
ألبانيا	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (ALB/PHA/75/TAS/31)	أن يطلب تقرير حالة للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها
أنغويوا وبربودا	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (ANT/PHA/66/TAS/14)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين لرصد التقدم في تنفيذ هذا المشروع الذي ووفق عليه خلال اثني عشر اجتماعا.
بربادوس	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (BAR/PHA/69/TAS/22)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه قبل تسعة اجتماعات.
جمهورية أفريقيا الوسطى	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (CAF/PHA/64/TAS/22)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين لرصد استئناف الأنشطة في البلد.
جزر القمر	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (COI/PHA/70/TAS/21)	أن يطلب تقرير مرحلي يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن المشروع قد ووفق عليه قبل ثمانية اجتماعات.
كوت ديفوار	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (IVC/PHA/66/TAS/37)	أن يطلب تقرير حالة لرصد التقدم في تنفيذ هذا المشروع الذي ووفق عليه قبل اثني عشر اجتماعا.
كوت ديفوار	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (IVC/PHA/75/TAS/41)	أن يطلب تقرير مرحلي يقدم للاجتماع الثمانين لرصد التقدم في صرف الأموال الموافق عليها.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (DRC/PHA/70/TAS/38)	أن يطلب تقرير مرحلي يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ ثمانية اجتماعات.
الجمهورية الدومينيكية	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (DOM/PHA/69/TAS/52)	أن يطلب تقرير مرحلي يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها

الإجراءات	عنوان المشروع/ رمز المشروع	البلد
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين لرصد التوقيع على الاتفاق وانخفاض صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (ELS/PHA/65/TAS/28)	السلفانور
	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (ELS/PHA/74/TAS/32)	السلفانور
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين عن انخفاض معدلات الصرف من الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (EQG/PHA/74/TAS/08)	غينيا الاستوائية
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (FIJ/PHA/73/TAS/28)	فيجي
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ سبعة اجتماعات	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (GAM/PHA/71/TAS/28)	غامبيا
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه قبل أربعة عشر اجتماعا	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى) (GUA/PHA/64/TAS/42)	غواتيمالا
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثالثة) (GUA/PHA/75/TAS/50)	غواتيمالا
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ ستة اجتماعات.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (GUI/PHA/72/TAS/29)	غينيا
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (GUY/PHA/74/TAS/24)	غيانا
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ عشرة اجتماعات.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى) (HAI/PHA/68/TAS/18)	هايتي
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ ثمانية اجتماعات.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (HON/PHA/70/TAS/38)	هندوراس
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ سبعة اجتماعات.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (قطاع خدمة التبريد والأنشطة التمكينية) (IND/PHA/71/TAS/450)	الهند
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد والأنشطة التمكينية) (IND/PHA/75/TAS/466)	الهند
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه قبل ثلاثة عشر اجتماعا	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (IRQ/PHA/65/TAS/17)	العراق
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (قطاع خدمة التبريد) (IRQ/PHA/74/TAS/22)	العراق
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ إثني عشر اجتماعا	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى) (قطاع خدمة التبريد، الرصد والتقييم) (KUW/PHA/66/TAS/19)	الكويت
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين لرصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها وتوقيع الاتفاق.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) (قطاع خدمة التبريد، الرصد والتحقق) (KUW/PHA/74/TAS/23)	الكويت

البلد	عنوان المشروع/ رمز المشروع	الإجراءات
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (LAO/PHA/74/TAS/27)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
ملاوي	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (MLW/PHA/70/TAS/34)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها منذ ثمانية اجتماعات
ملايف	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (MDV/PHA/75/TAS/29)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
مالي	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (MLI/PHA/71/TAS/33)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ سبعة اجتماعات
جزر مارشال	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، جزر مارشال) (MAS/PHA/74/TAS/11)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين لرصد التقدم في التنفيذ وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
موزامبيق	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (MOZ/PHA/73/TAS/25)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه قبل خمسة اجتماعات
ميانمار	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (MYA/PHA/68/TAS/14)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه قبل عشرة اجتماعات
ناورو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، ناورو) (NAU/PHA/74/TAS/10)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض عن تعيين موظف الأوزون الوطني والتوقيع على الاتفاق.
نيكاراغوا	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (NIC/PHA/74/TAS/31)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
عمان	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (OMA/PHA/74/TAS/29)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
باكستان	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (PAK/PHA/73/TAS/90)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه خلال خمسة اجتماعات
بالاو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، لبالاو) (TTR/PHA/74/TAS/10)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
باراغواي	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (PAR/PHA/74/TAS/33)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
الفلبين	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (PHI/PHA/68/TAS/95)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين لرصد التوقيع على الاتفاق الجديد.
قطر	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (QAT/PHA/65/TAS/17)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه قبل ثلاثة عشر اجتماعات
ساموا	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لبلدان المحيط الهادئ من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية لساموا) (SAM/PHA/74/TAS/18)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
تيمور- ليشتي	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (TLS/PHA/69/TAS/09)	أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه قبل تسعة اجتماعات

الإجراءات	عنوان المشروع/ رمز المشروع	البلد
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (TUN/PHA/72/TAS/56)	تونس
أن يطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع الثمانين نتيجة لانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها. مع ملاحظة أن هذا المشروع قد ووفق عليه منذ سبعة اجتماعات	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (ZAM/PHA/71/TAS/28)	زامبيا

المرفق الخامس

إجراءات حول المشروعات الجارية التي لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي لليونيديو

البلد	عنوان المشروع/رمز المشروع	الإجراءات
مشروعات الكلوروفلوروكربون		
الصين	خطة قطاعية لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (CPR/ARS/56/INV/473)	مطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
مصر	إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في تصنيع أيروسولات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (EGY/ARS/50/INV/92)	مطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. مطالبة اليونيديو بإنجاز المشروع بحلول يولييه/تموز 2018 كتاريخ نهائي للإنجاز؛ تقديم تقرير إنجاز المشروع بحلول يناير/كانون الثاني 2019؛ وإعادة أرصدة الأموال في موعد أقصاه يولييه/تموز 2019.
العراق	خطة الإزالة الوطنية (اتفاق متعدد السنوات)	الموافقة على تمديد التاريخ المخطط للإنجاز إلى ديسمبر/كانون الأول 2017؛ مطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إنجاز هذا المشروع بحلول يونيه/حزيران 2018؛ وإعادة أي أرصدة أموال في موعد أقصاه ديسمبر/كانون الأول 2018.
	استبدال غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالإيزوبوتان وعامل نفخ الرغاوي الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبانتين في تصنيع المبردات المنزلية وثلاجات التجميد في شركة صناعات النور (IRQ/REF/57/INV/07)	مطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. الموافقة على تمديد التاريخ المخطط للإنجاز إلى ديسمبر/كانون الأول 2017؛ مطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إنجاز المشروع بحلول يونيه/حزيران 2018؛ وإعادة أي أرصدة أموال في موعد أقصاه ديسمبر/كانون الأول 2018.
مشروعات بروميد الميثيل		
الصين	خطة الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل (المرحلة الثانية، الشريحة التاسعة) (اتفاق متعدد السنوات)	مطالبة اليونيديو بتقديم تقرير شامل إلى الاجتماع الثمانين عن المشروع الذي يعالج جميع الأنشطة والمصرفات منذ آخر تقرير.
مصر	المساعدة التقنية بشأن بديلين لبروميد الميثيل في قطاع التمور (EGY/FUM/74/TAS/123)	الموافقة على تاريخ الإنجاز المنقح فبراير/شباط 2018 على أنه التاريخ النهائي للإنجاز؛ ومطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إنجاز المشروع بحلول أغسطس/آب 2018؛ وإعادة أي أرصدة أموال في موعد أقصاه فبراير/شباط 2019.
العراق	المساعدة التقنية بشأن بدائل بروميد الميثيل (IRQ/FUM/62/INV/13)	مطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. الموافقة على تاريخ الإنجاز المنقح أبريل/نيسان 2018 على أنه التاريخ النهائي للإنجاز؛ ومطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد أقصاه أكتوبر/تشرين الأول 2018 وإعادة أي أرصدة أموال في موعد أقصاه أبريل/نيسان 2019.
السودان	المساعدة التقنية بشأن الإزالة النهائية لبروميد الميثيل في قطاع ما بعد الحصاد (SUD/FUM/73/TAS/36)	مطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. الموافقة على تاريخ الإنجاز المنقح فبراير/شباط 2018 على أنه التاريخ النهائي للإنجاز؛ ومطالبة اليونيديو بتقديم تقرير إنجاز

البلد	عنوان المشروع/رمز المشروع	الإجراءات
		المشروع في موعد أقصاه أغسطس/آب 2018؛ وإعادة أي أرصدة أموال في موعد أقصاه فبراير/شباط 2019.
تونس	المساعدة التقنية بشأن الإزالة النهائية لبروميد الميثيل في قطاع التمور (TUN/FUM/73/TAS/63)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
		الموافقة على تاريخ الإنجاز المنقح نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 على أنه التاريخ النهائي للإنجاز؛ ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد أقصاه مايو/أيار 2018؛ وإعادة أي أرصدة أموال في موعد أقصاه نوفمبر/ تشرين الثاني 2018.
مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون		
الجزائر	مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (ALG/DES/72/DEM/79)	إلغاء المشروع ومطالبة اليونيدو بإعادة أرصدة الأموال في موعد أقصاه يونيو/ حزيران 2018.
الصين	مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (CPR/DES/67/DEM/520)	إعادة التأكيد على المقرر 8/77(هـ)1، ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع باعتباره مشروعاً لديه متطلبات إبلاغ معينة.
لبنان	مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (LEB/DES/73/DEM/83)	إعادة التأكيد على المقرر 8/77(هـ)1، ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع باعتباره مشروعاً لديه متطلبات إبلاغ معينة.
المكسيك	مشروع إيضاحي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة (MEX/DES/63/DEM/154)	إعادة التأكيد على المقرر 8/77(هـ)1، ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع باعتباره مشروعاً لديه متطلبات إبلاغ معينة وإنجاز المشروع بحلول يونيو/حزيران 2017.
نيجيريا	مشروع إيضاحي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة (NIR/DES/67/DEM/133)	إعادة التأكيد على المقرر 8/77(هـ)1، ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع باعتباره مشروعاً لديه متطلبات إبلاغ معينة وإنجاز المشروع بحلول يوليو/ تموز 2018.
تركيا	مشروع إيضاحي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة (TUR/DES/66/DEM/99)	إعادة التأكيد على المقرر 8/77(هـ)1، ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع باعتباره مشروعاً لديه متطلبات إبلاغ معينة وإنجاز المشروع بحلول ديسمبر/كانون الأول 2017.
منطقة أوروبا وآسيا الوسطى	إيضاح لاستراتيجية إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى (EUR/DES/69/DEM/14)	إعادة التأكيد على المقرر 8/77(هـ)1، ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع باعتباره مشروعاً لديه متطلبات إبلاغ معينة وإنجاز المشروع بحلول يوليو/ تموز 2017.
الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون		
جورجيا، والكويت، وليبيا، والنيجر، وتركيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)		مطالبة اليونيدو بتقديم الدراسات الاستقصائية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون إلى الاجتماع الثمانين وفقاً للمقررين 53/74(ح) و2/78(ج).

البلد	عنوان المشروع/رمز المشروع	الإجراءات
تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي		
الجمهورية العربية السورية	المرحلة الخامسة: 2015/1 – 2016/12 (SYR/SEV/73/INS/104)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها نتيجة للوضع الأمني.
تونس	المرحلة الثامنة: 2015/4 – 2017/4 (TUN/SEV/74/INS/64)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها نتيجة للتركيز على الأنشطة من المرحلة السابقة.
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية		
العراق	إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون/ أنشطة استثمارية في قطاع تكييف الهواء (المرحلة الثانية) (IRQ/PHA/73/PRP/19) (IRQ/REF/73/PRP/20)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين عن مشروع إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون نتيجة للوضع الأمني في البلد.
الجمهورية العربية السورية	إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (SYR/PHA/55/PRP/97)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين عن مشروع إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون نتيجة للوضع الأمني في البلد.
الجمهورية العربية السورية	إعداد للأنشطة الاستثمارية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع الرغاي) (SYR/FOA/61/PRP/102)	
مشروعات إيضاحية للهيدروكلوروفلوروكربون		
المغرب	إيضاح لاستخدام تكنولوجيا الإرجاء بالبانيتين منخفض التكلفة لتحويل التكنولوجيات التي تستعمل المواد غير المستفدة للأوزون في رغاوي البوليفوريثان في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (MOR/FOA/75/DEM/74)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك المعدلات المنخفضة لصرف الأموال الموافق عليها.
شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية		
ألبانيا	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (ALB/PHA/75/INV/30)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين نتيجة للمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها.
الجزائر	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم للغسيل، ورصد المشروع) (ALG/PHA/66/INV/77)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين نتيجة للمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن هذا المشروع تمت الموافقة عليه منذ 12 اجتماعا سابقا.
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (BOL/PHA/75/INV/44)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين عن تعيين المسؤول الوطني للأوزون.
البرازيل	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى (قطاع التبريد التجاري وتكييف الهواء) (BRA/PHA/75/INV/311)	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين نتيجة للمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها.

الإجراءات	عنوان المشروع/رمز المشروع	البلد
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد استئناف الأنشطة في البلد.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (CAF/PHA/64/INV/21)	جمهورية أفريقيا الوسطى
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين نتيجة للمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب في قطاع رغاوي البولوريثان في مصنعى Pyongyang Sonbong و Puhung Building Materials (DRK/PHA/73/INV/59)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين نتيجة للمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب في قطاع رغاوي البولوريثان في مصنعى Pyongyang Sonbong و Puhung Building Materials (DRK/PHA/75/INV/62)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد التقدم المحرز في التنفيذ والمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها نتيجة للوضع الأمني.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد) (IRQ/PHA/74/INV/23)	العراق
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد التقدم المحرز في التنفيذ والمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها نتيجة للوضع الأمني.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوي) (LIB/PHA/75/INV/36)	ليبيا
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد استكمال التدقيق.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (MOR/PHA/65/INV/68)	المغرب
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد المعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد) (MOR/PHA/68/INV/69)	المغرب
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد المشاكل الإدارية مع سلطات الجمارك والمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (NIC/PHA/74/INV/32)	نيكاراغوا
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد عملية التركيب والمعدل المنخفض لصرف الأموال الموافق عليها نتيجة لأزمة العملة في البلد.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء والتنسيق) (NIR/PHA/71/INV/136)	نيجيريا
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (SEN/PHA/65/INV/31)	السنغال

الإجراءات	عنوان المشروع/رمز المشروع	البلد
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثمانين لرصد المشاكل المتعلقة بالاتصال بوحدة الأوزون الوطنية.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (SUR/PHA/65/INV/18)	سورينام
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون-22 والهيدروكلوروفلورو كربون-141 ب من تصنيع معدات تكييف الهواء الأحادية ولوائح العزل بالبوليوريثان الجاسئة في مجموع الحافظ (SYR/REF/62/INV/103)	الجمهورية العربية السورية

المرفق السادس

إجراءات حول المشروعات الجارية التي لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي للبنك الدولي

الإجراءات	عنوان المشروع/رمز المشروع	البلد
	مسوح بدائل المواد المستنفدة للأوزون	
	الأردن والفلبين وتايلند وفيت نام	
يطلب إلى البنك الدولي تقديم المسوح المتعلقة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون إلى الاجتماع الثمانين وفقا للمقررين 53/74(ح) و2/78(ج).		
	خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/خطوط إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	
	خططة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى): خططة قطاع رغاوي النيوليوريتان الجاسئ: (CPR/PHA/64/INV/508) (CPR/PHA/68/INV/526) (CPR/PHA/71/INV/535) (CPR/PHA/73/INV/551) خططة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى): (CPR/PRO/72/INV/540) (CPR/PRO/74/INV/561)	الصين
حث البنك الدولي على إكمال هذه المشروعات الجارية في أقرب وقت ممكن، وتقديم تقارير مرحلية عن إنجاز هذه المشروعات إلى الاجتماع الحادي والثمانين.		
	خططة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى): (THA/PHA/68/INV/162)	تايلند
	خططة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى): (VIE/PHA/63/INV/56) (VIE/PHA/63/TAS/58)	فيت نام

المرفق السابع

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	وجهات النظر التي أبدتها اللجنة التنفيذية
الجزائر (المرحلة الأولى)	تلاحظ عدم تقديم الشريحة الثالثة (2014) للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بسبب التأخيرات في عدد من عناصر المشروعات (بما في ذلك التحقق، وتدريب الجمارك، والشطف) وتحث حكومة الجزائر على العمل مع اليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2014) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2014 وما بعدها، مع تحقيق الحد الأدنى للإنفاق بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة.
أنتيغوا وبربودا (المرحلة الأولى)	تلاحظ عدم تقديم الشريحة الثانية (2015) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفق قرارات الحكومة وتحث حكومة أنتيغوا وبربودا على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة وعلى العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم الشريحة الثانية (2015) من المرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2015 وما بعدها.
البهاما (المرحلة الأولى)	تلاحظ عدم تقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحث حكومة البهاما للتوقيع على وثيقة المشروع والاتفاق ذي الصلة لتقديم التقرير المرحلي والمالي المطلوب والعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين، مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.
البحرين (المرحلة الأولى)	تلاحظ التأخيرات بسبب تشكيل الحكومة الجديدة وتحث حكومة البحرين على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين، مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.
بنغلاديش (المرحلة الأولى)	تلاحظ التأخيرات في التصديقات أو القرارات الحكومية وتحث حكومة بنغلاديش على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم الشريحة الثالثة (2015) للمرحلة الأولى من الخطة إلى الاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2015 وما بعدها.
بربادوس (المرحلة الأولى)	تلاحظ سحب الشريحة الثانية (2016) للمرحلة الأولى من الخطة المقدمة إلى الاجتماع التاسع والسبعين من قبل الوكالات المنفذة الرئيسية وتحث حكومة بربادوس على العمل مع اليوندي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للتطرق إلى المسائل ذات الصلة المعنية كلها وتقديم تقرير التحقق الإلزامي حول أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإعادة تقديم الشريحة الثانية (2016) للمرحلة الأولى من الخطة إلى الاجتماع الثمانين.
البرازيل (المرحلة الثانية)	تلاحظ تسوية التأخيرات في التوقيع على وثيقة المشروع وتحث حكومة البرازيل على العمل مع حكومة ألمانيا واليونديي لتقديم الشريحة الثانية (2017) للمرحلة 2 من الخطة إلى الاجتماع الثمانين، مع العلم أنّ نسبة 20 في المائة من الحد الأدنى للإنفاق لتمويل الشريحة السابقة تم تحقيقها.
بروني دار السلام (المرحلة الأولى)	تلاحظ التأخيرات في الاستعراض والاتفاق على اتفاق التمويل الصغير النطاق وعدم استكمال تقرير التحقق وتحث حكومة بروني دار السلام على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع اللمسات الأخيرة على اتفاق التمويل الصغير النطاق واستكمال تقرير التحقق الإلزامي حول أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونديي لتقديم الشريحة الثالثة (2017) للمرحلة الأولى من الخطة إلى الاجتماع الثمانين.

تلاحظ سحب الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع التاسع والسبعين من قبل الوكالات المنفذة المعنية وتحث حكومة البوركينا فاسو على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو للتطرق إلى المسائل ذات الصلة كلها وتقديم تقرير التحقق الإلزامي حول أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإعادة تقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة إلى الاجتماع الثمانين.	بوركينا فاسو (المرحلة الأولى)
تلاحظ تسوية التأخيرات من الشريحة السابقة وتحث حكومة البوروندي على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.	بوروندي (المرحلة الأولى)
تلاحظ وجود مسائل أمنية قائمة وتحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تسريع وتيرة التنفيذ للشريحة القائمة وتقديم الشريحة الثانية (2013) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين أو الحادي والثمانين، مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2013 وما بعدها.	جمهورية أفريقيا الوسطى (المرحلة الأولى)
تلاحظ تسوية التأخيرات من الشريحة السابقة وتحث حكومة الكوت ديفوار للعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة إلى الاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.	كوت ديفوار (المرحلة الأولى)
تلاحظ سحب الشريحة الثالثة (2015) للمرحلة الأولى من الخطة المقدمة للاجتماع التاسع والسبعين من الوكالات المنفذة المعنية وحث حكومة جمهورية كونغو الديمقراطية للعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لمعالجة المسائل ذات الصلة كلها وتقديم تقرير التحقق الإلزامي حول أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإعادة تقديم الشريحة الثالثة (2015) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين.	جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرحلة الأولى)
تلاحظ عدم استكمال التحقق من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحث حكومة دومينيكا للعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكمال تقرير التحقق الإلزامي لتقديم الشريحة الثانية (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.	دومينيكا (المرحلة الأولى)
تلاحظ عدم استكمال التحقق من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحث جمهورية غينيا الاستوائية على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكمال تقرير التحقق الإلزامي والعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة إلى الاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.	غينيا الاستوائية (المرحلة الأولى)
تلاحظ التأخيرات بسبب التغييرات في فريق إدارة المشروع وتحث حكومة جورجيا على العمل مع اليونديي لتقديم الشريحة الثالثة (2017) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين.	جورجيا (المرحلة الأولى)
تلاحظ تسوية التأخيرات من الشريحة السابقة وتحث حكومة غينيا على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.	غينيا (المرحلة الأولى)
تلاحظ اعتماد الشريحة الرابعة (2016) للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع السابع والسبعين بسبب التأخيرات في تقديم الشريحة وتحث حكومة كينيا على العمل مع حكومة فرنسا من أجل تسريع وتيرة تنفيذ المشروع لتقديم الشريحة الخامسة (2017) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين.	كينيا (المرحلة الأولى)
تلاحظ أن معدل الإنفاق العام للشريحة الثانية للخطة كان دون 20 في المائة من الحد الأدنى للإنفاق والتأخيرات في الترتيبات التعاقدية ذات التمويل المشترك للشركات وتحث حكومة الكويت على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها، مع العلم أن نسبة 20 في المائة من الحد الأدنى للإنفاق لتمويل الشريحة السابقة تم تحقيقها.	الكويت (المرحلة الأولى)
تلاحظ التنفيذ البطيء للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعدم استكمال تقرير التحقق لأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحث حكومة ليسوتو على العمل مع حكومة ألمانيا لاستكمال تقرير التحقق الإلزامي لتقديم الشريحة الثالثة (2017) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين.	ليسوتو (المرحلة الأولى)
تلاحظ أن حكومة الملديف تعقد اجتماعاً رفيع المستوى للجهات المعنية لاستعراض خططها حول كيفية إدارة سيناريو ما بعد العام 2020 بعد الإنتهاء من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل وتحث حكومة الملديف على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم الشريحة الرابعة (2017) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين.	ملديف (المرحلة الأولى)

موزامبيق (المرحلة الأولى)	تلاحظ التأخيرات بسبب تحديد مواصفات التجهيزات لمكوّن الاستثمار للخطة وعدم استكمال تقرير التحقّق لأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحثّ حكومة الموزمبيق على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لاستكمال الأنشطة وتقرير التحقّق الإلزامي لتقديم الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى للخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدّلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.
ميانمار (المرحلة الأولى)	تلاحظ عدم استكمال تقرير التحقّق حول أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحثّ حكومة ميانمار على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكمال تقرير التحقّق الإلزامي ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثانية (2015) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدّلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2015 وما بعدها.
النيجر (المرحلة الأولى)	تلاحظ عدم استكمال تقرير التحقّق حول أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحثّ حكومة النيجر على العمل مع اليونيدو لتقديم تقرير التحقّق الإلزامي ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لتقديم الشريحة الثانية (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين، مع خطة عمل معدّلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.
فلبين (المرحلة الأولى)	تلاحظ التأخيرات في المشروع وتقرير التحقّق حول أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم المرحلة الثانية للخطة من قبل البنك الدولي للنظر فيها في الاجتماع التاسع والسبعين، وتحثّ حكومة الفلبين على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم تقرير التحقّق الإلزامي للعامين 2015 و2016 لإعادة الأرصدة المتبقية من المرحلة الأولى للخطة إلى الاجتماع الثمانين وتقديم تقرير استكمال المشروع للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الحادي والثمانين.
قطر (المرحلة الأولى)	تلاحظ سحب الشريحتين الثانية والثالثة (2013 و2015) للمرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمتين إلى الاجتماع التاسع والسبعين من قبل الوكالات المنفذة الرئيسية وتحثّ حكومة قطر على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لمعالجة المسائل ذات الصلة المرتبطة بالتوقيع على الاتفاق لإعادة تقديم الشريحتين الثانية والثالثة (2013 و2015) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين.
سورينام (المرحلة الأولى)	تلاحظ تأخيرات في الشرائح السابقة وبعض المسائل المرتبطة بالتوظيف في وحدة الأوزون الوطنية وعدم استكمال تقرير التحقّق حول أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحثّ حكومة سورينام على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم تقرير التحقّق الإلزامي لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدّلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2016 وما بعدها.
تيمور – ليشتي (المرحلة الأولى)	تلاحظ تأخيرات في توريد المواد التدريبية وتحثّ حكومة تيمور ليشتي على العمل مع اليونديبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تسريع وتيرة تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتقديم الشريحة الثالثة (2015) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين مع خطة عمل معدّلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2015 وما بعدها.
تركيا (المرحلة الأولى)	تلاحظ وجود مسائل أمنية وإعادة هيكلة إدارية في الحكومة وتحثّ حكومة تركيا على العمل مع اليونيدو لتسريع وتيرة التنفيذ لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للمرحلة الأولى من الخطة للاجتماع الثمانين، مع العلم أنّ نسبة 20 في المائة من الحد الأدنى للإنفاق لتمويل الشريحة السابقة تم تحقيقها.
فيت نام (المرحلة الثانية)	تلاحظ عدم التوقيع على الاتفاق ونسبة الإنفاق العامة للشريحة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية دون 20 في المائة من الحد الأدنى للإنفاق وتحثّ حكومة فيتنام على العمل مع حكومة اليابان والبنك الدولي لتسريع وتيرة التوقيع على الاتفاق لتقديم الشريحة الثانية (2017) للمرحلة الثانية من الخطة للاجتماع الثمانين أو الحادي والثمانين، مع العلم أنّ نسبة 20 في المائة من الحد الأدنى للإنفاق لتمويل الشريحة السابقة تم تحقيقها.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
AFGHANISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Noted that the Agreement has been updated based on the HCFC consumption baseline under Article 7 data and the transfer of Germany's component to UNIDO in accordance with decision 77/16.</i>	UNEP	3.5	\$120,000	\$15,600	\$135,600	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Noted that the Agreement has been updated based on the HCFC consumption baseline under Article 7 data and the transfer of Germany's component to UNIDO in accordance with decision 77/16.</i>	UNIDO	2.5	\$83,000	\$7,470	\$90,470	
Total for Afghanistan		6.0	\$203,000	\$23,070	\$226,070	
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline. The Government and UNDP were requested to deduct 9.18 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>	UNDP	4.0	\$450,000	\$31,500	\$481,500	
Total for Angola		4.0	\$450,000	\$31,500	\$481,500	
ARGENTINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (management and coordination) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2022 to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent by 2022; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b, pure or contained in pre blended polyols, for the manufacture of polyurethane foam; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing; and to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of extruded polystyrene foam. The Government of Argentina, UNIDO, the World Bank, and the Government of Italy were requested to deduct 115.19 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>	IBRD		\$66,000	\$4,620	\$70,620	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	1.2	\$125,000	\$8,750	\$133,750	
<i>The Government, UNIDO and the World Bank were requested to submit the project completion report to the second meeting in 2019.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (monitoring and reporting of HCFC-22 production)	IBRD		\$7,500	\$525	\$8,025	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2022 to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent by 2022; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b, pure or contained in pre blended polyols, for the manufacture of polyurethane foam; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing; and to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of extruded polystyrene foam. The Government of Argentina, UNIDO, the World Bank, and the Government of Italy were requested to deduct 115.19 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	6.2	\$645,746	\$45,202	\$690,948	4.80
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2022 to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent by 2022; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b, pure or contained in pre blended polyols, for the manufacture of polyurethane foam; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing; and to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of extruded polystyrene foam. The Government of Argentina, UNIDO, the World Bank, and the Government of Italy were requested to deduct 115.19 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	Italy	2.9	\$250,000	\$32,500	\$282,500	4.80
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2022 to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent by 2022; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b, pure or contained in pre blended polyols, for the manufacture of polyurethane foam; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing; and to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of extruded polystyrene foam. The Government of Argentina, UNIDO, the World Bank, and the Government of Italy were requested to deduct 115.19 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)	IBRD	11.1	\$834,025	\$58,382	\$892,407	9.51
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2022 to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent by 2022; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b, pure or contained in pre blended polyols, for the manufacture of polyurethane foam; to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing; and to ban, no later than 1 January 2022, the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of extruded polystyrene foam. The Government of Argentina, UNIDO, the World Bank, and the Government of Italy were requested to deduct 115.19 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>						
Total for Argentina		21.4	\$1,928,271	\$149,979	\$2,078,250	
BELIZE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.8	\$96,000	\$12,480	\$108,480	
<p><i>Approved on the understanding that if Belize were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted that the Agreement had been updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption is 2.80 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 2.51 ODP tonnes and 3.09 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	0.2	\$6,500	\$585	\$7,085	
<p><i>Approved on the understanding that if Belize were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted that the Agreement had been updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption is 2.80 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 2.51 ODP tonnes and 3.09 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i></p>						
Total for Belize		1.0	\$102,500	\$13,065	\$115,565	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
BHUTAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 12/2017-11/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Bhutan			\$85,000		\$85,000
BURKINA FASO					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 7/2017-6/2019)	UNEP		\$92,685	\$0	\$92,685
Total for Burkina Faso			\$92,685		\$92,685
CAMBODIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 7/2017-6/2019)	UNEP		\$144,214	\$0	\$144,214
Total for Cambodia			\$144,214		\$144,214
CHILE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 7/2017-6/2019)	UNDP		\$238,784	\$16,715	\$255,499
Total for Chile			\$238,784	\$16,715	\$255,499
COLOMBIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 11/2017-10/2019)	UNDP		\$352,768	\$24,694	\$377,462
Total for Colombia			\$352,768	\$24,694	\$377,462

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CONGO, DR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
<i>Approved on the understanding that if the starting point for aggregate reduction in HCFC consumption was revised at a future meeting, the funding would be adjusted accordingly and the balance would be returned at the same meeting.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
<i>Approved on the understanding that if the starting point for aggregate reduction in HCFC consumption was revised at a future meeting, the funding would be adjusted accordingly and the balance would be returned at the same meeting.</i>						
Total for Congo, DR			\$70,000	\$7,900	\$77,900	
EGYPT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (project management and monitoring)	UNDP		\$42,306	\$2,961	\$45,268	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline and noted that the Government had also committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent by 2020. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2018, pursuant to decision 65/38; to ban the import, use and export of HCFC-141b in bulk and the export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; to ban the use of HCFCs and blends of HCFCs in the manufacture of extruded polystyrene foam by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-142b and blends of HCFC-142b by 1 January 2023. The Government was invited, on an exceptional basis, to submit, once a technology had been selected, and prior to 1 January 2020, a proposal, as part of stage II, to convert the domestic air-conditioning sector to alternatives with low global-warming potential. Noted that the Government would have flexibility to allocate funding to the eligible enterprises in the polyurethane foam sector for which funding had been not requested, if that were deemed necessary during implementation. The Government of Egypt, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to deduct 146.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, including 4.4 ODP tonnes pursuant to decision 76/40.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (extruded polystyrene foam sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline and noted that the Government had also committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent by 2020. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2018, pursuant to decision 65/38; to ban the import, use and export of HCFC-141b in bulk and the export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; to ban the use of HCFCs and blends of HCFCs in the manufacture of extruded polystyrene foam by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-142b and blends of HCFC-142b by 1 January 2023. The Government was invited, on an exceptional basis, to submit, once a technology had been selected, and prior to 1 January 2020, a proposal, as part of stage II, to convert the domestic air-conditioning sector to alternatives with low global-warming potential. Noted that the Government would have flexibility to allocate funding to the eligible enterprises in the polyurethane foam sector for which funding had been not requested, if that were deemed necessary during implementation. The Government of Egypt, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to deduct 146.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, including 4.4 ODP tonnes pursuant to decision 76/40.</i></p>	UNDP	9.1	\$727,211	\$50,905	\$778,116	4.42
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline and noted that the Government had also committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent by 2020. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2018, pursuant to decision 65/38; to ban the import, use and export of HCFC-141b in bulk and the export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; to ban the use of HCFCs and blends of HCFCs in the manufacture of extruded polystyrene foam by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-142b and blends of HCFC-142b by 1 January 2023. The Government was invited, on an exceptional basis, to submit, once a technology had been selected, and prior to 1 January 2020, a proposal, as part of stage II, to convert the domestic air-conditioning sector to alternatives with low global-warming potential. Noted that the Government would have flexibility to allocate funding to the eligible enterprises in the polyurethane foam sector for which funding had been not requested, if that were deemed necessary during implementation. The Government of Egypt, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to deduct 146.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, including 4.4 ODP tonnes pursuant to decision 76/40.</i></p>	UNEP	2.6	\$230,000	\$27,480	\$257,480	4.80

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline and noted that the Government had also committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent by 2020. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2018, pursuant to decision 65/38; to ban the import, use and export of HCFC-141b in bulk and the export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; to ban the use of HCFCs and blends of HCFCs in the manufacture of extruded polystyrene foam by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-142b and blends of HCFC-142b by 1 January 2023. The Government was invited, on an exceptional basis, to submit, once a technology had been selected, and prior to 1 January 2020, a proposal, as part of stage II, to convert the domestic air-conditioning sector to alternatives with low global-warming potential. Noted that the Government would have flexibility to allocate funding to the eligible enterprises in the polyurethane foam sector for which funding had been not requested, if that were deemed necessary during implementation. The Government of Egypt, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to deduct 146.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, including 4.4 ODP tonnes pursuant to decision 76/40.</i></p>	UNIDO	10.8	\$1,309,892	\$91,692	\$1,401,584	4.80
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (air-conditioning sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline and noted that the Government had also committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent by 2020. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2018, pursuant to decision 65/38; to ban the import, use and export of HCFC-141b in bulk and the export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; to ban the use of HCFCs and blends of HCFCs in the manufacture of extruded polystyrene foam by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-142b and blends of HCFC-142b by 1 January 2023. The Government was invited, on an exceptional basis, to submit, once a technology had been selected, and prior to 1 January 2020, a proposal, as part of stage II, to convert the domestic air-conditioning sector to alternatives with low global-warming potential. Noted that the Government would have flexibility to allocate funding to the eligible enterprises in the polyurethane foam sector for which funding had been not requested, if that were deemed necessary during implementation. The Government of Egypt, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to deduct 146.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, including 4.4 ODP tonnes pursuant to decision 76/40.</i></p>	UNIDO	1.8	\$347,036	\$24,293	\$371,329	6.35

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane foam sector)	UNIDO	22.9	\$1,699,713	\$118,980	\$1,818,693	8.15
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline and noted that the Government had also committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent by 2020. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2018, pursuant to decision 65/38; to ban the import, use and export of HCFC-141b in bulk and the export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; to ban the use of HCFCs and blends of HCFCs in the manufacture of extruded polystyrene foam by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-142b and blends of HCFC-142b by 1 January 2023. The Government was invited, on an exceptional basis, to submit, once a technology had been selected, and prior to 1 January 2020, a proposal, as part of stage II, to convert the domestic air-conditioning sector to alternatives with low global-warming potential. Noted that the Government would have flexibility to allocate funding to the eligible enterprises in the polyurethane foam sector for which funding had been not requested, if that were deemed necessary during implementation. The Government of Egypt, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to deduct 146.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, including 4.4 ODP tonnes pursuant to decision 76/40.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane foam sector)	UNDP	3.1	\$272,835	\$19,098	\$291,933	9.69
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline and noted that the Government had also committed to reducing HCFC consumption by 35 per cent by 2020. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2018, pursuant to decision 65/38; to ban the import, use and export of HCFC-141b in bulk and the export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2020; to ban the use of HCFCs and blends of HCFCs in the manufacture of extruded polystyrene foam by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-142b and blends of HCFC-142b by 1 January 2023. The Government was invited, on an exceptional basis, to submit, once a technology had been selected, and prior to 1 January 2020, a proposal, as part of stage II, to convert the domestic air-conditioning sector to alternatives with low global-warming potential. Noted that the Government would have flexibility to allocate funding to the eligible enterprises in the polyurethane foam sector for which funding had been not requested, if that were deemed necessary during implementation. The Government of Egypt, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to deduct 146.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, including 4.4 ODP tonnes pursuant to decision 76/40.</i></p>						
Total for Egypt		50.4	\$4,628,993	\$335,410	\$4,964,403	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EL SALVADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for El Salvador			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
GABON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	4.9	\$119,900	\$10,791	\$130,691	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$50,100	\$6,513	\$56,613	
Total for Gabon			4.9	\$170,000	\$17,304	\$187,304
GUYANA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 11/2017-10/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Guyana			\$85,000		\$85,000	
LEBANON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP	12.4	\$124,760	\$9,357	\$134,117	
<i>The Government of Lebanon and UNDP were requested to submit the project completion report to the last meeting of the Executive Committee in 2018.</i>						
Total for Lebanon			12.4	\$124,760	\$9,357	\$134,117
MACEDONIA, FYR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (phase I, seventh tranche)	UNIDO	0.1	\$82,000	\$6,150	\$88,150	
Total for Macedonia, FYR			0.1	\$82,000	\$6,150	\$88,150

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MAURITIUS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (third tranche)	Germany	3.1	\$332,750	\$40,140	\$372,890	
<i>Approved on the understanding that Mauritius had consumption in the service sector only and training activities for servicing agencies would result in smoother and faster adoption of the identified technologies; that the Government of Mauritius would provide co-financing for the approved demonstration and user-incentive programme for conversion to technologies with low global-warming potential, thereby demonstrating a strong commitment from the Government to support the adoption of such technologies; and that, if Mauritius were to decide to proceed with retrofits to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, along with the associated servicing, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with relevant standards and</i>						
Total for Mauritius		3.1	\$332,750	\$40,140	\$372,890	
MEXICO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 7/2017-6/2019)	UNIDO		\$316,160	\$22,131	\$338,291	
Total for Mexico			\$316,160	\$22,131	\$338,291	
MONGOLIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase X: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Mongolia			\$85,000		\$85,000	
NAMIBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (third tranche)	Germany	2.7	\$270,000	\$32,700	\$302,700	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 7/2017-6/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Namibia		2.7	\$355,000	\$32,700	\$387,700	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PERU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP	0.9	\$24,671	\$2,220	\$26,891	
<i>The Government of Peru, UNDP and UN Environment were requested to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2018.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	0.2	\$5,000	\$650	\$5,650	
<i>The Government of Peru, UNDP and UN Environment were requested to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2018.</i>						
Total for Peru		1.1	\$29,671	\$2,870	\$32,541	
PHILIPPINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$231,850	\$0	\$231,850	
Total for Philippines			\$231,850		\$231,850	
QATAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV: 8/2017-7/2019)	UNIDO		\$113,920	\$7,974	\$121,894	
Total for Qatar			\$113,920	\$7,974	\$121,894	
SERBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$14,450	\$1,879	\$16,329	
<i>Approved on an exceptional basis and on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNIDO and UN Environment until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Serbia was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee; and that as part of its annual progress report UNIDO would report on the status of manufacturing of low-GWP systems at the converted refrigeration and air-conditioning manufacturing enterprises.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on an exceptional basis and on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNIDO and UN Environment until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Serbia was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee; and that as part of its annual progress report UNIDO would report on the status of manufacturing of low-GWP systems at the converted refrigeration and air-conditioning manufacturing enterprises.</i>	UNIDO		\$67,800	\$5,085	\$72,885	
Total for Serbia			\$82,250	\$6,964	\$89,214	
TOGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that Togo had consumption in the servicing sector only; and that the financial incentive scheme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians, and that end-users would provide co-financing to participate in the scheme.</i>	UNEP		\$62,000	\$8,060	\$70,060	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that Togo had consumption in the servicing sector only; and that the financial incentive scheme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians, and that end-users would provide co-financing to participate in the scheme.</i>	UNIDO	3.9	\$150,000	\$11,250	\$161,250	
Total for Togo			3.9	\$212,000	\$19,310	\$231,310
TRINIDAD AND TOBAGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2018-12/2019)	UNDP		\$85,000	\$5,950	\$90,950	
Total for Trinidad and Tobago			\$85,000	\$5,950	\$90,950	
ZIMBABWE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2017-6/2019)	UNEP		\$189,750	\$0	\$189,750	
Total for Zimbabwe			\$189,750		\$189,750	
GRAND TOTAL			110.9	\$10,821,326	\$775,882	\$11,597,208

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/51
Annex VIII

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan	8.7	\$852,750	\$105,340	\$958,090
TOTAL:	8.7	\$852,750	\$105,340	\$958,090
INVESTMENT PROJECT				
Phase-out plan	103.8	\$7,763,445	\$582,478	\$8,345,923
TOTAL:	103.8	\$7,763,445	\$582,478	\$8,345,923
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Phase-out plan		\$100,000	\$10,600	\$110,600
Several		\$2,105,131	\$77,464	\$2,182,595
TOTAL:		\$2,205,131	\$88,064	\$2,293,195
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Germany	5.9	\$602,750	\$72,840	\$675,590
Italy	2.9	\$250,000	\$32,500	\$282,500
IBRD	11.1	\$907,525	\$63,527	\$971,052
UNDP	29.7	\$2,374,835	\$168,086	\$2,542,921
UNEP	7.1	\$1,626,049	\$79,162	\$1,705,211
UNIDO	55.9	\$5,060,167	\$359,768	\$5,419,935
GRAND TOTAL	112.5	\$10,821,326	\$775,882	\$11,597,208

Balances on projects returned at the 79th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (per decision 79/3(a)(viii))*	5,275	686	5,961
Italy (per decision 79/3(a)(iv)**	177,992	23,139	201,131
Spain (per decision 79/3(a)(iv)**	1,837	214	2,051
UNDP (per decision 79/3(a)(iii)	-97,064	-7,159	-104,223
UNEP (per decision 79/3(a)(ii))	1,291,131	147,728	1,438,859
UNIDO (per decision 79/3(a)(ii))	486,204	35,219	521,423
Total	1,865,375	199,827	2,065,202

*Offset against bilateral projects approved at the 79th meeting

**Cash transfer

Net allocations based on decisions of the 79th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Germany	597,475	72,154	669,629
Italy	250,000	32,500	282,500
UNDP	2,471,899	175,245	2,647,144
UNEP	334,918	-68,566	266,352
UNIDO	4,573,963	324,549	4,898,512
World Bank	907,525	63,527	971,052
Total	9,135,780	599,408	9,735,188

المرفق التاسع

اتفاق معدل بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية أفغانستان والإسلامي (البلد) واللجنة التنفيذية بشأن الحد من استخدام المواد الخاضعة للرقابة المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 15.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2020 وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلم التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9-- يوافق البلد على تحمل المسؤولية عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة للأمم المتحدة) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية، ووافقت حكومة ألمانيا (الفترة من ديسمبر/ كانون الأول 2016) واليونيدو (الفترة من ديسمبر/ كانون الأول 2016 إلى 2020) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجري بموجب برامج عمل الرصد والتقييم لبروتوكول مونتريال أو بموجب برنامج تقييم لأي وكالة منفذة تشترك في هذا الاتفاق.

10-- تتولى الوكالة المنفذة الرئيسية المسؤولية عن الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الخطة على النحو الوارد تفاصيله في التقديم الأول لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع التغييرات الموافق عليها كجزء من تقديمات الشرائح التالية بما في ذلك عملية التحقق المستقل دون أن يقتصر عليها بحسب الفقرة الفرعية 5(ب).

وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت المناسب وتسلسل الأنشطة خلال التنفيذ. كما تقدم الوكالات المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المستفدة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ب بما في ذلك اجتماعات التنسيق الدورية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الرسم الواردة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 2-6 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقايير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- يحل هذا الاتفاق المحدث مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية.

التدابير

التدبير 1- ألف: المواد

المواد	التدبير	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات الكلية المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23.60

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموعة / السنة	الصف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			23.60	23.60	21.24	21.24	21.24	21.24	21.24	15.34	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به من إجمالي الاستهلاك الوارد في الملحق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			23.60	23.60	21.24	21.24	21.24	21.24	21.24	15.34	لا ينطبق
1-2	وافقت اليونيب بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية على التمويل بمبلغ (دولار أمريكي)	120,000	0	0	118,000	0	0	120,000	0	0	40,825	398,825
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,600	0	0	15,340	0	0	15,600	0	0	5,307	51,847
3-2	الوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	37,062	0	0	0	0	0	0	0	0	0	37,062
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	4,818	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4,818
5-2	وافقت الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) على التمويل (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	131,938	83,000	0	0	28,276	243,214
6-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	11,874	7,470	0	0	2,545	21,889
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	157,062	0	0	118,000	0	131,938	203,000	0	0	69,101	679,101
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,418	0	0	15,340	0	11,874	23,070	0	0	7,852	78,554
3-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	177,480	0	0	133,340	0	143,812	226,070	0	0	76,953	757,655
1-1-4	مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											8.26
2-1-4	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي يتعين تحقيقها من خلال المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											n/a
3-1-4	المتبقى من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طناً من قدرات استنفاد الأوزون)											15.34

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التدبير 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في

الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

2. سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) [تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛]
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 166 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العاشر

اتفاق محدث بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بليز (البلد) واللجنة التنفيذية بشأن خفض الاستخدام الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 1.82 طن قدرات استنفاد الأوزون قبل الأول من يناير/ كانون الثاني 2020 امتثالا للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-3 و 3-2-4 من كل من المواد.

3- رهناً بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادة التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- يحل هذا الاتفاق المحدث مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الثاني والستين للجنة المركزية.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المواد	التذييل	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات الكلية المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.68
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.12

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لاينطبق	1.82	2.52	2.52	2.52	2.52	2.52	2.80	2.80	لاينطبق	لاينطبق	لاينطبق	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لاينطبق	1.82	2.52	2.52	2.52	2.52	2.52	2.80	2.80	لاينطبق	لاينطبق	لاينطبق	الحد الأقصى المسموح به من إجمالي الاستهلاك الوارد في المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
213,500	37,500	0	0	0	96,000	0	0	0	0	0	80,000	التمويل الذي وافق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	1-2
27,755	4,875	0	0	0	12,480	0	0	0	0	0	10,400	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
66,500	0	0	0	0	6,500	0	0	0	0	0	60,000	التمويل الذي وافق عليه اليوندي بوصفه الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	3-2
5,985	0	0	0	0	585	0	0	0	0	0	5,400	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة (دولار أمريكي)	4-2
280,000	37,500	0	0	0	102,500	0	0	0	0	0	140,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
33,740	4,875	0	0	0	13,065	0	0	0	0	0	15,800	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
313,740	42,375	0	0	0	115,565	0	0	0	0	0	155,800	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3-3
0.94	مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												
n/a	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي يتعين تحقيقها من خلال المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												
1.74	المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طناً من قدرات استنفاد الأوزون)												
0.04	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												
n/a	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي يتعين تحقيقها من خلال المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												
0.08	المتبقي من الاستهلاك المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من

المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

1- تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الأنشطة التالية:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفترتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الأنشطة التالية:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي عشر

وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي الموافق عليها في الاجتماع التاسع والسبعين

بوتان

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لبوتان (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ عن بيانات تنفيذ البرنامج للعام 2016 إلى أمانة الصندوق وعن بيانات المادة 7 لعام 2016 إلى أمانة الأوزون. كما رأت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن حكومة بوتان ملتزمة بالجدول الزمني المسرع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وأن البلد يتمتع بنظام حصص وتراخيص تشغيلي ومنظم بشكل جيد. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتان تم تنفيذها بشكل فاعل وفي الوقت المحدد وإدراجها في عملية التخطيط الوطنية. كما أشارت مع التقدير إلى أن البلد اتخذ الخطوات اللازمة من أجل المباشرة بالمصادقة على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال. وبالتالي، اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة بوتان ستواصل أنشطتها على مستويات السياسات والمشروع حرصاً على ألا يتجاوز استهلاكها السنوي للهيدروكلوروفلوروكربون الاستهلاك الأقصى المسموح به في اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية.

بوركينافاسو

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لبوركينا فاسو (المرحلة الثانية عشر)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة بوركينا فاسو أبلغت عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون، مُشيرةً إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال وعن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2016 لأمانة الصندوق. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن حكومة بوركينا فاسو اتخذت بعض الخطوات من أجل إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ أعمال الرقابة على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة بوركينا فاسو وتأمل بالتالي، في غضون العامَيْن المقبلَيْن، في أن يواصل بوركينا فاسو تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لتحقيق خطوة الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

كمبوديا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لكمبوديا (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن كمبوديا أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2015 إلى أمانة الأوزون، مبيّنة أنها في حال امتثال لتدبير مراقبة بروتوكول مونتريال من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المئة في عام 2015 وأن كمبوديا قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2016 إلى أمانة الصندوق في الوقت المحدد. ورأت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن لكمبوديا نظام حصص وتراخيص منظم جداً حول واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وصادراتها، بما في ذلك التجهيزات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما رأت اللجنة التنفيذية أن خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تُنفذ كما حُطّط لها وتم إجراء أنشطة التوعية والتنثيف، وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي في أن تواصل كمبوديا الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع لإعداد البلد لتحقيق خطوة الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

شيلي

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لشيلي (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت مع التقدير إلى أن البلد يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأثنت اللجنة التنفيذية على حكومة شيلي لتنفيذها المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونظامها الفعال للترخيص والحصص والنهج التشاركي المستخدم في تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة ببروتوكول مونتريال. وذكرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن الأنشطة التي نفذتها حكومة شيلي من أجل تعزيز اعتماد بدائل ذات قدرة على إحداث احتراق عالمي منخفض في قطاع التبريد وتكييف الهواء ومستوى التوعية العامة فيما يتعلق بأهداف الإزالة الوطنية وكذلك عزمها على بدء عملية التصديق على تعديل كيغالي، ومشاركة البلد النشطة المستمرة في الشبكات الإقليمية واجتماعات بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل حكومة شيلي في المرحلة الثانية عشرة من مشروع التعزيز المؤسسي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لكي تجهز البلد لتحقيق الخفض اللازم بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني عام 2020.

كولومبيا

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لكولومبيا (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت مع التقدير إلى أن هذا البلد يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأثنت اللجنة التنفيذية على حكومة كولومبيا لتنفيذها المرحلة الأولى وإعدادها المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونظامها الفعال للترخيص والحصص، والتواصل الجيد بين مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدارات الجمارك. وذكرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن الجهود التي بذلتها حكومة كولومبيا من خلال المشروعات التبادلية لإيجاد بدائل لاستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون، ومستوى التوعية العامة فيما يتعلق بتحديات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأهداف الإزالة الوطنية والخطوات الأولية للتصديق على تعديل كيغالي. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لمشاركة البلد النشطة في الشبكة الإقليمية واجتماعات بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن المرحلة الثانية الموافق عليها من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستدعم جهود كولومبيا في السنوات القادمة من أجل تحقيق أهداف خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولذلك تأمل أن تواصل حكومة كولومبيا تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح لكي تحقق الخفض اللازم بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2020.

غيانا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لغيانا (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة غيانا أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2016، التي تبين أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وأبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2016 إلى أمانة الصندوق. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن حكومة غيانا اتخذت بعض الخطوات من أجل إزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يشمل أيضًا تحسين نظام التراخيص وإنفاذه، وحظر واردات التجهيزات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، وبناء قدرات فنيي التبريد في الممارسات الجيدة والاستخدام الملائم للغازات التبريد البديلة. ورحبت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة غيانا وتأمل بالتالي، في غضون العامين المقبلين، أن يواصل البلد تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح حرصًا على ألا يتجاوز استهلاكها السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاستهلاك الأقصى المسموح به في اتفاق إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية.

المكسيك

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك (المرحلة الثالثة عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن المكسيك في حالة امتثال لأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال والتزامات الإبلاغ، وقد عززت من قدرة وحدة الأوزون الوطنية للرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واعترفت اللجنة بأن المكسيك قد قدمت المساعدة لبلدان في إقليم أمريكا اللاتينية من خلال نشر المعلومات، وتنظيم حلقات العمل، والجولات التقنية. وتدعم اللجنة التنفيذية الجهود التي تبذلها المكسيك لتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تعطي أولوية للتصديق على تعديل كيغالي.

منغوليا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لمنغوليا (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة منغوليا قد أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2016 إلى أمانة الأوزون التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وقد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2016 إلى أمانة الصندوق. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن لمنغوليا نظام للتراخيص والحصص حسن التنظيم، كما لاحظت أنه يجري تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت. وأشارت اللجنة التنفيذية، مع التقدير، إلى أنه في المرحلة المقبلة لمشروع التعزيز المؤسسي، ستُطلق حكومة منغوليا الأنشطة الإعدادية لتسهيل المصادقة على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال. وأشادت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة منغوليا وهي بالتالي على ثقة من أن منغوليا، في العامَيْن المقبلَيْن، سوف تواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

ناميبيا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لناميبيا (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة ناميبيا قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2016 وعن بيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وللاستهلاك الأقصى المسموح به والملحوظ في اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن ناميبيا اتخذت بعض الخطوات للتطرق إلى إزالة المواد المستنفدة للأوزون وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل حكومة ناميبيا، في العامَيْن المقبلَيْن، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 91 في المائة وفق أهداف خطة الإزالة.

الفلبين

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين (المرحلة الحادية عشر)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة الفلبين قد أبلغت عن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وعن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2016 إلى أمانة الصندوق. كما نوهت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة الفلبين من أجل إنفاذ نظام الحصص والتراخيص للواردات والصادرات وإطلاق أنشطة التوعية العامة وأشارت، مع التقدير، إلى الأنشطة الإعدادية من أجل تسهيل تنفيذ تعديل كيغالي. وبالتالي، أعربت اللجنة التنفيذية عن أملها في أن يستكمل البلد، في خلال السنتين المقبلتين، تنفيذ المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التابعة لها، وإطلاق المرحلة الثانية منها، ومواصلة تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

قطر

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لقطر (المرحلة الرابعة) لاحظت مع التقدير أن قطر أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعام 2016 قبل الموعد النهائي في مايو/ أيار. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أنه قد أعيد إنشاء وحدة الأوزون الوطنية لمواصلة مساعدة الحكومة في تحقيق التزامات بروتوكول مونتريال وخفض الاستهلاك السنوي من الهيدروكلوروفلوروكربون المتضمن في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لقطر. وأعربت اللجنة التنفيذية عن أملها في أن تستمر وحدة الأوزون الوطنية في متابعة الإجراءات الإدارية الخاصة بالتصديق على تعديل كيغالي التي كانت قد بدأت في المرحلة الثالثة وأشادت اللجنة التنفيذية بالتقدم الذي يحرزه البلد في إعداد الشريحتين الثانية والثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتطلع إلى تقديمها للاجتماع الثمانين.

ترينيداد وتوباغو

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لترينيداد وتوباغو (المرحلة التاسعة) وأشارت مع التقدير إلى أن هذا البلد يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأثنت اللجنة التنفيذية على حكومة ترينيداد وتوباغو لتنفيذها المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنظمتها الفعالة لمراقبة واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وخططات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، وكذلك معيارها الإلزامي لتصنيف حاويات غازات التبريد. وذكرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن البلد أجرى تدريباً على الممارسات الجيدة في مجال التبريد مع التركيز على الاستخدام الآمن لغازات التبريد بالهيدروكلورون، ونظمت أنشطة للتوعية العامة فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكذلك مشاركتها في الشبكة الإقليمية واجتماعات بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل حكومة ترينيداد وتوباغو في المرحلة التاسعة من مشروع التعزيز المؤسسي تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الخفض اللازم بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

زمبابوي

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لزمبابوي (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة زمبابوي قد أبلغت عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وعن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2016 إلى أمانة الصندوق. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة زمبابوي قد اتخذت المبادرات، بما في ذلك تنفيذ نظام تراخيص المواد المستنفدة للأوزون وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية كذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة زمبابوي لخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وأعربت عن أملها في أن يواصل البلد، في خلال الأعوام المقبلة، تنفيذ نظام التراخيص وأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوبة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

المرفق الثاني عشر

اتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنغولا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 5.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد المدرجة في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- أ. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- أ.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-أ، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- أ ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.95

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	14.36	14.36	14.36	10.37	10.37	10.37	10.37	10.37	5.18	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	14.36	14.36	14.36	10.37	10.37	10.37	10.37	10.37	5.18	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليوناني) (دولار أمريكي)	450,000	0	0	0	363,600	0	0	0	90,400	904,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	31,500	0	0	0	25,452	0	0	0	6,328	63,280
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	450,000	0	0	0	363,600	0	0	0	90,400	904,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	31,500	0	0	0	25,452	0	0	0	6,328	63,280
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	481,500	0	0	0	389,052	0	0	0	96,728	967,280
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										9.18
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										1.59
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										5.18

*إن تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا للاتفاق الخاص بالمرحلة الأولى هو 31 ديسمبر/كانون الأول 2017.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستوفّر وزارة البيئة، بواسطة مكتب الأوزون الوطني وبمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية، الإشراف الكلي.
2. سوف يتم رصد الاستهلاك وتحديد استناداً إلى البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد، على النحو المسجّل من قبل الإدارات الحكومية المعنية.
3. سوف يقوم مكتب الأوزون الوطني بجمع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة، في أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي سيتم تقديمها إلى أمانة الأوزون؛ و

(ب) التقارير السنوية عن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سيتم تقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. سوف يعيّن مكتب الأوزون الوطني والوكالة المنفذة الرئيسية معاً هيئة مستقلة مؤهلة لإجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. سوف تتمتع الوكالة المسؤولة عن التقييم بإمكانية النفاذ إلى المعلومات التقنية والمالية المتصلة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلّبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقينية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى من تخفيض التمويل لن يتجاوز مستوى التمويل للشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متتاليتين. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الأرجنتين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 200.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفتيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق البنك الدولي وحكومة إيطاليا على أن تكونا الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- بء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة

في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	266.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.83
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	94.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	14.34
المجموع			377.51

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2022	2021	2020	2019	2018	2017	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	260.45	260.45	260.45	360.63	360.63	360.63	لا ينطبق
2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	200.35	260.45	260.45	330.58	330.58	330.58	لا ينطبق
1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	364,107	1,584,000	0	1,047,217	0	645,746	3,641,070
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	25,487	110,880	0	73,305	0	45,202	254,875
3.2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	605,017	2,304,050	0	2,233,576	0	907,525	6,050,168
4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	42,351	161,284	0	156,350	0	63,527	423,512
5.2 إجمالي التمويل الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	250,000	250,000
6.2 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها لوكالة منفذة متعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	32,500	32,500
1.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	969,124	3,888,050	0	3,280,793	0	1,803,271	9,941,238
2.3 إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	67,839	272,164	0	229,655	0	141,229	710,887
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,036,962	4,160,214	0	3,510,448	0	1,944,500	10,652,125
1.1.4 مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	42.84						
2.1.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	59.57						
3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	163.79						
1.2.4 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	70.61						
2.2.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	23.96						
3.2.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						
1.3.4 الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.74						
2.3.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						
3.3.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	12.6						
1.4.4 الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						
2.4.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						
3.4.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.57						
1.5.4 الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						
2.5.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						
3.5.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.83						

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2018

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل الجاري تنفيذها لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف من كل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. في الأرجنتين، تُعتبر وحدة الأوزون الوطنية (أوبروز) مكتب التنسيق الثلاثي الأطراف للبرنامج القطري لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وهي تتألف من ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة، ووزارة الإنتاج، ووزارة الشؤون الخارجية والعبادة.
2. تنسق عمل وحدة الأوزون الوطنية (أوبروز) وزارة البيئة والتنمية المستدامة التي تُشكّل جهة الاتصال الوطنية لبروتوكول مونتريال وتُعتبر مسؤولة عن المهمات المرتبطة بتنفيذ البرنامج القطري، ومراقبة نظام تراخيص الواردات، وتقييم بيانات الاستهلاك، وإصدار التقارير على أساس فصلي بموجب البرنامج القطري، وتخفيض المواد المستنفدة للأوزون.
3. تمّ تعيين اليونيدو على أنها الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين وكل من البنك الدولي وحكومة إيطاليا الوكالتان المنفذتان المتعاونتان.
4. ستكون اليونيدو مسؤولة عن الإدارة العامة، ورصد التقدم، والتحقق من الأداء والإبلاغ إلى أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية. ستنفذ كل من اليونيدو والبنك الدولي وحكومة إيطاليا المشروعات الفرعية للمرحلة الثانية. ستنفذ الوكالات المنفذة مشروعاتها الفرعية وفق الإجراءات والقواعد الخاصة باليونيدو، والبنك الدولي، وحكومة إيطاليا على التوالي.
5. سيرفع البنك الدولي تقريره إلى اليونيدو حول التقدم بشأن الأنشطة كافة التي ينفذها والتي سيتم إدراجها في التقارير المرحلية الدورية لليونيدو. كما سينسق البنك الدولي أنشطته من خلال وزارة الإنتاج.
6. ستعمل اليونيدو بتعاون وثيق مع وحدة الأوزون الوطنية (أوبروز) ومع المستفيدين. سينجز المشروع تحت إشراف وبتوجيه من مدير المشروع في اليونيدو. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية (أوبروز) بالمراقبة والتنسيق اللازمين على المستوى المحلي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.]

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 172.61 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع عشر

اتفاق بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 125.54 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4، و3-3-4، و3-4-4، و3-4-5، و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

- (د) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (هـ) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.
10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 و 8-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كُـل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُـنجزَة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة،

وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	240.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.11
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	129.61
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	16.36
المجموع الفرعي			386.27
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	98.34
المجموع			484.61

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	347.64	347.64	347.64	251.08	251.08	251.08	251.08	251.08	125.54	لا ينطبق
2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	347.64	289.70	289.70	251.08	251.08	251.08	251.08	251.08	125.54*	لا ينطبق
1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3,356,641	0	755,000	0	935,000	0	755,200	0	195,000	5,996,841
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	234,965	0	52,850	0	65,450	0	52,864	0	13,650	419,779
3.2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1,042,352	0	1,836,750	0	816,620	0	0	0	0	3,695,722
4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	72,965	0	128,573	0	57,163	0	0	0	0	258,701
5.2 إجمالي التمويل الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	230,000	0	279,500	0	260,000	0	180,000	0	105,500	1,055,000
6.2 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	27,480	0	33,394	0	31,064	0	21,506	0	12,605	126,050
7.2 إجمالي التمويل المتفق عليها للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	0	0	207,300	0	0	0	0	0	0	207,300
8.2 إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	0	0	26,949	0	0	0	0	0	0	26,949
1.3 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	4,628,993	0	3,078,550	0	2,011,620	0	935,200	0	300,500	10,954,863
2.3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	335,410	0	241,766	0	153,677	0	74,370	0	26,255	831,478
3.3 مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	4,964,403	0	3,320,316	0	2,165,297	0	1,009,570	0	326,755	11,786,341
1.1.4 مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										70.53
2.1.4 مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										6.13
3.1.4 استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										163.53
1.2.4 مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
2.2.4 مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.2.4 استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.11
1.3.4 الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										33.92**
2.3.4 مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										95.69
3.3.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
1.4.4 مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										16.36
2.4.4 مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.4.4 استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
1.5.4 الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										26.16
2.5.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										72.18
3.5.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0

* مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى التي سيتم تخفيضها بنسبة لا تتجاوز 10 أطنان من قدرات استهلاك الأوزون عند الموافقة على خطة قطاع التكيف الهوائي المحلي كجزء من المرحلة الثانية

** بما في ذلك إزالة 4.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المتفق عليها في الاجتماع السادس والسبعين والتي تم إدراجها في هذا الاتفاق ملاحظة تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2019.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطة:
- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تُعتبر وحدة الأوزون الوطنية جزءًا لا يتجزأ من وزارة الدولة للشؤون البيئية تحت المسؤولية المباشرة لوكالة الشؤون البيئية المصرية. ستواصل وحدة الأوزون الوطنية تحمّل مسؤولياتها العامة لتنفيذ برامج المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتحت الإشراف المباشر لوحدة الأوزون الوطنية، سيتم تشكيل وحدة إدارة مشروع ضمن وحدة الأوزون الوطنية.
2. ستُدير وحدة الأوزون الوطنية عملية الرصد، بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة.
3. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد على أساس بيانات الصادرات والواردات الرسمية للمواد المسجلة من قبل الدوائر الحكومية ذات الصلة. على وحدة الأوزون الوطنية أن تجمع المعلومات وترفع التقارير بشأن استهلاك المواد على أساس سنوي في التواريخ المحددة أو بعدها، التي سيتم تقديمها إلى أمانة الأوزون وبشأن تقدم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سيتم تقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
4. ستتعاقد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع هيئة مؤهلة ومستقلة من أجل إجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
5. يجب أن يكون للهيئة المقيمة الوصول الكامل إلى المعلومات المالية والفنية ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ عليها أن تُعدّ مسودة تقرير تجميعي في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل نتائج التقييم والتوصيات من أجل إدخال التحسينات أو التعديلات، إذا اقتضى الأمر، فترفعه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية. تشمل مسودة التقرير لمحة عن حالة امثال البلد لأحكام هذا الاتفاق عند إدراج التعليقات والشروحات، عند الاقتضاء، من وحدة الأوزون الوطنية، والوكالة المنفذة الرئيسية، والوكالات المنفذة المتعاونة؛ على الهيئة المقيمة أن تضع اللمسات الأخيرة على التقرير وأن ترفعه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
6. على وحدة الأوزون الوطنية اعتماد التقرير النهائي. وعلى الوكالة المنفذة الرئيسية أن تقدم التقرير نفسه إلى اجتماع اللجنة التنفيذية المعنية، إلى جانب خطة تنفيذ الشريحة والتقارير ذات الصلة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.]

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 144 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 11,772 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الإزالة الإجمالية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغوة البولي يوريثان والمذيبات بحلول عام 2026، مع العلم بأنه يتم تحديد الهدف الوطني لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكذلك أهداف قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري وقطاع صناعات تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 عندما يتم تقديم المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال لخفض جميع المواد المذكورة في التذييل 1-ألف. ويوافق البلد على أنه - بقبوله هذا الاتفاق وتنفيذ اللجنة التنفيذية التزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3 - يمنع من تقديم طلب للحصول على أو تلقي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك الباقي المؤهل للحصول على تمويل).

3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقدم اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة") وخطط قطاعاته. ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثانية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية على الأقل قبل موعد انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في جدول الموافقة على التمويل لمدة اثنا عشرة أسبوعاً:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق؛

(ب) وأن يتم التحقق من تحقيق هذه الأهداف بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) وأن يقدم البلد - لخطط القطاعات التي تتضمن أنشطة تحويل قدرة التصنيع - تقرير تحقق مستقل لعينة عشوائية لخمسة في المائة على الأقل من خطوط التصنيع التي أنجزت تحويلها في السنة التي سيتم فيها التحقق، على أن يكون مفهوماً أن مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعينة العشوائية لخطوط التصنيع تمثل 10 في المائة على الأقل من استهلاك القطاع الذي تمت إزالته في تلك السنة؛

(د) وأن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة في شكل التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيراً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً كان أكثر من 20 في المائة؛

(هـ) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة في شكل التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يقدر فيها جدول التمويل تقديم الشريحة التالية ويشمل تلك السنة أيضاً أو - في حالة الشريحة النهائية - حتى يتم الانتهاء من جميع الأنشطة المقررة.

الرصد

6- سيضمن البلد رصد أنشطته رسداً دقيقاً بموجب هذا الاتفاق، وسوف يواصل أيضاً اتباع وتشغيل نظاماً لرصد الاستهلاك في القطاعات المختلفة لكي يضمن الامتثال لحدود استهلاك القطاعات المبينة في الصفوف 1-3-1 و 2-3-1 و 3-3-1 و 4-3-1 و 5-3-1 من التذييل 2- ألف. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشرائح السابقة وتقدم تقاريراً عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل ذاته. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ج) المذكورة أعلاه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة وفقاً للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسهل خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب توثيق إعادة تخصيص المصنفة على أنها تعديلات رئيسية مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريحة على النحو المقدر في الفقرة الفرعية 5 (هـ) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية لمدة اثنا عشرة أسبوعاً للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي فقرة في هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل من الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتقديم تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية الموافق عليها، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة أكبر من 20 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة الموافق عليها، أو 2,5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛

(5) والتغييرات في التكنولوجيات البديلة التي اختيرت بالفعل، على أن يكون مفهوماً أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها والتأثير المحتمل على المناخ وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي ستتم إزالتها إن وجدت، وكذلك التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستقلل من مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق تبعاً؛

(ب) يمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في التقرير اللاحق عن تنفيذ الشريحة؛

(ج) ولن تتلق أي منشأة سيجري تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في الخطة وقد تكون غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد آخر موعد في 21 سبتمبر/أيلول 2007) مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات بصفحتها جزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) ويتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة سابقاً بعوامل إرغاء ذات إمكانية إحداث احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في الموقع، لشركات الرغاوى المشمولة في الخطة، إذا كان ذلك قابل للتطبيق من الناحية التقنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية وتقبله الشركات؛

(هـ) ويوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: على رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد التأثير على المناخ، وينظر - عند استعراض اللوائح والمعايير والحوافز والأحكام الكافية التي تشجع على استعمال هذه البدائل - في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل إلى أدنى حد أثر المناخ على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب اللزوم، ويبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز وفقاً لذلك في تقارير عن تنفيذ الشرائح؛

(و) سوف تعاد أي أموال باقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من الشريحة الأخيرة المقدره بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات خاصة لقطاع خدمات التبريد

8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد المدرجة في الخطة، وبصفة خاصة:

(أ) يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) ويأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية في الاعتبار القرارات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون هو الوكالة المنفذة

الرئيسية، ووافق اليونديبي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (الأمم المتحدة للبيئة) والبنك الدولي على أن يكونوا الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية لقطاعات التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري والمذيبات ورجوة البوليسترين المسحوبة بالضغط وتكييف هواء الغرف وقطاع الخدمات وبرنامج التمكين ورجوة البولي يوريثان على التوالي؛ ووافقت حكومات ألمانيا وإيطاليا واليابان على أن يكونوا الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف رئيس القطاع والوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع و/ أو الوكالات المنفذة المتعاونة.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم التقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء والتذييل 6- د على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف 2-2-2 و 2-2-2 و 4-2-2 و 2-3-2 و 2-4-2 و 4-4-2 و 2-5-2 و 4-5-2 و 6-5-2 و 2-6-2 من التذييل 2- أ.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد، لأي سبب من الأسباب، أهداف إزالة المواد المحددة في الصف 1-2، وابتداء من عام 2019، والصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف أو عدم التزامه بهذا الاتفاق، عندئذ يوافق البلد على أنه لن يستحق الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ولن يتعرض البلد للعقاب مرتين من خلال العقوبة الكلية وعقوبة القطاع المحدد. ووفقا لتقدير اللجنة التنفيذية، ستتم إعادة التمويل وفقا لجدول معدل للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر تحقيقها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل إلى المبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من المواد المستنفذة للأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق المحددة عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يعدل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تتخذها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبخاصة، سيمد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية عام 2027. وسيتم إنجاز كل خطة قطاع في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي حدد فيها حد أقصى مسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي للقطاع الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا كان في ذلك الوقت لا تزال هناك أنشطة معلقة، وكانت مدرجة في خطة التنفيذ الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (هـ) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة أو خطة القطاع حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ باقي الأنشطة بعد موافقة اللجنة التنفيذية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا للفقرات الفرعية 1 (أ) إلى 1 (و) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز

الخطوة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق حصرا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق ذات المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	الفئة	نقطة البداية لتخفيضات الاستهلاك المجمع (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	11,495.31
الهيدروكلوروفلوروكربون- 123	جيم	الأولى	10.13
الهيدروكلوروفلوروكربون- 124	جيم	الأولى	3.07
الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	جيم	الأولى	5,885.18
الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب	جيم	الأولى	1,470.53
الهيدروكلوروفلوروكربون- 255	جيم	الأولى	1.22
المجموع	جيم	الأولى	18,865.44

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
أهداف الاستهلاك													
غير متاح	6,262.4	6,262.4	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	17,342.1	17,342.1	17,342.1	17,342.1	جدول بروتوكول مونتريال للخفض للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متاح	*	*	*	*	*	*	11,772.0	15,048.1	15,048.1	16,978.9	16,978.9	الحد الأقصى للاستهلاك الكلي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
غير متاح	**	**	**	**	**	1,609.9	1,609.9	2,042.4	2,042.4	2,162.5	2,162.5	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين التجاري والصناعي (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-1
غير متاح	0.0	165.0	762.0	762.0	1,397.0	1,397.0	1,397.0	2,032.0	2,032.0	2,286.0	2,286.0	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-1
غير متاح	0.0	330.0	1,078.4	1,078.4	2,965.7	2,965.7	2,965.7	3,774.5	3,774.5	4,449.6	4,449.6	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع رغوة البوليوريثان (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-1
غير متاح	***	***	***	***	***	2,259.7	2,259.7	2,876.0	2,876.0	3,697.7	3,697.7	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	4-3-1
غير متاح	0.0	55.0	148.3	148.3	321.2	321.2	321.2	395.4	395.4	455.2	455.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع المذيبات	5-3-1
تمويل خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري													
89,144,797	-	-	-	-	-	11,776,041	16,000,000	16,000,000	12,000,000	20,000,000	13,368,756	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1-1-2
5,861,256	-	-	-	-	-	765,443	1,040,000	1,040,000	780,000	1,300,000	935,813	تكاليف الدعم لليونديبي (دولار أمريكي)	2-1-2

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
تمويل خطة قطاع رغوثة البوليسترين المسحوبة بالضغط													
111,701,495	11,971,763	9,600,000	9,550,000	11,300,000	11,400,000	14,788,765	9,600,000	9,243,486	8,000,000	8,732,614	7,514,867	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2-2
7,298,172	778,165	624,000	620,750	734,500	741,000	961,270	624,000	600,827	520,000	567,620	526,041	تكاليف الدعم لليونيدو (بالدولار الأمريكي)	2-2-2
1,085,135	-	-	250,000			211,235		356,514		267,386	-	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة للقطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3-2-2
129,365	-	-	29,804	-	-	25,183	-	42,502	-	31,877	-	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	4-2-2
تمويل خطة قطاع رغوثة البولي يوريثان													
141,471,210	14,026,183	13,100,000	10,500,000	15,600,000	15,700,000	20,000,000	12,700,000	12,700,000	9,500,000	10,600,000	7,045,027	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة للقطاع (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1-3-2
9,230,854	911,702	851,500	682,500	1,014,000	1,020,500	1,300,000	825,500	825,500	617,500	689,000	493,152	تكاليف الدعم للبنك الدولي (دولار أمريكي)	2-3-2
تمويل خطة قطاع تكيف هواء الغرف													
88,252,905	-	-	-	-	-	11,581,816	14,000,000	14,000,000	18,000,000	16,000,000	14,671,089	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-4-2
5,809,794	-	-	-	-	-	752,818	910,000	910,000	1,170,000	1,040,000	1,026,976	تكاليف الدعم لليونيدو (دولار أمريكي)	2-4-2
891,892	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	891,892	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة للقطاع (إيطاليا) (دولار أمريكي)	3-4-2
108,108	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	108,108	تكاليف الدعم لإيطاليا (دولار أمريكي)	4-4-2
تمويل خطة قطاع الخدمات، بما في ذلك برنامج التمكين													
18,890,000	-	-	-	-	-	2,810,868	3,570,000	3,370,000	3,270,000	2,570,000	3,299,132	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (الأمم المتحدة للبيئة) عليه (دولار أمريكي)	1-5-2
2,087,900	-	-	-	-	-	310,684	394,590	372,484	361,431	284,061	364,651	تكاليف الدعم للأمم المتحدة للبيئة (دولار أمريكي)	2-5-2
1,000,000	-	-	-	-	-	200,000	-	200,000	300,000	-	300,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة للقطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3-5-2
120,000	-	-	-	-	-	24,000	-	24,000	36,000	-	36,000	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	4-5-2
400,000	-	-	-	-	-	-	80,000	80,000	80,000	80,000	80,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة للقطاع (اليابان) (دولار أمريكي)	5-5-2
52,000	-	-	-	-	-	-	10,400	10,400	10,400	10,400	10,400	تكاليف الدعم لليابان (دولار أمريكي)	6-5-2

الصف	التفاصيل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	المجموع
تمويل خطة قطاع المذيبات													
1-6-2	التمويل الإجمالي الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)	2,821,937	3,777,190	2,959,930	3,229,030	3,601,083	7,888,921	7,128,589	3,664,360	5,481,592	2,707,880	4,002,054	47,262,566
2-6-2	تكاليف الدعم لليونديبي (دولار أمريكي)	197,536	245,517	192,396	209,887	234,070	512,780	463,358	238,183	356,304	176,012	260,134	3,086,177
إجمالي التمويل													
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	49,992,700	62,027,190	54,109,930	59,179,030	59,551,083	69,257,646	34,228,589	30,564,360	25,781,592	25,407,880	30,000,000	500,100,000
2.3/	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3,698,676	4,168,474	3,687,727	4,035,600	4,038,560	4,652,176	2,224,858	1,986,683	1,689,357	1,651,512	1,950,000	33,783,625
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	53,691,376	66,195,664	57,797,657	63,214,630	63,589,643	73,909,822	36,453,447	32,551,043	27,470,949	27,059,392	31,950,000	533,883,625
الإزالة والاستهلاك الباقى المؤهل													
1-1-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												3,878.80
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا												1,479.72
3-1-4	الاستهلاك الباقى المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												6,136.79
1-2-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												2.70
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 123 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
3-2-4	الاستهلاك الباقى المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												7.43
1-3-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
3-3-4	الاستهلاك الباقى للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												3.07
1-4-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												4,187.18****
2-4-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												1,698.00
3-4-4	الاستهلاك الباقى للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1-5-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 142 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												646.02
2-5-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 142 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												267.47
3-5-4	الاستهلاك الباقى للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون- 142 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												557.04
1-6-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 255 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												1.13
2-6-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 255 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
3-6-4	الاستهلاك الباقى للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون- 255 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.09

* سيحدد الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 في وقت لاحق، ولكنه لن يكون بأي حال من الأحوال أكثر من 11,772 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولن يزيد عن 6,131 طن من قدرات استنفاد الأوزون بعد ذلك.

** سيحدد الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 في وقت لاحق، ولكنه لن يكون بأي حال من الأحوال أكثر من 1,609.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولن يزيد عن 781 طن من قدرات استنفاد الأوزون بعد ذلك.

*** سيحدد الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 في وقت لاحق، ولكنه لن يكون بأي حال من الأحوال أكثر من 2,259.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولن يزيد عن 1,335 طن من قدرات استنفاد الأوزون بعد ذلك.

**** وفقا للمقرر 42/68 (ب)، يشمل 137,83 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليبولات سابقة الخلط المصدر. ملحوظة: تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019.

التذييل 3- ألف: جدول الموافقة على التمويل

سيتم النظر في تمويل الشرائح المستقبلية للموافقة عليها في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيتألف تقديم تقارير وخطط التنفيذ لكل طلب شريحة من شرائح القطاعات من الأجزاء التالية:

(أ) تقرير مفصل، يحتوي على بيانات لكل شريحة، ويصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك وكيف تتعلق ببعضها البعض، وكمية المواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة لكل مادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من البدائل التي أدخلت تدريجياً، وكم التمويل المشترك الذي قدمه البلد لتخفيضات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والنجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم معلومات أخرى ذات صلة ومعلومات عن أي تغييرات طرأت على خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) وتقرير تحقق مستقل عن استهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة، وينبغي تقديم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، التي لم تستلم اللجنة تقرير التحقق عنها بعد؛

(ج) وبخصوص خطط القطاع التي تتضمن أنشطة تحويل قدرة التصنيع، يقدم تقرير تحقق مستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ج) من الاتفاق، يشمل عينة عشوائية لخمسة في المائة على الأقل من خطوط التصنيع التي أنجزت تحويلها في السنة التي سيتم التحقق منها، وتحديد المعلومات التالية كحد أدنى: أسماء الشركات ومستوى استهلاك المادة قبل التحويل والتكنولوجيا البديلة التي أدخلت بما في ذلك مستوى استهلاك المادة البديلة وقدرة التصنيع ومستوى الإنتاج الفعلي قبل وبعد التحويل وتفاصيل التكلفة الإضافية للتحويل؛

(د) ووصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، يبين معالم التنفيذ ووقت الإنجاز والترابط بين الأنشطة وأي تغييرات محتملة في الخطة الشاملة المتوقعة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛

(هـ) ومجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية على الإنترنت؛

(و) وملخص تنفيذي يتألف من خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (هـ) المذكورة أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة بالتوازي، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير حصراً إلى الأنشطة والأموال التي يشملها هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل الجاري تنفيذها لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف من كل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

- 1- مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي / وزارة حماية البيئة، بصفته الوحدة الوطنية للأوزون هو المسؤول عن ما يلي:
 - (أ) تنسيق التنفيذ الشامل للأنشطة التي ستفد بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة الأخرى؛
 - (ب) ووضع وتنفيذ سياسات وتشريعات وطنية بشأن مراقبة المواد المستنفدة للأوزون؛
 - (ج) ورصد الاستهلاك الوطني استنادا إلى بيانات الإنتاج وبيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق؛
 - (د) والإشراف على تنفيذ النظام الوطني للترخيص والحصص لواردات وإنتاج وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ونظام الحصص الذي يشمل المنشآت التي تستخدم كميات كبيرة من الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الاستهلاك المختلفة، حيثما ينطبق ذلك، وجمع بيانات الاستهلاك لمراقبة نمو الاستهلاك وتحقيق خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذه المنشآت، حيثما ينطبق ذلك؛
 - (هـ) وإدارة الاستهلاك في تلك القطاعات التي يوجد فيها أعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم (مثل قطاعات رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغوة البولي يوريثان والتبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري والمذيبات) عن طريق الحد من كميات المواد ذات الصلة التي تباع في السوق المحلية؛
 - (و) والإشراف على المنشآت التي تنفذ أنشطة التحويل من أجل ضمان تحقيق هدف الإزالة في تلك المنشآت؛
 - (ز) والتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة من أجل تيسير التحقق من أهداف القطاع المحددة في الاتفاق وفي إعداد التقارير وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والتذييل 4- ألف من هذا اتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:
 - (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق وإجراءاته وشروطه الداخلية المحددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
 - (ب) ومساعدة البلد في إعداد وتقديم تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقا للتذييل 4- ألف؛
 - (ج) وتقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يبين تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشريحة على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) واستيفاء شروط إعداد التقارير للخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لكي تقدم إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (هـ) والتأكد من أن التجارب والنقد المحرز يعكسا على تحديثات الخطة الشاملة وعلى خطط التنفيذ السنوية المستقبلية التي تتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف؛
 - (و) وفي حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف استهلاك لها، يجب التنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع المسؤولة من أجل ضمان تقديم التقارير السنوية عن

تنفيذ الشريحة و - عند اللزوم - تقارير التحقق عن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ز) والتأكد من إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات الفنية؛
- (ح) وتنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (ط) وضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن بيانات دقيقة؛
- (ي) مع البلد، يتم تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) وفي حالة تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يحدد - بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة - تخصيص تخفيضات لمختلف القطاعات وبنود الميزانية وتمويل الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) وتقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
- (م) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة؛
- (ن) وتنسيق التدقيق المالي السنوي للدخل المستلم من الوكالات المنفذة، والنفقات التي يدفعها مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ وزارة حماية البيئة إلى المستفيدين النهائيين، ومبلغ الفائدة الذي يحققه مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي / وزارة حماية البيئة على الأرصدة التي يحتفظ بها.
- 2- بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتكلف الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للفقرتين الفرعيتين 5 (ج) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4- ألف. ويمكن أن تفوض الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالة المنفذة للقطاع بتولي المهمة المبينة في هذه الفقرة للقطاع على أن يكون مفهوما أن هذا التفويض لن يتداخل مع مسؤولية الوكالة المنفذة الرئيسية عن تنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل- 6 باء: دور الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع

- 1- ستكون الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة المبينة في خطتها القطاعية المماثلة، تشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات وتخطيط وإدارة برامج القطاعات على النحو المبين في خطط القطاعات، عند اللزوم؛
- (ب) وضمان التحقق من أهداف أداء القطاع بما يتوافق مع الفقرة 5 (ج) والتقدم المحرز في الصرف وفقا لهذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية المحددة على النحو المبين في القطاعات المعنية ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة؛
- (ج) واستيفاء شروط تقديم التقارير الخاصة بخطط وتقارير القطاع عن تنفيذ الشريحة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لكي تقدم إلى اللجنة التنفيذية، وعند اللزوم، تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (د) والتأكد من إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

- (هـ) وتنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (و) وضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن بيانات دقيقة؛
- (ز) والتأكد من أن المدفوعات التي سددت للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ح) والتوصل، عند اللزوم، إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تسهيل تنفيذ الخطة؛
- (ط) والإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للشركات القطرية / المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتصلة بهذا القطاع؛
- (ي) وضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل- 6 جيم: دور البنك الدولي في التحقق من الاستهلاك

1- بالإضافة إلى دور البنك الدولي كوكالة منفذة لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء صدرت، سيختار ويفوض هيئة مستقلة لتنفيذ عملية التحقق من استهلاك البلد على النحو المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل- 6 دال: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

- 1- ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الواردة في كل خطة قطاع، وتشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات وتخطيط وإدارة برامج القطاعات على النحو المبين في خطة القطاع ذات الصلة، عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع لضمان التسلسل المنسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع عن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4- ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة؛
- (هـ) وضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 7 - ألف: تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 115 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من المواد المستنفذة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، على أن يكون مفهوما أن الحد الأقصى للتمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوب. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة سنتين متتاليتين.

2- وابتداءً من الاستهلاك في عام 2019، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 115 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون للاستهلاك بخلاف المستوى المحدد في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف، على أساس الفهم أن الامتثال للأهداف المحددة في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 سيتم تقييمها استناداً إلى الترتيبات القائمة للإبلاغ عن القطاع في إطار التقرير المرحلي عن تنفيذ البرنامج القطري وتقرير وخطط تنفيذ الشرائح، ولن يتم التحقق منها على نحو مستقل.

3- في حالة ضرورة تطبيق العقوبة للسنة التي يوجد فيها اتفاقان ساريان (تنفذ مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي) بمستويات عقاب مختلفة، سيتم تطبيق العقوبة حسب كل حالة على حدة، مع مراعاة القطاعات المحددة التي تسبب عدم الامتثال. وإذا استحال تحديد قطاع ما، أو أن كلا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، سيكون مستوى العقوبة التي ستطبق أكبر.

التذييل 8- ألف: الترتيبات الخاصة بقطاعات محددة

1- خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع تكييف هواء الغرف، يوافق البلد على تحويل ما لا يقل عن:

(أ) عشرين خط تصنيع لإنتاج معدات تكييف هواء الغرف إلى الهيدروكربون-290؛

(ب) وثلاثة خطوط تصنيع المكابس إلى الهيدروكربون-290؛

(ج) وثلاثة خطوط تصنيع سخانات المياه بالمضخات الحرارية للمساكن إلى الهيدروكربون-290؛

(د) وخطان تصنيع سخانات المياه بالمضخات الحرارية للمساكن إلى المادة R-744؛

2- خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري، يوافق البلد على ما يلي:

(أ) يمكن تحويل كمية قصوى قدرها 3,150 طن متري في القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-32؛

(ب) ويتمتع البلد بالمرونة في القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء لتحويله إلى بدائل ذات إمكانية إحداث احتراق عالمي أقل من الهيدروكلوروفلوروكربون-32 طالما أن التكلفة والكمية بالطن التي ستم إزالتها سيبقيان على حالهما؛

(ج) وأن يتمتع البلد بالمرونة لتحويل الخطوط الصناعية والتجارية لسخانات المياه بالمضخات الحرارية إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-32 على أن يكون مفهوماً أن تحويلات القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء والخطوط الصناعية والتجارية لسخانات المياه بالمضخات الحرارية إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-32 مجتمعة لن تتجاوز 3,150 طن متري؛

(د) وأن 20 في المائة على الأقل من إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري سيكون من تحويل الشركات الصغيرة والمتوسطة (أي تلك التي تستهلك 50 طن متري أو أقل)،

(هـ) وأن يتمتع البلد بالمرونة - في قطاعات أخرى غير القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء - في الاختيار من بين التكنولوجيات الست ذات إمكانية إحداث احتراق عالمي منخفض المحددة في الجدول 8 لقطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/25، باستثناء الهيدروكلوروفلوروكربون-32، وسيبذل قصارى جهده لضمان بقاء الكمية بالطن في حدود 30 في المائة من الكمية المحددة لكل تكنولوجيا في ذلك الجدول، دون أي تكلفة إضافية على الصندوق المتعدد

المرفق السادس عشر

اتفاق معدل بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 746,72 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 كانون الثاني/يناير عام 2018 وفقاً للجدول الخاصة ببروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) لا تحصل أي منشأة من المقرر تحويلها إلى تكنولوجيا غير هيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها والتي يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة للملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد تاريخ القطع في 21 سبتمبر /أيلول 2007 على مساعدة. وسوف تبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية

(د) يلتزم البلد بفحص إمكانية استخدام نظم الهيدروكلوروكربون سابقة الخلط بدلا من خلطها في المنشأة بالنسبة لمنشآت الرغوى التي يغطيها المشروع الجامع إذا تبين أن هذا سليما من الناحية التقنية وممكنا من الناحية الاقتصادية ومقبولا من جانب المنشآت. وستعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15 تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المحدّث الذي تمّ التوصل إليه بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

نقطة البدء الإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
392.8	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
803.9	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
10.9	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
0.3	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-123
0.1	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-124
1,208.0	الأولى	جيم	المجموع

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2009	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	1,148.8	1,148.8	1,033.9	1,033.9	1,033.9	1,033.9	غير متوفر
2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	1,148.8	1,148.8	1,033.9	1,033.9	1,033.9	746.72	غير متوفر
1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	0	2,792,526	695,011	578,341	120,000	226,317	0	0	0	4,412,195
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	209,439	52,126	43,376	9,000	16,974	0	0	0	330,915
3.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2,428,987	2,502,526	3,800,000	3,800,000	0	1,122,503	0	0	0	13,654,016
4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	182,174	187,689	285,000	285,000	0	84,188	0	0	0	1,024,051
1.3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,428,987	5,295,052	4,495,011	4,378,341	120,000	1,348,820	0	0	0	18,066,211
2.3 إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)	182,174	397,128	337,126	328,376	9,000	101,162	0	0	0	1,354,966
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,611,161*	5,692,180**	4,832,137	4,706,717	129,000	1,449,982	0	0	0	19,421,177
1.1.4 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.7
2.1.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										20.1
3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										368.0
1.2.4 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										345.8
2.2.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)**										46.7
3.2.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										411.4
1.3.4 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										10.9
2.3.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0
3.3.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0
1.4.4 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0
2.4.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0
3.4.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.3
1.5.4 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0
2.5.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0
3.5.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.1

التنزيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنزيل 2-ألف.

التنزيل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولية حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل تشجيع التنمية المستدامة. كما تتولى الوزارة مسؤولية تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وترصد وحدة الأوزون الوطنية (التابعة للوزارة) استهلاك وإنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون من خلال الأفرقة الإقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في الشركات التي تم تحويلها إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون لضمان عدم استعمال هذه المواد بعد إكمال المشاريع.

2- وعرضت حكومة المكسيك استمرار تنفيذ الأنشطة وستعرض ذلك وستؤيد المشاريع من خلال الدعم المؤسسي على مدار السنوات المقبلة. ومن شأن ذلك أن يضمن نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.

3- ويعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا مهما من عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومسألة رئيسية لتحقيق الامتثال. وستكون هناك اجتماعات تنسيق دورية مع

أصحاب المصلحة من الصناعة ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والجهات الحكومية المعنية (أي وزارات الاقتصاد والطاقة والصحة) ومختلف الرابطات الصناعية وجميع القطاعات المشمولة بالخطة من أجل وضع الاتفاقات والتدابير اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المحدد وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، فإن تنفيذ العملية وإنجاز الإزالة سيتم رصدتهما من خلال زيارات للموقع على مستوى الشركات.

4- وسيتم الاضطلاع برصد سنوي من خلال نظام إصدار التراخيص والحصص المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون. وسيُضطلع بزيارات للموقع من قبل خبراء دوليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة التنفيذية الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملانم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة التنفيذية المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 87 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق معدل بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 373.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5. تتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقنيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت حكومة ألمانيا، وحكومة إيطاليا وحكومة إسبانيا واليونيب على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و 4.2 و 6.2 و 8.2 و 10.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزءة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة

والتتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-أ إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المحدّث الذي تم التوصل إليه بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية.

التذيلات

التذيل 1-ألف: المواد

نقطة البدء الإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
392.8	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
803.9	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
10.9	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
0.3	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-123
0.1	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-124
1,208	الأولى	جيم	المجموع

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2022	2020	2018	2016	2015	2014	الوصف	الصف
غير متوفر	746.72	746.72	1,033.92	1,033.92	1,033.92	1,148.80	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	373.36	574.40	746.72	1,033.92	1,033.92	1,148.80	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
7,772,590	450,600	1,612,350	2,139,719	1,165,509	0	2,404,412	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
544,082	31,542	112,865	149,780	81,586	0	168,309	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
650,000	0	0	0	325,000	0	325,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3.2
81,500	0	0	0	40,750	0	40,750	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
458,191	0	0	0	0	0	458,191	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	5.2
59,565	0	0	0	0	0	59,565	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6.2
80,000	0	40,000	0	40,000	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	7.2
10,400	0	5,200	0	5,200	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8.2
2,126,991	0	0	1,070,000	1,056,991	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إسبانيا) (دولار أمريكي)	9.2
243,969	0	0	122,731	121,238	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	10.2
11,087,772	450,600	1,652,350	3,209,719	2,587,500	0	3,187,603	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3
939,516	31,542	118,065	272,511	248,774	0	268,624	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	2.3
12,027,288	482,142	1,770,415	3,482,230	2,836,274	0	3,456,227	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
105.5							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
24.8							الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
262.5							استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
411.4							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
392.5							الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)**	2.2.4
0.0							استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.0							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
10.9							الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0.0							استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
0.0							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0.0							الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.3							استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0.0							مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0.0							الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0.1							استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية (SEMARNAT) حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية، والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة. وهي مسؤولة أيضا عن تنفيذ السياسات الوطنية بخصوص تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية (الخاضعة لـ SEMARNAT) برصد استهلاك وإنتاج جميع المواد المستنفذة للأوزون من خلال أفرقة إقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في الشركات المحولة إلى التكنولوجيات لا تحتوي على المواد المستنفذة للأوزون للتأكد من عدم استخدام المواد المستنفذة للأوزون بعد إنجاز المشروع.

2. عرضت حكومة المكسيك وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الدعم المؤسسي وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا أساسيا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحا للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين (أي وزارات الاقتصاد، والطاقة، والصحة)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة.

4. سيتم الرصد السنوي من خلال نظام لتراخيص وحصص المواد المستنفذة للأوزون. وسيجري خبراء دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 134 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن عشر

الشكل المعدل لإعداد تقارير عن التكاليف الإدارية

1- يسرد الجدول التالي عناصر الوحدة الأساسية والتنفيذ التي تشكل التكلفة الإدارية الإجمالية.

الوصف ⁴⁶	الميزانية/ التكلفة ⁴⁷ (دولار أمريكي)	التفسير ⁴⁸
ألف- الوحدة الأساسية		
العاملون في الوحدة الأساسية وموظفو التعاقدات		
السفر (الموظفون والاستشاريون)		
المكان (الإيجار والتكاليف العامة)		
مستلزمات المعدات والتكاليف الأخرى (حاسبات ومستلزمات وغيرها)		
الخدمات التعاقدية (الشركات)		
سداد تكاليف الخدمات المركزية للعاملين في الوحدة الأساسية		
التعديلات (+ = الاستخدام الناقص و - = التجاوز))		
إعادة الأموال (- = الأموال المعادة)		
ألف- المجموع الفرعي لتكاليف الوحدة الأساسية		
باء- رسوم الوكالة/ التنفيذ		
سداد تكاليف المكاتب القطرية والتنفيذ الوطني، بما في ذلك النفقات العامة		
تكاليف دعم الوكالة المنفذة (داخليا)، بما في ذلك النفقات العامة		
الوسطاء الماليون، بما في ذلك النفقات العامة		
سداد تكاليف الخدمات المركزية للعاملين في الوحدة الأساسية (بما في ذلك النفقات العامة)		
استرداد التكاليف		
التعديلات (+ = التجاوز و- = الاستخدام الناقص)		
تكاليف المشروع (- = تخفض ثم تلغى)		
باء- المجموع الفرعي لتكاليف رسوم الوكالة/ التنفيذ		
المجموع الكلي (ألف + باء)		

⁴⁶ يبين أي تغيير في المنهجية لتكاليف إعداد التقارير

⁴⁷ سيستمر هذا الشكل في تقديم ميزانية السنة السابقة (مثل 2016) والتكاليف الفعلية وميزانية السنة الحالية (مثل 2017) والتكاليف التقديرية والميزانية المقررة للسنة القادمة (مثل 2018).

⁴⁸ توضيح أي تغيير في الميزانيات أو التكاليف التقديرية.

2- فيما يلي قائمة بالأنشطة الإرشادية و/ أو المهام المقبولة للتكاليف الإدارية.

الأنشطة الأساسية

- استخلاص وتوزيع معلومات عن برنامج الصندوق المتعدد الأطراف وسياساته وإجراءاته على المكاتب الميدانية و/ أو موظفي العمليات
- توزيع معلومات عن برنامج الصندوق المتعدد الأطراف على الشركاء
- تقديم مقترحات المشروعات إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها والمتابعة مع أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية.
- تنسيق جهود كل وكالة مع أمانة الصندوق وداخليا مع الفرق العاملة
- رصد حالة تنفيذ المشروع وتقديم التقارير المرحلية السنوية
- إعداد خطط عمل سنوية تستند إلى الاتصالات مع الحكومات الوطنية وموظفي العمليات بشأن احتياجات وأولويات القطاع
- متابعة حالة التنفيذ، بما في ذلك الزيارات القطرية حسب الضرورة
- تقديم معلومات لأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية وأمانة الأوزون مع ملخصات السياسات والأوراق والاستجابات
- المشاركة في الاجتماعات التي ترعاها اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق وكذلك أمانة الأوزون والوكالات المنفذة الأخرى مثل اجتماعات شبكة موظفي الأوزون
- إعداد مقترحات المشروعات والحصول على ميزانيات إعداد المشروعات للمشروعات الكبيرة
- تسويق بروتوكول مونتريال وآفاق المشروعات الجديدة، بما في ذلك حضور مؤتمرات التكنولوجيا ذات الصلة ببروتوكول مونتريال
- جمع واستعراض الطلبات وتأهيلها مسبقا
- تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق عن دورة المشروع (التأخيرات والأرصدة والتسوية وتقارير إنجاز المشروعات وغير ذلك)
- إدارة المعارف والتوعية، من خلال حلقات العمل والموقع الإلكتروني والمنشورات والإحاطات
- المشاركة في عمل فريق خبراء فني دولي، بما في ذلك حضور الاجتماعات وإعداد التقارير
- الالتزام بالعمليات الداخلية، بما في ذلك تدريب الموظفين الأساسيين والتقييمات و، على سبيل المثال، حضور اجتماعات الإدارة والاجتماعات المشتركة

أنشطة التنفيذ

- الإشراف على إعداد تقارير التحقق الوطنية المستقلة، بما في ذلك إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الفردية لأنشطة الاستهلاك والإنتاج
- دعم واستكمال إعداد طلبات الشرائح والتقارير المرحلية
- التعامل مع الحكومات وإبرام اتفاقات قانونية وفقا لدورة مشروع الوكالة المنفذة والسياسات والإجراءات ذات الصلة (من مفهوم الوكالة المنفذة والبلد من خلال الإنجاز والتقييم)
- إعداد اتفاقيات التنفيذ واختصاصات المقاولين من الباطن
- حشد فرق التنفيذ (الوكالات المنفذة والاستشاريين) للمشروعات الموافق عليها باستخدام آليات المناقصات والتقييم المناسبة
- معالجة الوثائق التعاقدية والمحاسبية المرتبطة بالمشروعات المعتمدة
- تنسيق جمع وإدارة البيانات
- إعداد تقرير عن نتائج المشروعات والبرنامج (إعداد تقارير إنجاز مشروعات الوكالات والمشاركة في إعداد واستكمال تقارير إنجاز مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف)
- الالتزام بعمليات التشغيل الداخلية، بما في ذلك دعم تنفيذ المشروع وتنظيم بعثات الإشراف النظامية والمشاركة فيها، وتقديم تقرير عن حالة المشروع وحضور، على سبيل المثال، اجتماعات الإدارة
- تنفيذ برنامج المساعدة على الامتثال